

مفتاح الفلاح

سليمان فاضل بن احمد اسلامبولي

المتوفي سنة ١١٣٤ هـ. | ١٧٢٢ م.

و يليه

خطبة عيد الفطر

و يليهما

لزوم إتباع مذاهب الأئمة

شحمه حامد

قد اعنى بطبعه طبعه جديدة بالأرفست

مكتبة الحديقة



HAKIKAT KİTÂBEVİ

Darüşsefeka Cad. 57 P.K.: 35 34083

Tel: 0212 523 45 56 Fax: 0212 523 36 93

<http://www.hakikatkitabevi.com>

e-mail: bilgi@hakikatkitabevi.com

Fatih-İSTANBUL

KASIM-2005

مفتاح الفلاح

سليمان فاضل بن احمد اسلامبولي

المتوفي سنة ١١٣٤ هـ. [١٧٢٢ م.]

و يليه

خطبة عيد الفطر

و يليهما

لزوم إتباع مذاهب الأربعة

لمحمد حامد

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفتح ٥٧ استانبول-تركيا

ميلادي

هجري شمسي

هجري قمري

٢٠١٢

١٣٩١

١٤٣٤

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومنا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (خيركم من تعلّم القرآن و علّمه) و قال ايضا (خذوا العلم من افواه الرجال).

و من لم تتيسّر له صحبة الصالحين و جب له ان يذكرّ كتبنا من تأليفات عالم صالح و صاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي و السيد عبد الحكيم الارواسي الشافعي و احمد التيجاني المالكي و يتعلم الدين من هذه الكتب و يسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس و من لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص و يدعي أنه من العلماء الحق و هو من الكاذبين من علماء سوء. و اعلم انّ علماء أهل السنة هم المحافظون الدين الإسلامي و أمّا علماء سوء هم جنود الشياطين.^(١)

(١) لاخير في تعلّم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧ و المکتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلد الأوّل من المکتوبات للإمام الربّاني المجدّد للألف الثاني قدّس سرّه

تنبيه: إنّ كلّاً من دعاة المسيحية يسعون الى نشر المسيحية و الصهاينة اليهود يسعون الى نشر الادعاءات الباطلة لخاصاماتها و كهنتها و دار النشر - الحقيقة - في استانول يسعى الى نشر الدين الاسلامي و إعلائه اما الماسونيون ففي سعي لإحياء و ازالة الاديان جميعا فالليب المنصف المتصف بالعلم و الادراك يعي و يفهم الحقيقة و يسعى لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق و يكون سببا في إنالة الناس كافة السعادة الابدية و ما من خدمة اجلّ من هذه الخدمة اسديت الى البشريّة.

مفتاح الفلاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اعد للمتقين جنات تجري من تحتها الانهار و الصلاة و السلام على من ارسله الله كافة للناس بالتبشير و الانذار و على آله الاتقياء الابرار و اصحابه الاصفياء الاخيار ما دامت السموات و الارض، و ما تعاقبت الظلمات و الانوار.

و بعد فهذه رسالة في التقوى انتخبتها من كتاب الطريقة المحمدية و السيرة الاحمدية، للعالم الرباني، و العالم الصمداني محي الملة و الدين الشيخ محمد البركوي تغمده الله بغفرانه و اسكنه بجبوحه جنانه و سميتها (مفتاح الفلاح) و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و اليه انيب.

اعلم ان التقوى واجبة على كل مكلف و مكلفة قال الله تعالى (وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَاَيَّاكُمْ اَنْ تَتَّقُوا اللّٰهَ * النساء: ١٣١) و التقوى عبارة عن اجتناب المنكرات كلها و المنكر اما مختص بعضو معين، او لا و الاول في الغالب ثمانية: قلب، و لسان، و اذن، و عين و يد، و بطن، و فرج، و رجل فلنبين ذلك في تسعة فصول.

الفصل الاول

في منكرات القلب و آفاته

منها الكفر بالله تعالى «العياذ بالله تعالى» منه و هو اكبر الكبائر على الاطلاق و هو عدم الايمان عمن من شأنه ان يكون مؤمنا.

و الايمان، هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه و سلم من عند الله تعالى، و الاقرار به الا ان التصديق ركن، لا يحتمل السقوط اصلا و الاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه.

و منها اعتقاد البدعة و ضده اعتقاد اهل السنة و الجماعة و هو اعتقاد أن العالم حادث، و الصانع قديم، متصف بصفات قديمة.

ليست عينه و لا غيره. واحد لا شبيه له، و لا ضد له، و لا بداية، و لا نهاية له، و لا صورة له، و لا حد له، و لا يحل في شئ و لا يقوم به حادث، و لا يصح عليه الحركة و الانتقال، و لا الجهل، و لا الكذب و النقص. و انه يرى في الآخرة؛ و ليس في مكان، و لا جهة ما شاء الله كان، و ما لم يشأ لم يكن لا يحتاج الى شئ، و لا يجب عليه شئ. كل المخلوقات بقضائه و قدره، و ارادته و مشيئته لكن القبائح منها ليست برضائه و امره و محبته.

و ان المعاد الجسماني و سائر ما ورد به السمع من عذاب القبر و الحساب و الصراط و الميزان و غير ذلك حق و ان الكفار مخلدون في النار؛ دون الفساق. و ان العفو و الشفاعة حق. و ان اشراط الساعة من خروج الدجال، و يأجوج و مأجوج. و نزول عيسى عليه السلام و طلوع الشمس من مغربها، و خروج دابة الارض حق.

و اول الانبياء آدم، و آخرهم محمد صلوات الله عليهم و سلامه. و

اول الخلفاء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم. و الافضلية بهذا الترتيب. فهذه عقائد اهل السنة و الجماعة. عصمنا الله من اتباع الهوى، و ثبتنا على اقتفاء الهدى.

و منها الجهل. و هو عدم العلم عن من شأنه ان يكون عالما. و هو نوعان: بسيط، اصحابه كالانعام. لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها. بل هم اضل. لتوجهها نحو كمالها. فما وجب علمه، حرم جهله. و ما لا فلا. و مركب و هو اعتقاد غير مطابق للواقع. و هو شر من الاول.

و منها التقليد و هو الاقتداء بالغير. بمجرد حسن الظن من غير حجة و تحقيق. و ذا لا يجوز في العقائد؛ بل لا بد من نظر و استدلال، و لو على طريق الاجمال. قال الله تعالى (قُلْ اَنْظُرُوا مَا ذَا فِي السَّمَوَاتِ وَ الْاَرْضِ * يونس: ١٠١) و الآيات فيه، و في ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا. و الاجماع منعقد عليه. فالمقلد في الاعتقاد آثم، و ان كان ايمانه صحيحا عندنا. و اما التقليد في الاعمال فحائز لمن كان عدلا مجتهدا. و لكن لما انقطع الاجتهاد مذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات، مصحح لمن قدر على مطالعته، و استخراجه، و اخبار عدل موثوق به في علمه و عمله. فلا يجوز العمل بكل كتاب و لا بقول كل من تزى بزي العلماء.

و منها الاصرار على المعاصي. و هو دوام قصد المعاصي، و لو صدرت احيانا او مرة. و لو تحلل الندامة بينها. و الرجوع فليس باصرار، و لو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام. و ضرره غني عن البيان. و يكفيك جعله الصغيرة كبيرة، لورود ان (لا صغيرة مع الاصرار، و لا كبيرة مع الاستغفار).

و ضده الانابة و التوبة و هي الرجوع عن قصد المعصية و العزم ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى، و خوفا من عقابه. و هي واجبة على الفور. قال الله تعالى (وَ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * النور: ٣١) و قال الله تعالى (تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا * التحريم: ٨).

و منها الرياء. و هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة. و هو حرام..
و ضده الاخلاص. و هو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا. و يثمر الاحسان. و هو ان تعبد الله تعالى كأنك تراه.
و منها الكبر. و هو الركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه، بخلاف العجب. و الكبر حرام.

و ضده الضعة. و هي الركون الى رؤية النفس، دون غيره.
و منها التذلل، كالعالم. اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه. ثم تقدم وسوى له نعله. و عدا الى باب الدار خلفه، فقد تخاسس و تذلل. و انما تواضع له بالقيام، و البشر و الرفق في السؤال، و اجابة دعوته، و السعي في حاجته، و ان لا يرى نفسه خيرا منه و لا يحقره و لا يستصغره.
و منها العجب. و هو استعظام العمل الصالح، و ذكر حصول شرفه بشئ دون الله تعالى من النفس او الناس. و قد يطلق على مطلق استعظام النعمة، و الركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم.

و ضده ذكر المنة. و هذا ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى؛ و انه الذي شرفه، و عظم ثوابه و قدره. و هو الذكر فرض عند دواعي العجب.
و منها الحسد. و هو ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني، او دنيوي من غير ضرر في الآخرة؛ او عدم وصولها اليه و حبه من

غير انكار له و لو وقع في قلبك من غير اختيار و وجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق. فان لم تجد او وقع باختيار، و ارادة زوال، او عدم وصول نعمة فان عملت بمقتضاه، او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد، حرام بالاتفاق و ان لم تعمل بمقتضاه، و لم يظهر اثره اصلا، و كان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا في حرمة، و كون صاحبه آثما.

و ان لم ترد زوال النعمة، و لكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة و منافسة. ليست بحرام، بل مندوب في الديني، و حرص مذموم في الدنيوي و سيحى ان شاء الله تعالى.

و ان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها، بل فساد و معصية، فاردت زوالها عنه؛ او عدم وصولها اليه؛ فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى و هي كراهية المعصية؛ و ما لا يحبه الله تعالى و هذه واجبة.

و ضد الحسد النصح والنصيحة و هي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له صلاح فيها، او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة. و منها البخل و التقدير و هو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروءة و هي ترك المضايقة و الاستقصاء في المحقرات و ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقير ونحو ذلك و اشد البخل الامساك عن نفسه بأن يأكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا. و منها الاسراف و التبذير و هو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروءة و هي رغبة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن و الفتوة اخص منها. و هي كف الاذى و بذل الندى و الصفح عن العثرات و ستر العورات و هما في مخالفة الشرع حرامان؛ و في مخالفة المروءة مكروهان تترها.

و ضدّهما و هو الوسط بين ذينك الطرفين: التفريط و الافراط مع الميل الى البذل. السخاء و الجود؛ فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب، او فضيلة الجود و تطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر من الاحتراز عن الاسراف و اعلى السخاء الايثار و هو بذل المال مع الحاجة.

و منها كفران النعمة؛ و ضده الشكر و هو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم. و قيل معرفة النعمة.

و منها السخط بعدم حصول المراد و هو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به، و اصلح له فيما لا يستيقن صلاحه و فساده و التضجر بما قضاه الله تعالى. و ضده الرضى و هو طيب النفس فيما يصيبه و يفوته مع عدم التغير. و التسلم و هو الانقياد لامر الله تعالى، و ترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه و الشرور و المعاصي مقتضيات، لا قضاء. فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر، و بالمعصية معصية.

و منها الجزع و الشكوى وهو عدم تحمل المحن و المصائب و اظهارهما قولاً؛ او فعلاً تضجراً. و ضده الصبر؛ وهو حبس النفس عن الجزع.

و منها الجرأة على الله تعالى، و الأمن من عذابه و سخطه.

و ضده الخوف فان كان مع الاستعظام و المهابة يسمى خشية و حقيقته

رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله و يُشمر

الحزن: و هو حصر النفس عن النهوض في الطرب، و التوجع على

الذنب الماضي، و التأسف على العمر و الطاعة الفائتين.

و الخشوع: و هو قيام القلب بين يدي الحق بهمّ مجموع. و قيل تذلل

القلوب لعلام الغيوب.

و اليقين: و هو عند الصوفية استعلاء العلم على القلب، و استغراقه.
و العبودية: و هي ان تكون عبده في كل حال، كما انه ربك على كل حال؛ و هي أتم من العبادة. و يلزمه الحرية. و هي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات؛ و لا يجرى عليه سلطان المكونات. و يلزمها الارادة ايضا و هي نفوس القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة.

و منها اليأس من رحمة الله تعالى و هو تذكر فوات رحمته و فضله تعالى،
و قطع القلب عن ذلك، و هو كفر، كالأمن. و ضده الرجاء. و هو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى و استرواحه الى سعة رحمته.

و منها حب الفسقة، و الركون الى الظلمة قال الله تعالى (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ * هود: ١١٣).

و ضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه؛ لا سيما المبتدعين و الظلمة لكون معصيتهم متعدية. فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة.

و منها بغض العلماء و الصالحين و ضده حبههم في الله تعالى.

و منها التعليق و هو ذكر قوام بدنك عن شئ دون الله تعالى.

و ضده التوكل و هو ذكر قوام بدنك من الله تعالى و قيل كلمة الأمر كله الى مالكة و التعويل على وكالته و قيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر؛ اعني المسببات فلا يضره السعي في الاسباب.

و منها حب الجاه و هو ملك القلوب فان كان للتوسل به الى ما حرم من مشتبهات النفس و مرادها فحرام و ان كان للتوسل به أخذ الحق و تحصيل المرام المستحب او المباح، او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة، او الى تنفيذ الحق

و اعزاز الدين و اصلاح الخلق بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فهذا ان خلا من المحذور، كالرياء و التلبيس و ترك الواجب و السنة فجائز، بل مستحب؛ و الآ فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات و المكروهات و ان كان للتلذذ به نفسه و ظنه كما لا فهذا كحب المال للتنعم و التلذذ فان خلا عن المحذور فليس بجرام، و لكنه مذموم لكون صاحبه مقصور اهم على مراعات الخلق؛ و خوف تأديته الى المراتب لأجلهم و النفاق؛ باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب و التلبيس و الخدعة و الكذب و العجب و نحوها و اما الجاه بلا حب له، و لا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء و الخلفاء الراشدين.

و منها خوف الذم و التعيير و منها صاحب المدح و الثناء و حكمها كحكم حب الجاه.

و منها اتباع الهوى. و ضده المجاهدة و هي فطم النفس عن المألوفات، و حملها على خلاف هواها في عموم الاوقات.

و منها الأمل و هو ارادة الحياة للوقت التراخي بالحكم اعني بلا استثناء و لا شرط صلاح و اما ارادة طول الحياة بالاستثناء و شرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بأمل مذموم؛ بل هو مندوب اليه فالأمل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام؛ و الآ فليس بجرام، ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات.

و منها الطمع و هو ارادة الحرام المملذذ؛ او الشئ المخاطر اعني النوافل و المباحات بالحكم فطمع الحرام حرام و طمع المخاطر ليس بجرام و لكنه مذموم جدا و اقبح الطمع الطمع من الناس. و ضد الطمع التفويض و هو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الحظر اعني النوافل و المباحات فان كان فيه صلاحك يسرك و الآ منعك.

و منها الحقد و هو ان يلزم نفسه استئصال احد، و النفار عنه، و البغض له و هو ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق و عدل. كالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فحرام و ان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيامة و العفو و هو افضل و ان قدر فله العفو ايضا و هذا افضل من العفو الاول و الانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة و هو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه و الانتصار لتقليله، او هدمه او نحو ذلك و ان زاد فجور و ظلم.

و منها الشماتة و هي الفرح و السرور ببليّة العدو و هو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه، و اجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له و يجزن و يدعو بازالة بليته؛ و ان يخلفه خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بليّة تمنعه من الظلم؛ و تكون لغيره من الظلمة عبرة و نكالا ففرحه حينئذ بزوال الظلم.

و منها الهجر و العداوة فوق ثلاثة ايام لأجل الدنيا و اما لاجل الآخرة، و المعصية و التأديب فجائز؛ بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين.

و منها الغدر و هو نقض العهد و الميثاق بلا ايدان؛ و هو حرام و ضده واجب و هو حفظ العهد و عند الحاجة الى نقضه و جب ايدانه.

و منها الخيانة و هو ايضا حرام و ضده الامانة واجب.

و منها خلف الوعد و ضده انجاز الوعد، و الوفاء به فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام و اما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء، بل يستحب. فيكون خلفه مكروها تزيها و عند الامام احمد و من تبعه الوفاء

واجب؛ و الخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف، و آية النفاق و شأن السالك الاجتناب من الخلاف و الأخذ بالوفاق.

و منها سوء الظن بالله تعالى و بالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام و اما اهل المعصية و الفسق المجاهرين، او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن (١) في شئ. و ضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى و بالمؤمنين اما الاول فواجب؛ و اما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم و يحتمل الصلاح و الفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحملة على الفساد حرام و على الصلاح مستحب.

و منها التطير و الطيرة، و هو التشاؤم؛ و هو حرام.

و ضده الفأل؛ و هو مستحب و هو التيمن و التبرك بالكلمة الموافقة

للمراد، كالراشد و النجیح و يلحق بها رؤية الصالحين، و الأيام الشريفة و نحوها.

و منها حب المال لا للتصدق و قوام البدن، و اقامة الواجب و هو

للحرام حرام، و للحلال لا و لكنه مذموم.

و منها حب الدنيا اعني الشهوات و اللذات العاجلة قبل الموت و حكمه

كحكم حب المال. و ضده الزهد اعني كراهة الدنيا، و برودتها على القلب.

و منها الحرص و ضده القناعة و هي الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا

طلب الزيادة.

و منها السفه و هو ضعف العقل، و خفته و سخافته و ركافته.

و ضده الرشد و هو قوة العقل، و بلوغه كماله.

و منها الكسل و البطالة.

و منها العجلة و هي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام

(١) فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى و هذا ليس من سوء الظن

بسرعة؛ او على الاقدام على شئ باول خاطر، دون تأمل و استطلاع، و نظر بالغ، او على الاتمام دون توفية كل جزء حقه. و ضد العجلة الانائة و ضد الاول حسن الانتظار و ضد الثاني التوقف و التثبت حتى يستبين له رشده و ضد الثالث التأني و التؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه.

و منها التسوييف. و هو مذموم في عمل الآخرة و ضده المسارعة و المبادرة و المسابقة.

و منها الفظاظة و غلظة القلب قال الله تعالى (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَاقْتُلْنَاكَ لِأَنْفَعْنَا مِنْ حَوْلِكَ * آل عمران: ١٥٩).

و ضدهما اللين و الرقة و هي التأذى عن اذى يلحق الغير و الرحمة و الشفقة: و هي صرف الهممة الى ازالة المكروه عن الناس. و منها الوقاحة.

و ضدها الحياء: و هو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح.

و منها الحزن في امر الدنيا و هو التوجع و التأسف على ما فاته من النعم الدنيوية و يلزمه الفرح باتيائها و اقبالها و كثرتها.

اعلم أن الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع و الفرح من الشكر الى الطغيان و البطر فحرامان؛ و الا فلا و لكن الكمال استواء إتيان الدنيا و فواتها و هو مقام التسليم و التفويض و ذلك عزيز جدا.

و منها الخوف في امر الدنيا و هو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي؛ و هو غير الحزن؛ لانه لما مضى، و الخوف للمستقبل و غير الجبن لانه نقصان الغضب. و لا يستلزم الخوف (١).

(١) و الفرق بين الخوف و الحزن اما الخوف فيجئك و اما الحزن فسابق

و منها الغش و الغل و هو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير و ان لم يرده ابتداء و قصدا كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه و هذا غير الحسد و هذا ايضا حرام.

و منها الفتنة و هي ايقاع الناس في الاضطراب و الاختلال و الاختلاف و المحنة و البلاء بلا فائدة دينية كأن يُعْرِىَ الناس على البغى و الخروج على السلطان. و منها المداينة و هي الفتور و الضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي و المناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام.

و ضده الصلابة في الدين و ان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه، او غيره فهو مداراة جائزة، بل مستحبة في بعض المواضع.

و منها الانس بالناس، و الوحشة لفراقهم و هذا مذموم و كذا الانس بسائر متاع الدنيا بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى و طاعته؛ و الوحشة و الضحرة عند ملاقات العوام لا للكبر و العجب بل لمنعهم عن الذكر و الفكر و الطاعة. و منها البطش و الخفة و يظهر ذلك في الاعضاء.

و ضده الوقار و السكون و هو الاحتراز عن فضول النظر و الكلام و الحركة فهو علامة قوة العلم و الحلم و سيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء و التكبر و علامة الاخلاص استواء الخلوة و الخلطة.

و منها العناد و مكابرة الحق، و انكاره بعد العلم به.

و منها التمرد و الالباء و هو عدم قبول العظة؛ و الاطاعة لمن هو فوقه.

و منها الصلف و هو تزكية النفس، و اظهار القدرة على الامور الشاقة؛ و

الاجبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب و عدم التصديق.

و منها النفاق و هو عدم موافقة الظاهر للباطن، و القول للفعل.

و منها الجريزة و هي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات، و بحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها.
و منها الغباوة و هي ملكة يقصر صاحبها من ادراك الخير و الشر و ضدها الحكمة و هي ملكة يدرك بها الصواب عن الخطأ.
و منها التهور و هي ملكة بما يُقَدِّمُ على امور لا ينبغي ان يقدم عليها.
و منها الجبن وهو ملكة بما يحجم عن مباشرة ما ينبغي ان يياشر و ضده الشجاعة و هي ملكة بين التهور والجبن بما يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها.
و منها الشره و الفجور و هو ملكة بما يتناول المشتبهات مطلقا.
و منها الجمود وهو ملكة بما يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتبهات.
و ضدها العفة و هي ملكة يياشر المشتبهات على وفق الشرع والمرورة.

خاتمة في تهذيب الاخلاق

الخلق ملكة تصدر عنه الافعال النفسانية بسهولة، من غير روية و يمكن تغييره لورود الشرع به؛ و اتفاق العقلاء؛ و التجربة و يختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة و منشؤه قوى النفس و هي ثلاث:

١ - النطق و هو قوة الادراك فاعتداله الحكمة؛ و افراطه الجريزة؛ و تفريطه الغباوة.

٢ - و الغضب و هو حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة؛ و افراطه التهور؛ و تفريطه الجبن.

٣ - و الشهوة و هي حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة؛ و افراطها الشره و الفجور؛ و تفريطها الجمود.

و الاوساط تحصل باستخدام الاول الاخيرين؛ و الاطراف الستة باستخدامهما اياه و الاطراف مطلقا و الاوساط المشوب بها غرض فاسد ردائل.

فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعة بعضها او كلها و الاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعة بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة.

فمن حصل له خلق مذموم فليعالجه بارتكاب الفضيلة المقابلة؛ و التكلف في تحصيلها اذ الأمراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعير و التوبيخ في السر و العلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور و الايمان و العهد على التزام الاعمال الشاقة حتى تدعن ما هو اسهل منها بالطيب و السهولة.

و من حصل له خلق محمود بكسب او طبع فليحفظه بملازمة اهله، و عدم صحبة الاشرار و اياه و الاسترسال في الملاهي و المزاح و المراء و ليرض نفسه بوظائف علمية و عملية فليذكر جلالته و دوامه و صفائه و حقارة الدنيا و زوالها و نكدها و يختار من اصدقاء الصديق من ينبهه على عيبه؛ و يتفحص قول اعدائه فيه؛ و يعلم منه عيوبه فيتركها؛ و ينظر في معائب الناس فيجتنبها و ان رأى فتورا طوعها بالرياضات الصعبة.

الفصل الثاني في آفات اللسان

منها كلمة الكفر العياذ بالله تعالى و حكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله؛ ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا و لو حج اولا و لا يجب قضاء ما صلى و صام و زكى و يجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر و انفساخ النكاح و لو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلاث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة و من الرجل تتخير المرأة ان تاب و حرمة ذبيحته، و حل قتله، و الاجبار على التوبة. و هي الرجوع عما قاله؛ لا مجرد الشهادتين و الجحود توبة فان لم يتب يجب قتله، و يتأبد في النار.

و منها ما فيه خوف الكفر و حكمه ان يؤمر بالتوبة و تجديد النكاح احتياطا.

و منها الخطأ و حكمه ان يؤمر بالتوبة و الاستغفار فقط و تفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى.

و منها الكذب و هو الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمغفو، بدليل يمين اللغو وان كان عن عمد فحرام قطعي الا مواضع عند البعض و سيجئ ان شاء الله تعالى قال الله تعالى (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ * البقرة: ١٠) وقال تعالى (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * الحج: ٣٠).

و اشده البهتان و اشد البهتان شهادة الزور، و الافتراء على الله تعالى و على رسوله و توبة البهتان بثلاث: عزمه على تركه؛ و استحلاله ان امكن؛ و تكذيب نفسه عند السامعين.

و من الكذب الادعاء الى غير ابيه، و الى غير مواليه و منه ما في قصة

الرؤيا و منه خلف الوعد اذا كان في نية الخلف و قد مر و منه تحديث كل ما سمع و الجد و الهزل فيه سواء.

و يجوز الكذب في ثلاث، و ما في معناها خرج الترمذي عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم (لا يحل الكذب الا في ثلاث: رجل كذب امرأته ليرضيها؛ و رجل كذب في الحرب، فان الحرب خدعة و رجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما) و الحق بهذه الثلاث دفع ظلم الظالم و احياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الآن و فسخت النكاح مع انها بلغت بالليل و قيل منه الوعد و الوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب المكتب و الانكار لسر الغير، و معصية نفسه، و جنايته على غيره لتطيب قلبه و هذا من الصلح و قيل المباح في هذه المواضع التعريض و اما الكذب فحرام، لا يحل بحال.

و منها التعريض و هو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام و لا بد من احتمال مراده بحسب اللغة و لا يكفي مجرد النية و هو جائز عند الحاجة، كالصور السابقة و يكره بدونها و من التعريض تقييد الكلام بلعل و عسى عن النبي عليه السلام (المخرج من الكذب اربع: ان شاء الله و ما شاء الله و لعل و لعلى) كذا في التاتارخانية و من التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلاً، و قد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير، فلا يكون كذبا و قد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة، فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة، او مائة، او الفاء، فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه و لكن عدت بين الناس كثيرة.

و ضد الكذب الصدق و هو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه.

و منها الغيبة و هو ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها و تفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب و البغض؛ و هو حرام قطعي قال الله تعالى (وَ لَا يَغْتَبُ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ * الحجرات: ١٢).

اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين و الدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب، و ان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال: اهل القرية كذا و كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض و هو مجهول.

الرجل اذا كان يصوم و يصلي و يضر الناس باليد و اللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة. و ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه.

رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى و هكذا ذكر في الخلاصة و غيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر، او للاستفتاء، او للتحذير من شره، او التعريف كالأعرج، او نحوها ليس بغيبة و كذا ان كان مجاهرا للفسق و لا ظلم فذكرهما و اما ان ذكر عيبا آخر فغيبة و الامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب، و لم يلتفت الى الاهتمام.

ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب: الاول ان يغتاب و يقول لست اغتاب، لاني اذكر بما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابوالليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي.

و الثاني ان يغتاب و يبلغ غيبته المغتاب. فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال؛ لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا.

و الثالث ان لم يبلغ فيكفيه التوبة، و الاستغفار له، و لمن اغتابه و هذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث و عند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا و عند بعضهم لا مطلقا، بل يكفيه التوبة و الاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتیب عنده رجل، او بهت ان ينصره و يذب عنه.

و منها النميمة و هي كشف ما يكره كشفه، و افشاء السر و في الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه، و هي حرام الا ان يكون له ضرر فيه و لم يعلمه و لم يمكنه دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى (وَ لَا تُطَعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * الْقَلَمُ: ١٠).

و منها السخرية و هي تتضمن الاستصغار و الاستخفاف و هي حرام قال الله تعالى (لَا يَسْخَرُونَ قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ * الْحَجَرَات: ١١).

و منها اللعن و هو الطرد و الابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر، كأبي جهل و لا حيوان و لا جماد و انما يجوز بالوصف العام المذموم.

و منها السب خرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم (المستبان ما قالاه فعلى الاول) و في رواية (فعلى البادي منهما حتى يعتدى المظلوم) و هذا في نحو يا جاهل، يا احمق مما يجوز فيه المقابلة و اما نحو يا زاني، و يا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة، فكلاهما آثمان؛ و اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني، اما الصبر مع العفو:

او الدعوة الى القاضي؛ او المقابلة بنحو يا جاهل.

و منها الفحش، و هو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة و يجري ذلك في الفاظ الوقاع، و قضاء الحاجة؛ و هذا مكروه عند عدم الحاجة و

الادب ان يذكر بالكناية و هو دأب الصالحين.

ومنها الطعن والتعير قال الله تعالى (وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ * الحجرات: ١١).

ومنها النياحة وهو رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله ولو من غير بكاء.

و منها المراء و هو طعن في كلام الغير باظهر خلل فيه اما في اللفظ من

جهة العربية، او في المعنى، او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق و لكن

ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير و اظهار مزية

الكياسة، و هذا حرام و الذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما إن كان حقا ان

يصدقه و ان كان باطلا و لم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه و ان كان

متعلقا بما يجب اظهار البطلان و الانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر.

و منها الجدل و هو ما يتعلق باظهار المذاهب و تقريرها فان قصد

تحجيل الخصم و اظهار فضله فحرام؛ بل كفر عند بعض كما في الخلاصة.

و منها الخصومة و هي لجاح في الكلام ليستوفى به مال، او حق مقصود

فان كان مبطلا، او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج

اليها في نصره الحجة، و اظهار الحق؛ او كان الخصومة لقهر الخصم و كسره

فقط فحرام و ان خلا عن هذه الامور و هو نادر فحائز و لكن تركه اولى ما

وجد اليه سبيلا.

و منها الغناء قال الله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ *

لقمان: ٦) و في التاتارخانية «اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان» قال في

الزيادات: اذا اوصى بما هو معصية عندنا و عند اهل الكتاب و ذكر منها الوصية

للمغنيين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال: من قال لمقرئي زماننا

احسنت عند قرائته يكفر انتهى وجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع

كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام و كذا كل تحسين للقبیح القطعي كفر و صاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعروس و يدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد، و الدعوات بالاشعار و الاذكار مع اختلاط اهل الهوى و الأورد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة.

و اما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة؛ او في الاعياد و العروس فاختلفوا فيه و الصواب منعه مطلقا في هذا الزمان و انما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن و الذكر و الدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف.

قال الامام البزاري قراءة القرآن بالالحن معصية و التالي و السامع آثمان و كذا في مجمع الفتاوي. و قال البزاري ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف، قال الله تعالى (قُرْآنًا غَرِيْبًا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ * الزمر: ٢٨).

و قال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القرآن، ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني.

و قال في التاتارخانية التغني بالقرآن و الالحن، ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه بتحسين الصوت و تزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلاة و خارجها و ان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلاة لان ذلك منهي عنه.

و قال التورپشتي: القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين، و يورث الحزن، و يجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجها التغني عن التجويد، و لم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات و الحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة.

و اما الذي احده المتكلفون، و ابدعه المرثنون بمعرفة الاوزان و علم

الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد و الغزل و المثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات و التقطيعات فانه لمن اشنع البدع، و اسوء الاحداث في الاسلام. و نرى ادنى الاقوال و اهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير، و على التالي التعزير.

و قال النووي في التبيان، و قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالإلحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه، و اخراج حركات منه؛ او قصر ممدود، او مد مقصور، او تمطيط يخفى به اللفظ و يلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ؛ و يأثم به المستمع لانه عدل به عن فهمه القويم الي الاعوجاج و الله تعالى يقول (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ * الزمر: ٢٨).

و منها افشاء السر اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانها و ان خالف فان كان حق الله تعالى و لم يتعلق به حكم شرعي كالحد و التعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل؛ كالزنا و شرب الخمر و ان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل؛ والشهادة ان طلب والّا فالكتم.

و منها الخوض في الباطل و هو الكلام في المعاصي؛ كحكايات مجالس الخمر و الزناة و الزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح و هو حرام لانه اظهار معصية نفسه، او غيره من غير حاجة.

و منها سؤال المال و المنفعة الدنيوية عنم لاحق له فيه؛ و هو حرام الاّ عند الضرورة و الضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب، للمرض او الضعف، ولا يكون عنده قوت يوم و سؤال الصدقة و الزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين، او من بيت المال لمصرفه، و استخدام مملوكه، و اجيره، و زوجته

في مصالح البيت، و تلميذه باذنه ان كان بالغاً؛ او باذن وليه ان كان صبياً.
و اقبح السؤال ما كان لوجه الله تعالى و من السؤال المذموم سؤال المرأة
الطلاق او الخلع عن زوجه من غير بأس و قد ذكر في الفتاوى انه يستحق به
التعزير و التأديب.

و منها سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى و صفاته و كلامه و عن
الحروف أهي قديمة او محدثة؛ وعن قضاء الله تعالى و قدره مما لا يبلغه فهمهم.
و منها السؤال عن المشكلات و مواضع الغلط للتغليط و التخجيل و هو
حرام بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذهاثم او تشحيدها او
حثهم على التأمل فانه مستحب.

ومنها الخطأ في التعبير، ودقائق الخطأ وفي الجامع الصغير «يكره ان يقول
الرجل في دعائه بحق نبيك» انتهى و كذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية
بقوله «لأنه لاحق للمخلوق على الخالق» و جوز في البزازية ان يقول «بحرمة
فلان» و يكره «بمقعد العز من عرشك» بتقدم العين و تأخيرها و في الخلاصة
«و قال محمد اكره ان يقول ايماني كايما جبرائيل و لكن يقول آمنت بما آمن به
جبرائيل» و في السراجية «يكره ان يدعو الرجل اباه، و المرأة زوجها باسمه».

و منها النفاق القولي وهو مخالفة قول الباطن في الشاء، و اظهار الحب و
منه تصديق الكاذب و قلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء و الكبراء نعم
يجوز المداراة، و هي ما يكون لدرء الضرر و الشر ممن يخاف منه و ضده المداهنة؛
و هي ما يكون للتواني، و عدم المبالاة الدين و قد مر هذه الثلاث.

و منها كلام ذي اللسانين: الذي يتكلم بين المتعادين كل واحد منهما
بكلام يوافقهما؛ او ينقل كلام كل واحد منهما الى الآخر؛ او كان يحسن لكل

واحد منهما ما هو عليه من المعادات و يثنى عليه؛ او يعد كل واحد منهما ان ينصره و هذا يتضمن النفاق و يزيد عليه.

و منها الشفاعة السيئة قال الله تعالى (وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِنْهَا * النساء: ٨٥). و ضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى (وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا * النساء: ٨٥)

ومنها الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى (الْمُنَافِقُونَ وَ الْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ * التوبة: ٦٧) و يدخل فيه الأمر بالظلم و اعانة الظلمة على ظلمهم بالقول.

و ضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى (وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * آل عمران: ١٠٤) و لا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به و نهى عنه.

و منها غلظة الكلام و العنف فيه، و هتك العرض لا سيما في الملا في غير محله، و محله الكفرة و المبتدعة و الظلمة و النهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين و اقامة الحدود و التعزير و التأديب قال الله تعالى (وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ * التوبة: ٧٣) (وَ لِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً * التوبة: ١٢٣) (وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ * النور: ٢) و فيما عداها يستحب طيب الكلام، و طلاقة الوجه و التبسم.

و منها السؤال و التفتيش عن عيوب الناس و هو التجسس و تتبع عورات المسلمين قال الله تعالى (وَ لَا تَجَسَّسُوا * الحجرات: ١٢).

و منها افتتاح الجاهل الكلام عند العالم، و التلميذ عند الاستاذ، او اعلم، او افضل منه قال في الخلاصة «قال الزندوسني سألت الامام الخير اخزي عن حق

العالم على الجاهل، و الاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد و هو ان لا يفتح الكلام قبله، و لا يجلس مكانه و ان غاب عنه، و لا يرد عليه كلامه، و لا يتقدم عليه في مشيه» و في تعليم المتعلم «و من توقير المعلم ان لا يمشي امامه، و لا يجلس مكانه، و لا يتدئ الكلام عنده الا بإذنه، و لا يكثر الكلام عنده، و لا يسئل شيئاً عند ملالته، و يراعي الوقت، و لا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه، و يجتنب سخطه» و يتمثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى و قد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول الرجل لمن فوqe في العلم حان وقت الصلاة، او قوموا نصل او نحوهما لانه ترك أدب و توقير.

و منها التكلم عند الأذان و الاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد و الرجل و اللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد، و لا يسلم اما رده فقد اختلفوا فيه و سيجئ و يشغل بالاجابة و اختلفوا في الوجوب و الاستحباب.

ومنها الكلام في الصلاة سوى القرآن و الاذكار المأثورة و في التاتارخانية «و اذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه و عن محمد رحمه الله انه يمضي على القراءة، و لا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه» و في فتاوى آهو «و عند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ».

ومنها الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلياً او أمراً بالمعروف او نحوها قال قاضيخان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي «اذا قال الخطيب في الخطبة (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) صلى على النبي عليه السلام في نفسه و مشايخنا قالوا بانه لا يصلى على النبي عليه السلام، بل يستمع و يسكت لان الاستماع فرض؛ و الصلاة على النبي عليه السلام سنة تمكن بعد هذه الحالة» انتهى و في التجنيس «رجل سلم على رجل و الامام يخطب رد عليه في

نفسه و كذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب و يمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف و الاصبوب ان لا يجب لانه يخل بالانصات و به يفتى» و في الخانية «و لا يسلم على احد وقت الخطبة و لا يشمت العاطس».

ومنها كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلاة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه.

و منها الكلام في الخلاء، و عند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا و في الخانية «رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابوحنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه، لا بلسانه و قال ابو يوسف رحمه الله لا يرد اصلا و لا بعد الفراغ و قال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة.

و منها الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه و كذا يكره الضحك في هذه المواضع.

و منها الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا و عند آخرين ان كان لاستحسان الكفر و اما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز و ان كان فيجوز بقدر ظلمه، و لا يجوز التعدي و الاولى ان لا يدعو عليه اصلا.

و منها الدعاء للكافر و الظالم بالبقاء و حصول المراد بلا شرط الايمان و العدل و الصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة و الصلاح و دفع الظلم.

ومنها الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات عند قرائته

واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى (وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ * الاعراف: ٢٠٤) فان العبرة لعموم اللفظ و اطلاقه لا لخصوص السبب و تقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالأثم على القارئ فقط و من ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع و الانصات فالأثم على العامل قال في التاتارخانية «و يكره السلام عند قراءة القرآن جهرا. و كذلك عند مذاكرة العلم و لا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم، او على احدهم و هم يستمعون و ان سلم فهو آثم و كذا عند الأذان و الاقامة و الصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع» انتهى و يخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال «هل يجب الرد تكلموا فيه و المختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة» انتهى و ما في المحيط السرخسي حيث قال «و اختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد. هكذا حكى عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة» انتهى.

و منها كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه.

ومنها وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله

تعالى (وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ * الحجرات: ١١) واما اللقب الحسن فجائز.

و منها اليمين الغموس و هو الحلف على الكذب عمدا.

و منها اليمين بغير الله تعالى و هذا على قسمين:

الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر، كالطلاق و

العتاق و العذر فعند بعضهم يكره و عند عامتهم لا يكره و ان كان كفرا فحرام

ثم ان كان صادقا لا يكفر و ان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب

بعضهم الي انه كفر مطلقا و الحنفية قيده بما لم ينو اليمين، و الأفيمين، لا كفر

ماضيا او مستقبلا.

و الثاني ما كان بحروف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر.
ومنها كثرة الحلف، ولو على الصدق قال الله تعالى (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ
عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ * البقرة: ٢٢٤) (وَلَا تُطِيعُوا كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * القلم: ١٠).
و منها سؤال الامارة و القضاء فانه لا يحل كسؤال المال قال بعضهم لا
يجوز قبول القضاء باختيار و المختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال و لا طلب،
و لا شفاعة و العزيمة تركه و كذا الامارة و وجهه انهما ثقلان جدا قلما يقدر
الانسان على رعاية حقوقهما و كون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما و الآ
فعله القبول لانهما فرض كفاية.

و منها تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام «قالوا لا يولى
من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد».
و منها طلب الوصاية قال قاضيخان «لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية
لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية
اول مرة غلط؛ و الثانية خيانة و عن غيره؛ و الثالثة سرقة و عن بعض العلماء لو
كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان و عن الشافعي لا يدخل في
الوصية الا احمق او لص انتهى».

و منها دعاء الانسان على نفسه و تمنى الموت قال الله تعالى (وَ يَدْعُ
الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَ كَانَ الْإِنْسَانُ عَاجِلاً * الاسراء: ١١).
و منها رد عذر اخيه و عدم قبوله.

و منها تفسير القرآن برأيه.

و منها اخافة المؤمن من غير ذنب؛ و اكراهه على ما لا يريد كالهبة و

النكاح و البيع.

و منها قطع كلام الغير و حديثه بكلامه من غير ضرورة. خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم، او تكرار الفقه و قد مر ان السلام عليه اثم و كذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يدعو او يفسر او يحدث او يخاطب للناس و يلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه و كذا تكلم في مجلس عظة او تدريس او من فوّه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله و لو مع الاخفاء و كذا مجرد التفاته و تحركه من غير حاجة. و كل هذه سوء أدب و خفة و عجلة و سفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي و على المخاطب التوجه اليه و الانصات و الاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات و لا تحرك و لا يتكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الاّ ان يبدو حاجة داعية طبعاً او شرعاً فلا يجد بداً من بعض ما ذكر.

و منها رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته في امر مشروع، كالرعية للامير والقاضي، والولد لوالديه، والمملوك لسيده، والتلميذ لاستاذه، و المرأة لزوجها، و الجاهل للعالم و هذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة: رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس الأمر كما كتبوا، و لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير.

و منها السؤال عن حل شئ و حرمة و طهارته و نجاسته و صاحبه و مالكة تورعا بلا ريبة و امارة ظاهرة على الحرمة و النجاسة، كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل مالكة و هو مستور؛ او يهديه رجل مستور، او يدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام، او يأتيه بماء في كوز ليشرّب او يتوضأ، او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا

اذى له، و سوء ظن، او رياء، او عجب، او جهل، و تجسس، و بدعة، فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة و التابعون فان اليد دليل الملك و الاصل في الاشياء الحل و الطهارة و اليقين لا يزول بالشك.

و منها تناجى اثنين عند ثالث، و لو ساكتا فانه منهي عنه.

و منها التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت

ولا يسلم عليها، ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس.

و منها السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه و معها لا بأس به

و عن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن، و لا على الذي يتغني، و لا على

الذي يطير الحمام و كذا في التاتارخانية نقلا عن العتائية «و يرد سلام الذمي

بقوله (و عليكم) و لا يزيد عليه. كذا في الخانية و غيرها.

و منها الدلالة على الطريق و نحوه لمن يريد المعصية لانها اعانة على

المعصية قال الله تعالى (وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ * المائدة: ٢) و في

الخلاصة: ذمي يستل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يذله.

و منها الاذن و الاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية

كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة.

و في الخلاصة «و في مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن بالخروج الى

سبعة مواضع: زيارة الأبوين و عيادتهما و تعزيتهما، او احدهما، و زيارة المحارم

فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق، او لآخر عليها حق تخرج

بالاذن و بغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب و عيادتهم

و الوليمة لا يأذن لها و لو أذن و خرجت كانا عاصيين و تمتع من الحمام.

فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان

وقعت لها نازلة ان سئلهما الزوج من العالم و اخبرها بذلك لا يسعها الخروج من غير رضاه الزوج. و ان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسألة من مسائل الوضوء و الصلاة، ان كان الزوج يحفظ المسائل و يذكر عندها، له ان يمنعها؛ و ان كان لا يحفظ، الاولى ان يأذن لها احيانا؛ و ان لم يأذن فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة» انتهى.

وقال ابن همام و حيث اجننا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة، و تغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال و الاستمالة، قال الله تعالى (وَ لَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى * الاحزاب: ٣٣) و قول الفقيه و يمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان في فتاواه حيث قال في فضل الحمام «و دخول الحمام مشروع للنساء و الرجال جميعا» خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم دخل الحمام و تنور و خالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة» انتهى.

و على ذلك فلا خلاف في منعهم من دخوله للعلم بان كثيرا منهم مكشوف العورة و قد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم تؤيد قول الفقيه؛ منها ما في النسائي و الترمذي و حسنه، و الحاكم و صححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) و عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم (الحمام حرام على نساء امتي) رواه الحاكم و قال صحيح» انتهى.

و قد يكون الاذن بالسكوت، فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض و اما المنع و الرد بالقول فيما يجب فيه الاذن فداخل في النهي عن المعروف و ممن

جملته منع امرأته عن تمرير احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه و يقوم بجوائجه
فيأثم الزوج و عليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل.

و منها المزاح و شرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم و
اكثره مدموم، منهي عنه و وجهه: ان كثرته تسقط المهابة، و تورث الضغينة في
بعض الاحوال و الاشخاص و كثرة الضحك المميت للقلب.

و منها المدح و هو جائز بشروط خمسة:

الاول - ان لا يكون لنفسه. لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى
(فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى * النجم: ٣٢) و في حكمها مدح ما يتعلق
بها من الاولاد و الآباء و التلامذة و التصانيف و نحوها بحيث يستلزم مدح المادح
قيل لحكيم ما الصدق القبيح؟ قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث
بنعمة الله تعالى، او اعلام حاله من العلم و العمل ليأخذوا عنه و ليقتدوا به، او
ليعطوا حقه، او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية و الفخر.

و الثاني - الاحتراز عن الافراط المؤدى الى الكذب و الرياء و القول بما
لا يتحققه و لا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى و الورع و الزهد فلا يجزم
القول بمثلها بل يقول احسب و نحوه.

و الثالث - ان لا يكون الممدوح فاسقا.

و الرابع - ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا و عجبا و غرورا.

والخامس - ان لا يكون المدح لغرض حرام، او مفضيا الى فساد مثل
مدح حسن شخص معين من المرد و النساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم،
و حثهم الى اللواط و الزناء، او تلذذ النفس و تطيب المجلس و اضحاكهم؛ و
مثل مدح امرأة لزوجها اجنبية، و مثل مدح الامراء و القضاة ليتوسل به الى المال

الحرام، او التسلط على الناس و ظلمهم و نحو ذلك.

و اما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب، او الغيبة، او التعيير، او اللمز و مما لم يدخل ذم الطعام ترفعا و كذا ذم اللباس و الدابة و المسكن و نحوها و كل هذه داخل في التكبر.

و منها الشعر و هو جائز اذا خلا عن الكذب و الرياء و هجو ما لا يجوز هجوه، و ذكر الفسق و التغني و آفات المدح و الاستكثار منه و التجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات و السنن و قلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى (وَ الشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * الشعراء: ٢٦) الى آخر السورة.

و منها السجع و الفصاحة و هما ان كانا بلا تكلف و لا تصنع فممدوحان و خصوصا اذا كانا في الخطابة و التذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب و تشويقها و قبضها و بسطها و اما فيما عداهما فالتكلف فيهما و التشدق مذموم ناش من الرياء و حب الشناء.

و منها الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك و ما رأيت فيها من جبال و انهار و اطعمة و ثياب و منه السؤال عما لا يهمّ و هذا اذا خلا عن الكذب و الغيبة و الرياء و نحوها من المحرمات - لا يجرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر و العجب بعدم التكلم و احتقار من في المجلس او دفع المهابة و الحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء و غيره؛ او دفع الحزن من المحزون. و المصاب او تسلية النساء و حسن المعاشرة معهن، او التلطف بالصبيان، او لعدم ادراك الم السفر او العمل و نحو ذلك و كذا يستحب المزاح في هذه المواضع تعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني يستحب تركه.

و منها فضول الكلام. وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة و ليس

منه التفصيل في المسائل المشككة خصوصا للافهام القاصرة و التكرار في العظة و التذكير، و التعليم و التعلم و نحوها لانه للحاجة و فيما لا حاجة فيه يستحب الایجاز و الاختصار و جملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق.

و اما آفات اللسان من حيث السكوت: فترك تعلم القرآن و التشهد و القنوت و نحوها مما يجب او یسن او ترك قراءته و ترك الامر بالمعروف و النهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر، و ظن التأثير و ترك النصيح و الاصلاح عند ظن القبول، و ترك التعليم و الفتوى عند التعین، و ترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى، و ترك السلام و رده اذا كان مسنونا، و ترك التشمیت اذا عطس و حمد اذا كان واجبا؛ و ترك الكلام مع الوالدين و سائر المحارم، و ترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة، و ترك الشهادة و التزكية عند التعین و تعظیم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم؛ فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر و عند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع.

و ترك السؤال للعاجز عند المخصصة؛ فانه فرض و لو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقيين و بالجملة السكوت عن كل كلام و جب او سن حرام او مكروه آفة اللسان و لا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة و عدم اختلاط الناس الا في الجمعة و الجماعات و ضرورات المعاش و المعاد.

الفصل الثالث في آفات الاذن

فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دينوية كخوف الهلاك، و اخذ الحق و كسب المعاش؛ او دينية كاقامة واجب او سنة كتشيع جنازة معها نايحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر، كالغناء و اللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة؛ فلم تكن سنة بل حراما و انما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل.

و منها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة و الغزو و الحج اذ لم يكن الاّ مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضيخان «عن النبي صلى الله عليه و سلم (استماع الملاهي معصية، و الجلوس عليها فسق، و التلذذ بها من الكفر) انما قال ذلك على وجه التشديد و ان سمع بغتة فلا اثم عليه و يجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ادخل اصبعه في اذنيه» انتهى.

و منها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية «التغني و استماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء و بالغوا فيه» و في الهداية «ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة» و في التاتارخانية ايضا و الحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه. و في الاختيار عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن و الجنابة و الزحف و التذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى و اقبح التغني ما كان في القرآن و الذكر و الدعاء و قد مر شئ منه في آفات اللسان.

و منها استماع القرآن ممن يقرأه بلحن و خطأ بلا تجويد فعليه النهي ان

ظن التأثير و الآ فعلية القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر (فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * الانعام: ٦٨) و هذان و ان دخلا في الآفة الاولى، صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز و اشبههم من يقول الاثم على القارئ لا السامع.

و منها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة و منها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره و كل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع و اما آفاته من حيث الاعراض عنه كعدم استماع القرآن و الخطبة: و خطاب المتبوع كالامير و القاضي و الوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر و الزوج و السيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما، و المفتي كلام المستفتي، و اولي الامر شكوى المظلوم، و المسئول عنه كلام السائل المضطر، و الكبراء و الاغنياء كلام الضعفاء و الفقراء استكبارا واستحقارا، ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن.

الفصل الرابع في آفات العين

منها النظر الى عورة انسان قصدا و هو اعظمها فنقول المنظور اليه ان كان نفسه، او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة و قدر بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح، او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة، او بكونها مشركة غير كتابية، او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالو الأدب ان لا ينظر الى الفرج.

و ان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا و الآ فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا و الآ فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم

النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا و ان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر و الآ فان كانت المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها و كفيها مطلقا «حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر و النظر الى وجهها و كفيها من غير حاجة مكروه و الآ فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن و الظهر.

والعذر تسعة: الاول تحمل الشهادة كما في الزنا؛ والثاني اداء الشهادة؛ و الثالث حكم القاضي؛ و الرابع الولادة للقابلة؛ و الخامس البكارة في العنة و الرد بالعيب؛ و السادس الختان و الخفض؛ و السابع مداواة منها الاحتقان للمرض و الهزال لا للجماع؛ و الثامن ارادة النكاح؛ و التاسع ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر و ان خاف الشهوة و لكن لا ينبغي ان يقصدها و في حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها.

ومنها النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبير حرام.

و منها مشاهدة المعاصي و المنكرات بغير ضرورة.

و منها اتباع البصر الى انقضاء كوكب.

و منها النظر الى من فوّه في امر الدنيا على وجه الرغبة و الى من دونه

في امر الدين.

ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر.

و اما آفات العين من حيث التغميض و عدم النظر ففي الصلاة فانه

مكروه و كذا في كل موضع يجب النظر و انما يجب اذا توقف عليه واجب

كحضور الجمعة و الجماعات اذا لم يمكن بدون النظر، و كحكم القاضي و

الشهادة و نحوهما.

الفصل الخامس في آفات اليد

و هي القتل و الجرح لنفسه او غيره بلا حق و يجوز قتل النملة بغير
الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالأذى؛ و بدونه يكره و قتل القملة يجوز بكل حال و
كذا الجراد و الهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين. و لا تضرب و لا تعرك اذها.
و يكره احراق كل حي: قملة او نملة او عقرب او نحوها و الفيلق لو
القى في الشمس ليموت الديدان لا بأس به و في السراجية لا بأس باحراق حطب
فيه نمل و المثلة و ضرب الوجه مطلقا و الضرب بغير حق و الغصب و الغلول و
السرقه.

و اخذ الزكوة و النذر و العشر و الفطر و الكفارة و اللقطة و ما وجب
تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنى الاضحية و هو من يملك مأتى درهم او
قيمتها فارغين على الدين و الخوايج الاصلية او هاشميا؛ او كان المعطى اصله او
فرعه فيما عدا الاخيرين.

و اخذ الصدقة و الهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة
من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها، و هو
خال عنها و الأخذ من الوقف الباطل؛ او من الصحيح على خلاف شرط
الواقف؛ او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته؛ و من
مملوك الغير بلا اذن مولاه و المال له؛ و من مال من به جنة او عته او اغماء او
صغر، ولو كان المعطى وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر.

و اخذ الميتة و الدم و الخمر و نحوها مما يحرم عينها و حملها، و لولا
طعام الهرة و نحوها؛ او للتخليل الا لتطهير المكان، و لاراقة.

و تصوير صور الحيوانات، و لمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى
بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز و غمزها رجله اذا أمتنا الشهوة بخلاف
مصافحة الذمي فانه مكروه.

و اهلاك المال او نقصه وتعييه بلا غرض مشروع: بالقطع او الكسر او
الحرق او الغرق، او الالتقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم
وتعد يوجب الضمان، وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام.

و الاعطاء للرياء و المعصية، او انتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم
يستحق التعزير، لا الضمان و رفع الذلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في
الخلاصة و غمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه.

و كل لعب و هو سوى ملاعبة الزوج و الامة؛ و ما هو من جنس
الاستعداد للحرب كالنرد والشطرنج و ضرب القضيبي والطنبور وجميع المعازف
و الملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس و الا طبل الغزاة و الحجاج و
القافلة؛ و لعب الحمامة، و التحريش بين البهائم؛ و اتخاذ ذي الروح غرضاً، و
قتله صبراً، و التشبيك في المسجد و في الذهاب اليه، و كتابة ما يحرم تلفظه فان
القلم احد اللسانين و كتابة القرآن بالجناية و الحيض و النفاس و الحدث و كذا
مس هؤلاء المصحف و التفسير و ما كتب فيه آية و يكره تصغير المصحف. و
اخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يردده و لو لم يلحقه نقص او عيب لانه
تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلاً.

و روع المسلم و اخافته بسل السلاح و نحوه و لو مزاحاً.
و القزع و حلق رأس المرأة، و لحية الرجل، و قص اقل من قبضة منها و
لو بالاذن الا للعذر و من العذر منع ايقاظ الفتنة و كذلك اذا خاف على دينه و

لدفع الظلم عن نفسه و ماله و لاستخراج حق كعذر لإعطاء الرشوة يعني في حق الدافع و القاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المعتسل فانه مكروه، يورث داء؛ كذا في الخلاصة.

و قلع الشوكة و الحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس و نبش القبر و ان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها رؤيت في المنام و قالت ولدت الا ان كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج، و ان شاء سوّى و زرع فوقه.

و ادخال الاصبع في الدبر و الفرج و لو عند الاستنجاء الا للتداوي و الاستنجاء و الامتخاط باليمين فانه مكروه و ينبغي ان يكون بالشمال و كذا كل ما فيه رفع اذى و خسة فان اليمين للامور الشريفة، كأخذ المصحف و الكتب و الأكل و الشرب و كذا يقدم اليمنى في لبس القميص و القباء و يؤخر في الترع و هذا عند عدم العذر.

و منها التختم بغير الفضة للرجال و العبرة للحلقة لا للفص. فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج.

و منها اخذ الرشوة، و اعطاؤها الا لدفع الظلم و اخذ الهدية و الصدقة و المبيع و نحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام.

و اما المعاصي العدمية فكقبض اليد و امساكها عن ايقاذ المظلوم عند القدرة؛ و عن الرمي بعد تعلمه؛ و عن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه، و سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة و غيره و عن كسر الطنبور و سائر آلات اللهو خصوصا اذا لم تصلح لغيره؛ و اراقه خمر المسلم الشارب بها؛ و عن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر؛ و عن اخذ اللقيط و اللقطة عند

خوف الضياع؛ و عن دفع الظالم و الحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه او
اضرار النفس؛ و عن انقاذهما عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب
التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر؛ و عن كف الصبيان و المواشي في اول
الليل: و عن اغلاق الباب و اطفاء السراج و تخمير الاناء و ايكاء السقاء.

الفصل السادس في آفات البطن

و هي ادخال الحرام لعينه او لغيره و ما يقرب منه؛ و ما يملكه خبيثا
بالعقد الفاسد و نحوه مما يجب فسخه او تصدقه؛ و الأكل فوق الشبع بلا قصد
صوم غد، و عدم استحياء ضيف؛ و اكل كل ما يضر البدن كالتراب و الطين و
نحوهما و شربه و اما اكل ما فيه نجس كلحم الحية و خزميان للتداوي اذا انحصر
فيه، فقد اختلفوا فيه جوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء و
الاحوط الاجتناب مطلقا.

وينبغي للسالك ان يقلل الأكل، و يجتنب عن كثرتة، و مداومة الشبع.
فان في الاول صحة الجسم و جودة الحفظ و صفاء القلب و الذكاء و
خفة المؤنة و امكان القناعة و عدم نسيان بلاء الله تعالى و عذابه؛ و تذكر جوع
يوم القيامة و اهل النار و تيسير المواظبة على العبادة لا سيما الوضوء؛ و تمكن
الايثار و التصديق بما فضل من الأطعمة.

و في الثاني قسوة القلب و فتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر
الاعضاء و سكن و ان شبع جاع سائر الاعضاء و هاج و قلة الفهم و العلم فان
البطنة تذهب الفطنة و قلة العبادة و فقد حلاوتها و خطر الوقوع في الشبهة او
الحرام، و كثرة شغل القلب و البدن بالتحصيل اولاً، ثم بالتهيئة ثانياً، ثم بالأكل

ثالثا، بافراغه و التخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا، ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا، و السؤال و الحساب يوم القيامة؛ و خوف الدخول في وعيد قوله تعالى (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا * الاحقاف: ٢٠) و شدة سكرات الموت اذ في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة.

و يكره الأكل في السوق بمراي الناس، و في الطريق و عند المقابر و الضحك ايضا عندها و عند الجنازة، و اكل طعام الميت.

و الأكل من أواني الذهب و الفضة، و الشرب منهما للرجال و النساء و كذا الأكل بملقعة الذهب و الفضة و كذا الاكتحال بميل الذهب و الفضة و كذا احراق العود في مجمر الذهب و الفضة و اما المذهب و المفضض فجائز عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان لم يضع فمه على الذهب و الفضة و كذا الكرسي اذا لم يجلس في الموضع الذهب و كذا حلقة المرأة و حلية المصحف و اما السراج المفضض فعند ابي حنيفة لا بأس به و كذا الثغر المفضض و اللجام و الركاب المفضضين.

و اما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع و كره ابو حنيفة رحمه الله ان يأكل على خوان الذهب و الفضة كله في الخلاصة.

و اكل طعام ضيافة عنده لعب او هو او غناء او غيرها من المنكرات و اكل طعام اتخذ للرياء و السمعة و المباهاة اذا علم ذلك، او غلب على ظنه بالقرائن و يستحب الأكل على السفرة لا الخوان.

و يكره ترك التسمية، والأكل بالشمال والأكل من وسط الطعام، و مما يلي غيره اذا كان لونا واحدا وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة.

و يكره رمي ما في الفم و الانف من الطعام و البزاق و المخاط نحو القبلة و في المسجد، و الشرب من ثلثة القدح و النفخ فيه و اعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين و الشرب بنفس واحد، و التنفس في الاناء. و يكره وضع المملحة على الخبز، و الخبز تحت القصة و تعليق الخبز على الخوان و انما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة له و لا بأس بالأكل متكئا او مكشوف الرأس و قبل صلاة عيد الاضحى في المختار.

و يكره مسح السكين و اليد بالخبز و بعضهم جوز ان اكل بعده و اذا أكل اكثر من حاجته ليتقياً قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام و يكثر ثم يتقياً و ينفعه ذلك و لا يأكل طعاما حاراً، و لا يشم كذا في الخلاصة.

و لا يجمع بين الفاكهة و التفل في طبق واحد لنهييه عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية.

و اما اكل طعام الفسقة و اهل الربا و الامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه و لم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب.

و المعاصي العدمية: فترك الاكل و الشرب حتى يموت او يمرض، او يضعف فلا يقدر على الجمعة و الجماعات و نحوهما من الواجبات و السنن.

و منها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما حرم او

كره.

الفصل السابع في آفات الفرج

و هي الزنا؛ و اللواط و لو بزوجه او امته او عبده فانها حرام مطلقا و اتيان البهيمة و الحائض و النفساء و استمتاعهما تحت الازار و اما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلاثة: ان يكون عزبا و به شبق و فرط شهوة و ان يريد به تسكين الشهوة لا قضائها و من المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تتحمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجمع عند احد يعرفه؛ او يجمع قبل الاستبراء من يجب عليه استراؤها؛ او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله.

و من المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين و كذا استدبار القبلة و الاستنجاء بما له قيمة؛ او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه؛ او ضرر لمقعده كالزجاج؛ او نجاسة كالروث؛ و التخلي في الطريق؛ او في ظل الناس، او في مواردهم. البول قائما بلا عذر؛ و البول في الماء الراكد و الجاري و الحجر و المغتسل و نقع البول و يكره اخصاء بني آدم فلذا كره تملكهم و استخدامهم و كسبهم ايضا.

و اما المعاصي العدمية فان لا يجمع زوجته اصلا اذ يجب البيوتة و المجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان، ان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته، فانه لا يجب مجامعتها اصلا و يجوز العزل بغير اذنها و عدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية. و روي وجوب الستوية في ايضا و عدم الاجتناب من البول، و ترك الختان بلا عذر.

الفصل الثامن في آفات الرجل

هي الذهاب الى مجلس المعصية: اما لفعالها او للنظر اليها. و الخروج الى الجهاد بغير اذن الوالدين و لو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرهما لمقاتلة اهل دينهما؛ لا للشفقة فيجوز و كذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر و المفاوز ان كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة و حكم احدهما كحكمها. و الفرار من الطاعون، و الدخول عليه.

و المشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة و ان ارضا جززا بلا حائط و خندق، و كان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة و عادة و يدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة و يستثني الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا ليأخذه و كذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل و خاف ان لو علم صاحب الدار منعه، له ان يدخله بغير اذنه لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا.

و المشي على المقابر، و اتباع النساء الجنائز و زيارتهن القبور و لو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي و القعود على القبر كالمشي. و دخول الجنب و الحائض و النفساء المسجد و مد الرجل نحو القبلة و المصحف و كتب الشريعة في النوم و اليقظة اذا كانا في حداتها دون احد الجانبين او الفوق؛ و وضعها عليهما و على الخبز، و ضرب احد بها و لو حيوانا بغير ذنب و حق و نفاه ذنب لا عثاره و يجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين و كذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا، و اتلاف مال بها، و اتيان الظلمة من غير ضرورة.

و يكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد و الدار بالرجل اليسرى؛
و المواضع الخسيسة كالخلاء و الحمام باليمنى و السنة عكس هذا.. و الخروج
عكس الدخول و لبس النعل و الخف و اخراجهما على هذا فالرجل كاليد و قد
ذكرنا و الدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر و تخطى رقاب الناس في
المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة.

و اما المعاصي العدمية: فالقعود عن الجمعة و الجماعة و التعلم و التعليم
و الحج و الجهاد الفريضين و الدعوة التي ليست فيها منكر فان الاجابة واجبة عن
البعض؛ و سنة مؤكدة عند آخرين و ان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من
المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا و ان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره
و كان مقتدى يجب ان يخرج و لا يقعد مطلقا ايضا و ان لم يكن مقتدى فان
كان على المائدة او مرأى منه لا يقعد و الا فلا بأس بالقعود و الأكل فان كان
الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول و القعود فان لم
يأكل فلا بأس به و الأفضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة.

و القعود عن الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر، و اعانة المظلوم، و
السعي في حاجة العاجز و غسل الميت و دفنه، و انقاذ انسان او مال بصدد
الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير الضرر المتعين اما
لعدم غيرته او لعدم قدرته او لاهماله و عدم مبالاته لدينه. و اما المشي لصلة
الرحم والعيادة والزياره والتهنئة والتعزية فمن السنن المستحبة.

و منها قعود الأجير عن خدمة المستأجر؛ و المملوك عن خدمة المالك؛ و
الزوجة عن خدمة داخل البيت؛ و الولد عن خدمة الوالدين، و الرعية عما امره
الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر.

الفصل التاسع في آفات البدن

غير مختصة بعضو معين مما ذكر و هذه كثيرة جداً.

منها الرقص؛ و هو الحركة الموزونة و الاضطراب، و هو غير الموزونة فكل منهما من لعب غير مستثنى و يدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لأنهم يفعلونه على اعتقاد العبادة، فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص قال الله تعالى (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا * الاسراء: ٣٧)، و ذم المختال و الرقص اشد المرح و البطر و قال الطرطوسي حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص و التواجد فاول من احده اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه و يتواجدون فهو دين الكفار و عبادة العجل.

و قال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز و في الذخيرة انه كبيرة و قال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء و ضرب القضيب و الرقص حرام بالاجماع عند مالك و ابي حنيفة و الشافعي و احمد في مواضع من كتبه، و سيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمة و رأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة و الدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر.

و لما علم ان حرمة بالاجماع لزم ان يكفر مستحله و للشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم تقوم بها عليهم الطامة و لصاحب النهاية و الامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى.

و منها كشف العورة عند غيره الا بعذر و قد مر في آفات العين و في خلوة ايضا، الا بعذر حلق العانة، و الغسل في زمان يسير؛ و التحلي و

الاستنجاء و التداوي بقدر الحاجة .

و منها لبس الحرير و الذهب و الفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغاً او صبياً غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس و الذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب و اما القعود و الاضطجاع عليه و توسده فحائز عند الامام خلافا لهما .

و يكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس و لا بأس بتحلية المنطقة و حمائل السيف بالفضة و يكره بالذهب .
و يكره الخرقه لمسح العرق و الامتخاط ان كانت متقومة؛ لانها دليل الكبر . و يكره ستر الحيطان باللبود و نحوها للزينة؛ لا للحر او البرد و لا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس و آواني من الذهب و الفضة للتجمل، لا للأكل و الشرب كذا في الخلاصة .

و اما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبيراً فمكروه تحريماً و الا فتريها و اما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر و الرياء فحائز بل مستحب في الاعياد و الجمع نحوهما و اما الخشنه و المرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء و لبس المخيط و ستر الرأس باللباس المتصل بعضه ببعض، و الوجه للمحرمة، و لبس ثوب الغير بلا اذنه .

و منها مماسة بدن الاجنبية مطلقاً بلا عذر الا كف العجوز لما مرّ، و عورة الغير مطلقاً بلا عذر و المماسه بشهوة غير زوجته و امته و يدخل في المماسه و المضاجعة و المعانقة و التقبيل و مماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته و امته الحائضين او النفسائين .

و قال في الخلاصة تقبيل يد العالم، و السلطان العادل جائز و تكلموا في

تقبيل يد غيرهما قال بعضهم اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به و الاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى و في الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئاً منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به.

و منها السكنى في المسكن المغضوب

و منها عقوق الوالدين او احدهما و هو انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق و الكفر لا يجلب العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين و خدمتهما و برهما و زيارتهما؛ الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيحوز ان لا يزور حينئذ كذا في الخلاصة و لا يقودهما الى البيعة و يقودهما منها الى المنزل.

و منها قطع الرحم و هو حرام، و وصلها واجب و معناها ان لا ينساها و يتفقدتها بالزيارة، او الاهداء، او الاعانة باليد او القول و اقله التسليم، او ارسال السلام، او المكتوب و لا توقيت فيه و يجب لكل ذي رحم محرم و اختلف في غير المحرم منه و يدل على عدم وجوبه جواز النكاح و الجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يجرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح و الجمع لزوم قطع الرحم في الجواز.

و منها ايداء الزوجة زوجها و مخالفتها اياه، و عدم رعاية حقوقه.

اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار و عليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ و الكنس و الغسل و الخبز و لو لم تفعل اثم و لكن لا تجبر عليها قضاء.

و منها العكس قال الفقيه ابو الليث؛ حق المرأة على الزوج خمسة: ان

يخدمها من وراء الستر و لا يدعها ان تخرج من الستر، فانها عورة و خروجها اثم، و ترك للمرأة و ان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء و الصلاة و الصوم، و ما لا بد لها منه، و ان يطعمها من الحلال، و ان لا يظلمها، و ان يتحمل تطاولها نصيحة لها.

ومنها اضاءة الرجل اولاده، وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء و الدواب؛ فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيامة، خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار و كسوتهم و تعليمهم و تأديبهم قال الله تعالي (قُواْ اَنْفُسَكُمْ وَ اَهْلِيكُمْ نَارًا * التحريم: ٦) و ان لا يلبس الحرير، و لا يخنضب ايدي الذكور و ارجلهم بالحناء و لا يفيد قوله امهم فعلت و انا غير راض لان الرجال قوامون علي النساء و النهي عن المنكر فرض.

و منها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام.

و منها تشبه الرجل بالمرأة و بالعكس.

و منها اباق المملوك و عصيانه لمولاه.

و منها سوء الملكة اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلاة و سائر ما وجب ان كان مسلما؛ و يأمره بالصلاة و الصوم، و لا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده او جاريته اذا مرضا و لم يقدر على الوضوء بنفسها.

و منها اذى الجار: و منها مجالسة جليس السوء و منها فتح الفم عند

الثاؤب و عدم دفعه.

و منها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه و هو غض البصر، و كف

الأذى، و رد السلام، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و ارشاد السبيل.

كذا ورد في الحديث و منها الجلوس بين الظل و الشمس و منها القعود وسط الحلقة و منها الجلوس مكان غيره و التفريق بين اثنين و منها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه و كذا للتجارة و الكسب حتى الكتابة بالاجرة و في الخلاصة و ينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم.

و منها الانحاء في السلام فانه مكروه.

و منها السحر فهو حرام فان اعتقد التأثير قطعيا منه فهو كافر [انظروا

(السعادة الأبدية) ص: ٧٤٠ و (تسهيل المنافع) ص: ٩٧/٢].

و منها تعليق التمام و نحوه و اما تعليق التعويذ فلا بأس به و لكن يترعه

عند الخلاء و القربان كذا في التاتارخانية.

و منها الوشم و نحوه و منها توفير الشارب و الافضل في قص الشارب

ان يجعل كالحاجب، و يظهر الاطار و قد مرقص اللحية اذا لم تزد على القبضة و حلقها و كذا حلق رأس المرأة بلا عذر و كذا القزح.

و منها ركوب النساء على السرج بغير عذر و منها ترك الوليمة و منها

البيتوتة و في يده ريح غمر و منها الانبطاح بلا عذر و منها النوم على السطح ليس بمحجور عليه و منها استصحاب الكلب او الجرس للهو في السفر.

و منها سفرة الحرة بلا زوج و لا محرم ففي مدة السفر حرام باتفاق

الحنفية و اختلفوا فيما دونها و منها الركوب عند الوقوف الطويل و عدم التزول و منها سفر واحد او اثنين و منها عدم التأمين و منها ذهاب من اكل ماله رايحة كرية الى المسجد و الجماعة.

و منها ترك الصلاة عمدا و هو من الكبائر و منها ترك الوضوء و الغسل

الفريضين و منها ترك الجماعة واجبة على القول الاقوى عند الحنفية. و منها

ترك تعديل الاركان و تسوية الصفوف و موافقة الامام، و ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان و التراويح و الجماعة فيها فانها سنة على الكفاية، و الختم فيها و السواك و فعل كل مكروه تحريماً و منها ترك الجمعة لمن لا عذر له.

و منها ترك الزكاة و انه من الكبائر و منها ترك صوم رمضان بلا عذر و منها ترك الكفارة و القضاء و النذور و منها ترك صدقة الفطر و الاضحية للغني فانهما واجبتان و منها ترك الحج الفرض.

و منها ترك الجهاد، و هو فرض عين اذا كان النفير عاما و الآ ففرض كفاية و منها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين. و منها العينة صرح بكرهتها صاحب الهداية و غيره. و منها نسيان القرآن بعد تعلمه.

و منها الربا و تلقى الجلب و بيع الحاضر للبادئ، و السوم على السوم و الخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول و الاحتكار و التفريق بين مملوكين صغيرين، او صغير و كبير بينهما قرابة محرمة و منها مطل الغني و منها الرجوع في الهبة.

و منها اقتناء الكلب لغير صيد و ماشية و خوف من اللصوص و غيرهم فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع و كذا الدجاجة و الجحش و العجول.

و منها ايقاد الشمع في القبور فانه اسراف و بدعة و ضلالة و اتخاذ المساجد فيها.

و منها اقتناء المرأة التي لا تصلي و في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي

يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير «ان يلقي الله و مهرها في عنقه احب الى من ان يلقي و معه امرأة لا تصلي».

و منها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ في الخلاصة و من توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره؛ و ان لم يقصد يكره و في المحيط و كذلك اذا كان للرجل جوالق فيها دراهم مكتوب فيها شئ من القرآن؛ او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به و قد مر جنس هذا فيما تقدم و اذا كتب اسم الله على كاغد و وضع تحت طنفسة تجلسون عليها فقد قيل لا يكره. قال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا و ان حمل المصحف او شئ من كتب الشريعة على دابة في جوالق و ركب صاحب الجوالق لا يكره انتهى.

ومنها جعل شئ في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج «الملك لله» يكره بسطه و القعود عليه و استعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة.

و منها امسك المعازف في البيت، و ان كان لا يستعملها فانه اثم لان امسك هذه الاشياء يكون للهو عادة؛ كذا في الخلاصة و غيره.

و منها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا و يتخطى رقاب الناس، و لا يمر بين يدي المصلي فلا بأس حينئذ على المختار.

و منها التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية.

و منها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطه فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ما له. و منها الاشتراء ممن باع بكره او سعر لا يرضاه، و يخاف لو نقص ضرب السلطان فانه لا يحل و كذا الأكل و الانتفاع به و الحيلة في مسألة السعر ان يقول المشتري يعني كما تحب كذا في الخلاصة و غيره.

ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل. و منها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة و في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة و ان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى. و منها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بما يشاء شيئا فشيئا؛ فانه مكروه كالسفاتج و ينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء فاذا ضاع فلا شئ على البقال.

ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية. هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بها فانها جامعة لكل ما لزم، و كافية من عذاب الله تعالى و عقابه و غضبه و سخطه في الدنيا و القبر و ما بعده؛ و في الفوز برضاء الله تعالى و محبته و دخول جنته فلذا كثر جد الأمر و الوصية في كتاب الله تعال و سنة حبيبه عليه الصلاة و السلام؛ و في كلام الانبياء و الاولياء و الصالحين و سنّ ذكرها مرتين في الخطبة عندنا، و فرض عند الشافعي و كاهتمام السلف و اجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد و البهائم و الله المتسعان و عليه التكلان و الصلاة و السلام على محمد سيد المرسلين

و على آله و اصحابه اجمعين و الحمد لله رب العالمين

تمت ١٣٨٦

فاضل الرومي - سليمان فاضل بن احمد بن مصطفى الرومي الواعظ
توفي سنة ١١٣٤ اربع و ثلاثين و مائة و الف. صنف بغية المسلم و غنية المغنم في
شرح سنن مسلم. شرح اربعين النووي. شرح التهذيب. الفوائد السنية في شرح
العقائد العضدية. شرح كلمتي الشهادة. مفتاح الفلاح في الاخلاق.

خطبة عيد الفطر

سنة ١٣٩٠

القاها امام المسجد الاعظم بالقصر الملكي العامر الفقيه العلامة سيدي
محمد البكاري بمسجد تونس بالمدينة الجديدة — بفاس

مقدمة

حمدا لله

سيدي القارئ، هذه خطبة القيتها بمناسبة عيد الفطر السعيد لعام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بمسجد تونس بالمدينة الجديدة بفاس نظرا لتساقط الامطار صبيحة هذا اليوم، و قد طلب مني سيد كريم و شاب متدين غيور من شبابنا المتنور ان يعمل على طبع هذه الخطبة و نشرها بالمجان تعميما للفائدة و تنويرا لافكار بعض الشباب الذين تغزوهم النشرات التبشيرية، و النظريات الهدامة فليت رغبته، و شكرت سعيه و عمله، راجيا من الله لي و له عظيم الثواب و للقارئ التوفيق الى طرق الخير و الصواب آمين.

خطيب المسجد الاعظم بالقصر الملكي العامر بفاس محمد البكاري.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، الله اكبر قيوم السموات و الارض، الله اكبر

الرقيب على افعال العباد و المحاسب يوم العرض، الله اكبر المنتقم من الظالمين، الله

اكبر مذل الباغين الماكرين، الله اكبر شديد البطش و القوة، الله اكبر عظيم الحول و القدرة، الله اكبر العزيز الغالب، الله اكبر المراقب المحاسب، الله اكبر الحليم على من عصاه، الله اكبر القريب ممن سأله و دعاه، الله اكبر يسبح له السموات السبع و من فيهن، و ان من شئ الا يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا - سبحان الحليم الستار، سبحان العزيز الغفار، سبحان المطلع على الخفايا و الاسرار، سبحان من لا تدركه الابصار، احمده حمد معترف بنعمه التي لا تحصى و آلائه التي لا تعد، و ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلم كفار، و استغفره سبحانه استغفار مسرف على نفسه معترف بخطاياهم مقصر في جانب مولاه، و اشهد انه الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، خضع كل ذي سلطان لسلطانه، و انقاد كل ما في الوجود لعظمته، لا اله الا هو ربكم و رب آباءكم الاولين، و اشهد ان سيدنا محمدا عبده و رسوله ارسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون، شاهدا و مبشرا و نذيرا و داعيا الى الله باذنه و سراجا منيرا، أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر محلا للطيبات و محرما للخبائث بلغ الرسالة و ادى الأمانة و جاهد في الله حق جهاده صلى الله عليه و سلم و على آله و اصحابه الذين عززوه و نصره و اتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون، الله اكبر الله اكبر الله اكبر، اما بعد من يطع الله و رسوله فقد رشد و اهتدى، و من يعص الله و رسوله فانه لا يضر الا نفسه و لا يضر الله شيئا، ايها المسلمون ان صلاح الانسان و استقامته و سلوكه و تصرفه انما هو تعبير عن عقيدته و مظهر من مظاهر سريره و ان فساد الانسان و اعوجاجه دليل على فساد عقيدته و خبث طويته، و الاسلام يعمل على تركيز العقيدة الاسلامية و تثبيت دعائمها

في نفس المسلم لان رسوخ العقيدة و رسوخ الايمان في النفس يوجهها دائما الى وجهة الخير و يقودها الى الفضيلة و اعمال البر فبذرة الايمان اذا تمكنت من النفس اثمرت الفضائل كلها من احسان و كرم و سماحة و حياء و كل ما يرضى الله عزّ و جلّ، فالمؤمن كالشجرة الطيبة الثابتة المثمرة التي لا ينقطع خيرها، قال تعالى (الْمَ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا * ابراهيم: ٢٤-٢٥)، فالايمن هو كالشجرة الطيبة الثابتة لا ترزعزعا الاعاصير و لا تعصف بها رياح الشكوك و لا تقوى عليها معاول الهدم، و هذا هو الايمان الحقيقي الذي يريده الاسلام، ايمان لا يشوبه شك و لا ضباب ايمان يرى به المؤمن الطريق و اضحا الى الله من غير حيرة و لا تردد، فاذا خالط هذا الايمان قلب المؤمن فانه يأنس بجوار الله و يطمن الى عدله و رحمته و يعمل جاهدا لنيل فضله، فالايمن الحق الذي يريده الاسلام هو الذي يجمع العقائد و العبادات و الاخلاق و الآداب و سائر المعاملات، و الايمان الحق هو الذي يسعد به الانسان في نفسه و يسعد به المجتمع الذي يحيا في ظله، ايمان بالله و رسله و ملائكته و كتبه و اليوم الآخر و ما اشتمل عليه من سؤال القبر و البعث و النشور و الحساب و الجنة و النار، و الايمان الحق هو الذي يظهر من الرياء و النفاق و الكبر و العجب و الحسد و الحقد، و الايمان الحق هو الذي يملك على الاخلاص لله و التوكل عليه و القيام بالواجبات من صلاة و زكاة و صوم و حج و بر الوالدين و اكرام الجار و جمع المال من حله، فالايمن ايها المؤمنون يزيد و ينقص كما عليه اكثر اهل العلم يزيد بزيادة الطاعات و ينقص بنقصاتها فبالتماذي في الصالحات و نبذ المحرمات يتقوى ايمان العبد و يزداد قوة و اشعاعا و بفعل المحرمات و ترك الواجبات يقل شعاع الايمان و يضعف

نوره، و يتسلل الايمان من صاحبه كما يتسلل الماء من الاناء المثلوم، فالمؤمن الذي يصلي و يزكي و يصوم و يسمع آيات الله و يحضر مجالس العلم و يتلو القرآن و يخاف عقاب الله و يحذر غضبه و يعتقد انه سيعرض على الله و ينكشف المستور من امره يوم لقاء الله ايمانه ليس كايمن الذي لا يصلي و لا يزكي و اذا ذكر الله لا يعبأ و اذا سمع القرآن لا يهتم و اذا حضر مجلس وعظ سخر و استهزأ لا يحرك الوعظ قلبه و لا حديث الرسول نفسه فهذا قلب غافل بعيد عن الحق، قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * الانفال: ٢-٤)، فبالايمان الصحيح ينعم الفرد و تسعد الجماعة و يجد الانسان المؤمن من عناية الله و ولايته ما يوصله ذروة المجد و العز، قال تعالى (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ * البقرة: ٢٥٧)، و بهذا الايمان تمكن المسلمون الاولون و فادوا الامم و حرروا العقول من الخرافات الوثنية و طهروا الارض من ضلال الكفر و الفساد، و بهذا الايمان مكن الله لهم من الفتح و النصر، قال تعالى (أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ * الزمر: ٢٢)، اما مرضى القلوب المترددون الشاكون الغافلون اللاهون المنكرون الجاحدون فهؤلاء قوم غلبت عليهم شهواتهم و اسرقتهم هواؤهم و طغت عليهم ماديتهم فهم في ريبهم يترددون و في حيرتهم يعمهون حياتهم حياة لذة و شهوة و حيرة و قلق يقولون ما قاله الكفار قبلهم و قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت و نحيا و ما يهلكنا الا الدهر و ما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون، و لذلك نراهم دائما في ضيق و ضجر و وساوس و شكوك فلا يجدون

السلوة الآ في حمرة تخفف آلامهم او سهرة خليعة تزيل كرههم و تهدئ صدورهم، قال تعالى (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ * الانعام: ٦)، و قال صلى الله عليه و سلم (احب الاديان الى الله الحنفيه، السمحة)، و قال (تركتمكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك)، قال تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ * آل عمران: ٨٥)، الله اكبر الله اكبر الله اكبر، ايها المسلمون كان المسلمون يتنافسون في الصالحات و يتسابقون الى المبرات و يتعاونون على خدمة اوطانهم و ايصال النفع لآخوانهم يقتدون في ذلك برسول الله صلى الله عليه و سلم الذي كان يشرف بنفسه على تنظيم الخدمات و توزيع الصدقات يقسم بالسوية و يعدل في العطية فلم يجرم فقيرا من حقه و لم يمنع مسكينا من حظه، و كان صلى الله عليه و سلم لا يعطي من مال الله احدا حتى يبيح البحث الدقيق فاذا وجد السائل غنيا او قويا يقول له ان هذه الصدقة من اوساخ الناس و انها لا تحل لغني و لا لقوي مكتسب، و اذا وجد الرجل يقدر على العمل قال له اذهب و احتطب و بع فان المسألة تجئ نكتة في وجهك يوم القيامة، و اذا لم يعرف حقيقة الشخص هل هو فقير يستحق او غني لا يستحق يقول له الرسول صلى الله عليه و سلم هات ثلاثة اشخاص من ذوي الحجي من عقلاء قومك يشهدون بأنك فقير و انا اعطيك من مال الله، فلتقارن فعل الرسول هذا ايها المسلم و ما نحن عليه، فالاغنياء و الاصحاء و الموظفون و القادرون الكل يتهافت على التعاونيات و يأخذ من الصدقات القسط الاوفر و ذووا الحاجة و الارامل و اليتامى و العجزة لا يتوصلون الا بالتر اليسير او لا يحصلون على شئ فالله الله في فقرائكم، الله الله

في ضعفائكم فبفقرائكم ترحموا و تنصوروا، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم
(من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيام و من ستر مسلما ستره الله في الدنيا و الآخرة)، (و من يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا و الآخرة)، (و الله في عون العبد ما كان العبد في عون
اخيه)، فالتيسير على المعسر مطلوب شرعا و السلف لوجه الله و القرض الحسن
من افضل القربات، فالصدقة لوجه الله يثيب الله صاحبها بعشر حسنات، و
السلف لوجه الله يثيب الله صاحبه بثمانية عشر، و في الحديث ان النبي صلى الله
عليه و سلم قال (رأيت ليلة اسري بي مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشر و
القرض بثمانية عشر، فقلت يا اخي جبريل ما بال القرض بثمانية عشر و هو
يعود الى صاحبه و الصدقة بعشر و هي لا تعود لصاحبها) فقال ان السائل قد
يسأل و في جيبه شئ، اما المقترض فانه لا يقترض الاّ عن حاجة فلن نكون
سعداء الاّ اذا اتلفت ارواحنا و تصافت ايدينا و ادينا الحقوق لامتنا و تجردنا
عن العصبية و التزعات و الاغراض و الشهوات و راعينا حق الله و حق
مواطنينا قياما بما اوجبه الاسلام، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه)، و قال صلى الله عليه و سلم (لا ينظر
الله الى اهل قرية بات فيهم امرؤ جائع) و انظروا الى عدل الاسلام حتى مع
المخالف في الدين، فقد ورد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى يهوديا
يتكفف الناس و يسأل الصدقة فتقدم اليه عمر و قال له: انت فلان، فقال نعم،
قال له: و لم تسأل الناس؟ قال: مات العيال و ضاع المال و رق الحال، فقال له
عمر: اجلس في بيتك مكرما و بيت مال المسلمين ينفق عليك، فقد عرفناك غنيا
تدفع الجزية فلا نترك فقيرا تطلب العطية فان ديننا يرحم الحيوان الاعجم،

فالرحمة بالانسان اولى و اكرم و الراحمون يرحمهم الرحمن، و ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء، الله اكبر الله اكبر الله اكبر.

ايها المسلمون ان تعاليم الاسلام قد اندرست من نفوس كثير من الناس فاصبحوا يموهون و يضللون و يغررون و ينافقون و النفاق اخبث ما تصاب به الامم لانه اذا شاع النفاق و فقدت الصراحة لا تدري الحق من المبطل و لا المفسد من المصلح و بسبب ذلك تنعدم الثقة بين الافراد و يتعامل الناس على دخل و مكر و خديعة كل واحد يعمل لمصلحته و لا عليه في الآخر حتى اصبح المسلم يثق بالاجنبي اكثر مما يثق بأخيه المسلم و يفضل ان يتعامل مع المخالف في الدين على التعامل مع الاخ المسلم، فالاسلام يكره النفاق و المنافقين و المداهنين و المتلونين، انك ترى الرجل يتلون كالحرباء اذا قابلك هش في وجهك و اذا وليت اولغ في عرضك فهو يذم و يمدح و يثني و يقدهح يأتي هؤلاء بوجه و هؤلاء بوجه، فذو الوجهين منافق لئيم، يكسب بذلك انصارا و اعوانا و لكن لا تمضي ايام على ترهاته و اباطيله حتى يفتضح و تسقط منزلته و يزدريه كل ذي ضمير حر و بيعث يوم القيامة على حاله و صورته قال صلى الله عليه و سلم (من كان له لسان في الدنيا جاء يوم القيامة و له لسانان من نار)، فعلى المسلم المؤمن ان يكون طلق الحيا طيب النفس صادق اللسان نقي القلب يتحدث بصراحة و يتعامل بالحق و يراعي الصالح العام و لا عليه في الناس ما دام يرضي الله تعالى و لا يحمله الحقد و الطيش على الطعن من الخلف و لا يحمله الغضب على الانتقام، فضبط النفس فضيلة من الفضائل، و الانسان الكريم الاصل الطيب العنصر هو الذي يكون رصينا ذا نفس مطمئنة و اخلاق هادئة لا تحمر عيناه و تنتفخ اوداجه للكلمة البسيطة و السبب الحقير، قال تعالى (وَ سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَ

جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * آل عمران: ١٣٣)، قال صلى الله عليه و سلم (ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) و ان كثيرا من الناس يعتدون على الحرمات و يسلبون الاموال و يهتكون الاعراض لا يقدسون حقا و لا يحترمون ديننا يرتكبون كل فاحشة و يقتربون كل مظلمة تحجرت قلوبهم و فسدت ضمائرهم تفرع آذاهم قوارع الناصحين و آيات رب العالمين و لكنهم يقولون ما قاله من قبلهم من المعاندين: (وَ قَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَ فِي آذَانِنَا وَ قُرْ وَ مِنْ بَيْنِنَا وَ بَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْنَا مَا نَحْنُ بِعَامِلُونَ * فصلت: ٥)، و هؤلاء يقال لهم ما قال رسولنا النبي الامين: (اذا لم تستحي فاصنع ما شئت)، قال تعالى (وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَ نَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ * الكهف: ٥٧) (وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوِيَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ * القصص: ٥٠) (وَ رَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْثِقًا * الكهف: ٥٨)، الله اكبر الله اكبر الله اكبر،

أيها المسلمون يقول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * البقرة: ١٥٩) فكل من كتم علما فرض الله عليه بيانه او سئل عن حقيقة دينية فكتمها او حرفها فهو داخل في هذا النص القرآني و في الحديث (من سئل عن علم فكتمه اجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) قال سيدنا ابو هريرة رضي الله عنه لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم، و تلا قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)، فالذي يرى حرمات الدين تنتهك من زنى و

خمور و فواحش و موبقات و يرى العادات الاجنبية تمحو السنن، و الضلال
يمشي الهدى، ثم هو لا ينتصر بيد و لا لسان يكون ممن يستحق وعيد الله و هو
الطرد من رحمته، قال تعالى (وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * آل عمران: ١٠٤)،
روى الامام احمد في مسنده عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله
عليه و سلم و انفاسه تتردد فعرفت في وجهه ان قد حفزه شئ فتوضأ ثم خرج
فصعد المنبر فقال: (يا ايها الناس اتقوا ربكم ان الله عزّ و جلّ يقول لكم مروا
بالمعروف و انهوا عن المنكر قبل ان تدعوني فلا استجيب لكم و تستنصروني
فلا انصركم و تسألوني فلا اعطيكم)، و ورد في حديث آخر ان النبي صلى الله
عليه و سلم خرج يوما على اصحابه فقال: (كيف انتم اذا طغى نساؤكم و
فسق شبابكم و تركتم جهادكم) قالوا: اكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: (و اشد
من ذلك سيكون كيف انتم اذا امرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف حلف ربكم
ليبعثن عليكم فتنة تدع الخليم فيكم حيرانا فعلى من ولاهم الله شؤون
المسلمين ان ينصحوا لهم و يخلصوا و يغيروا المنكر و يصلحوا) فقد كان
رسول الله صلى الله عليه و سلم يمشي في الاسواق و يراقب التجار و ينصح لهم
و يرشدهم و يعظهم، و يوما من الايام رأى طعاما قد جمعه صاحبه فأدخل
الرسول عليه السلام يده في الطعام فوجده مبتلا فقال له: (ما حملك على هذا)
فقال الرجل: و الذي بعثك بالحق انه لطعام واحد و لكن المطر اصابه، فقال له:
(هلا عزلت اليابس على حدته و الرطب على حدته من غشنا فليس منا) و مر
ابو هريرة رضي الله عنه على رجل يبيع لنا قد خلطه بالماء، فقال: يا هذا؟ كيف
بك يوم القيامة اذا قيل لك خلص الماء من اللبن؟ فالمسئولية شئ عظيم و سيسأل

كل وال يوم القيامة عما قدم لامته، قال صلى الله عليه وسلم (كلكم راع و كل راع مسئول عن رعيته)، فعلى الوالي الامين ان يضرب على ايدي المفسدين و ان لا يكون لينا فيهان و لا جبارا ظالما فيمقت و لا غاشيا مرتشيا فتضيع حقوق الله و حقوق الامة، و لا منافقا تفسد الموازين و تتعطل المصالح، روى الامام البخاري و مسلم عن معقل بن بشار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه الا لم يجد رائحة الجنة)، اما الوالي التزيه و الحاكم العادل و الراعي الامين المقسط فهذا جعل الله مقامه رفيعا و مكانه عظيما، ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم و حامل القرآن غير الغالي و لا الجافي عنه و اكرام ذي السلطان المقسط)، و قال صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق: ذو الشيبة في الاسلام و ذو العلم و امام مقسط)، و عن معاذ بن جبل قال: عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله: من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا في سبيل الله او دخل على امام يريد بذلك تعزيه و توقيره او قعد في بيته فسلم و سلم الناس منه، اللهم سلمنا و سلم الناس منا و كن لنا و لا تكن علينا و استر عيوبنا و عاملنا بما انت اهله انك اهل التقوى و اهل المغفرة و اغفر لنا و لوالدينا و لجميع المسلمين آمين و الحمد لله رب العالمين.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، الحمد لله المبدئ المعيد الفعال لما يريد لا راد لقضائه و لا معقب لحكمه يعلم خطرات القلوب و خفايا الغيوب يعلم ما تحمل كل انثى و ما تغيض الارجام و ما تزداد و كل شئ عنده بمقدار عالم الغيب و

الشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول و من جهر به و من هو مستخف بالليل و سارب بالنهار نشهد انه الله الذي لا اله الا هو الحكم العدل الذي لا متصرف سواه و نشهد ان سيدنا محمدا عبده و رسوله اصطفاه الله من بين الخلق و اجتباه و هو اعلم حيث يجعل رسالاته صلى الله عليه و سلم و اصحابه الابرار و صحابته الاخيار الذين هم حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون، اما بعد ايها المسلمون تخلقوا بأخلاق الاسلام و تأدبوا بالآداب التي جاء بها النبي عليه السلام، ففي الحديث (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق)، و قد سأل رجل النبي صلى الله عليه و سلم عن حسن الخلق فتلا قوله تعالى (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ * الاعراف: ١٩٩)، ثم قال (هو ان تصل من قطعك و تعطي من حرملك و تعفو عن ظلمك)، فالاخلاق الكريمة هي الغاية من الدين و قد بين الله الحكمة من الصلاة فقال: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ * العنكبوت: ٤٥)، و في الحديث القدسي (انما اتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي و لم يستطل على خلقي و لم يبت مصرا على معصيتي، و قطع النهار في ذكري و رحم المسكين و ابن السبيل و الارملة و رحم المصاب)، كما ان الغاية من الزكاة غرس الحنان و الرأفة في نفس المسلم و توطيد العلاقة و الالفة بين مختلف الطبقات، قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ * التوبة: ١٠٣)، و بين ذلك النبي عليه السلام في حديث فقال: (تبسمك في وجه اخيك صدقة و امرك بالمعروف و نهيك عن المنكر صدقة و ارشادك الرجل في ارض الضلال صدقة و اماطتك الاذى و الشوك و العظم عن الطريق لك صدقة و افراغك

من دلوك في دلو اخيك لك صدقة و بصرك للرجل الضعيف البصر لك صدقة)، و الغاية من الصوم حرمان النفس من الشهوات المحرمة و البعد بها عن المنكرات و المحظورات، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * البقرة: ١٨٣)، قال صلى الله عليه و سلم (من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه و شرابه)، و الغاية من الحج حسن الخلق و التربية الكاملة و البعد عن كل رذيلة من الرفث و الفسوق و الخصام، فأيام الحج ايام عبادة و تزود بالصالحات، قال تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى * البقرة: ١٩٧)، فها انت رأيت ايها المسلم ان اركان الاسلام ترتبط ارتباطا وثيقا بحسن الخلق فينبغي للمسلم ان يتخلق بجميل الخصال بأن يكون صادقا في اقواله بارا بوالديه محبا لاخوانه لا يضر عداوة و لا حقدا، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم و عدتهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروءته و ظهرت عدالته و وجبت اخوته)، و تجنبوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة فدعوة المظلوم ليست بينها و بين الله حجاب، و في الحديث (اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة و تجنبوا الاضرار بالناس فكل ضرر حرام)، قال صلى الله عليه و سلم (لا ضرر و لا ضرار) فلا يجوز لك ايها المسلم ان تحدث في بيتك ما يؤذي جيرانك او تقلق راحتهم من ضجيج او صياح، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذي جاره) كما انك منهي عن

لقاء الازبال و القاذورات من النوافذ و منهي عن التجسس و التطلع على عورات جيرانك، ففي الحديث (من تسمع حديث قوم بغير اذنه صب في اذنه الانك يوم القيامة) و الانك الرصاص المذاب، و اصلحوا ذات بينكم و ازيلوا الضغائن و الاحقاد من قلوبكم، قال صلى الله عليه و سلم (الا اخبركم بأفضل من درجة الصيام و الصلاة و الصدقة) قالوا بلى يا رسول الله، قال: (اصلاح ذات البين)، قال تعالى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * النساء: ١١٤)، الله اكبر الله اكبر الله اكبر، ايها المسلمون ان الله لم يخلقنا في هذه الدنيا عبثا بل كلفنا بتكاليف نحو انفسنا و نحو مجتمعنا و امرنا و نهانا لنكون سعداء في ديننا و دنيانا و وعدنا بيوم عظيم فيه تبلى السرائر نعرض فيه على الله ليحاسبنا على ما قدمنا في هذه الدنيا، فعلى المسلم ان ينظر بالجد الى مصيره المحتوم و ان يقدم ما يجده يوم لا تملك نفس لنفس شيئا و الامر يومئذ لله و ان يعتقد ذلك اليوم اعتقادا يدفعه الى المزيد من الحذر والعمل الصالح، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره، روى الامام مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتدرون من المفلس) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له و لا متاع، قال: (لا المفلس من امي من يأتي بصلاة و صيام و زكاة و يأتي و قد شتم هذا و قذف هذا و اكل مال هذا و سفك دم هذا و ضرب هذا فيعطي هذا من حسناته و هذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار) فرحم الله من اهتدى بهدي الاسلام و استنار بسنة خاتم الانبياء و الرسل الكرام، رحم الله من خاف ربه و عمل ما يرضي مولاه، رحم الله المؤمنين

المخلصين و العاملين المصلحين، رحم الله الصحابة و الآل و الخلفاء الرشادين
اولي الفضل و النهى و الكمال، رحم الله سيدنا ابابكر و عمر و عثمان و علي.
اللّهمّ انا نسألك يا شاهدا غير غائب و يا قريبا غير بعيد ان تجعل لنا من
امرنا فرجا و مخرجا و ان تعفو بفضلك عن ذنوبنا و تتجاوز عن سيئاتنا و تستر
بجميل شرك قبائح اعمالنا اللّهمّ ادخلنا في درعك الحصينة و اجعل لنا قلبا قريبا و
عملا بريرا و قبرا منيرا و حسابا يسيرا و ملكا في الفردوس كبيرا، اللّهمّ انك تعلم
سرنا و علانيتنا فاقبل معذرتنا، و تعلم حاجتنا فاعطنا سؤلنا، و تعلم ما في نفسنا
فاغفر لنا، اللّهمّ استعملنا لمرضاتك نسألك جوامع الخير و فوائده و خواتمه، اللّهمّ
انا نسألك الثبات في الامر و العزيمة علي الرشد و نسألك شكر نعمتك و حسن
عبادتك و نسألك قلبا خاشعا و لسانا صادقا و عملا متقبلا، اللّهمّ اعزز دينك و
اظهر تمكينك و انصر اولياءك و اخذل اعدائك اللّهمّ اغفر لنا و لوالدينا و
لاشياخنا و لجميع المسلمين، و صلّ اللّهمّ و سلّم على سيدنا محمد عبدك و
رسولك النبي الامّيّ الأمين و على اله و اصحابه أجمعين سبحان ربك ربّ العزة
عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله ربّ العالمين.

خطبة عيد الفطر

سنة ١٣٩١

ألقاها امام المسجد الأعظم بالقصر الملكي العامر الفقيه العلامة سيدي

محمد البكاري بمصلى باب الساكمة — بفاس

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، الله اكبر المنفرد بالعزة و الجبروت، الله اكبر
مدبر الملك و الملكوت، الله اكبر القائم على كل نفس بما كسبت، الله اكبر
المحصي عليها ما قدمت و أخرت، الله اكبر الذي لعظمته كل عظيم خاضع، الله
اكبر الذي لا يدفع مراده و قضاءه دافع، الله اكبر عنت الوجوه لعظمته، الله اكبر
سبحت الكائنات بحمده، سبحان من تقدست اسماءه، سبحان من عظم جلاله،
سبحان من عم العوالم فضله و إحسانه، سبحان الحميد المجيد، سبحان الفعال لما
يريد، أحمده حمد خائف من بطشه و سلطته و حوله و قوته، و أشهد أنه الله
الحي القيوم الدائم دلت المكونات على وجوده و وحدانيته، بيدئ الخلق ثم يعيده
و هو أهون عليه و له المثل الأعلى في السموات و الأرض و هو العزيز الحكيم، و
أشهد أن سيدنا محمدًا عبده و رسوله، أرسله الله بشيرا و نذيرا و أيده بالبراهين
القاطعة و الحجج الدامغة، و انزل عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين
يديه و لا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد صلى الله عليه و سلم و أصحابه الذين
جاهدوا بأموالهم و أنفسهم لتكون كلمة الله هي العليا، اولئك أعظم درجة عند
الله و اولئك هم الفائزون أما بعد من يطع الله و رسوله فقد رشد و اهتدى و من
يعص الله و رسوله فإنه لا يضر إلا نفسه و لا يضر الله شيئا. الله اكبر الله اكبر الله

أكبر، أيها المسلمون ليس الإسلام ألفاظا تجري على اللسان و لا أدعية تتلى في المساجد و ليس الإسلام ركوعاً و قياماً و لا حجاً و صياماً فحسب، إنما الإسلام عاطفة إنسانية و إحساس بآلام الناس و معاملة و ثقة و أمانة و إتقان للعمل و تعاون على البر و التقوى. إنه لمن المؤسف حقاً أن تجد كثيراً من المسلمين يواظبون على الصلوات و يصومون التطوعات و يحضرون مجالس الذكر و الخير و يقومون بالواجبات التي لا تكلفهم شيئاً من المال فإذا جاء دور الزكاة و الإحسان إلى الفقراء و الإنفاق في سبيل الله و لّوا و أعرضوا، و أصروا و استكبروا و لاوامر الدين تنكروا و في الحيل على الله فكروا، و كثير من المسلمين يواظبون على فعل الخير، و لكن إذا عاملتهم في بيع أو شراء أو إجارة أو كراء ظهر لك أنهم على شفا، فالإسلام أيها الإخوة المسلمون هو صدق المعاملة، و إتقان العمل و القيام بالواجب و أداء الحق لأصحابه و التعاون المشترك، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ليس الإيمان بالتمني و لا بالتحلي و لكن ما وقر في القلب و صدق العمل)، فدين الإسلام هو أفضل الأديان و هو المقبول عند الله. قال تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ * آل عمران: ٨٥)، فهو الفارق بين الهدى و الضلال و بين الحق و الباطل و هو إيمان و عمل. فبالإيمان هدمت معازل الشرك و الوثنية و بالإيمان محيت عبادة غير الله من القلوب و الأفكار، قال تعالى: (وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَ لَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ * يونس: ١٠٦)، و قال الله (لَا تَتَّخِذُوا الْهَيْنِ اثْنَيْنِ إِتْمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ * النحل: ٥١)، و لا يكمل هذا الإيمان إلا بالإيمان برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و بالإيمان باليوم الآخر و ما يتبعه من بعث و حساب و ثواب و عقاب، فالله جعل الجزاء على الكفر و

الفساد و الظلم بعدله و جعل الثواب على الأعمال الصالحة بمحض فضله،
فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فالجزاء لا بد منه قال
تعالى (لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى *
النجم: ٣١)، فالذين آمنوا و عملوا الصالحات ليسوا كمن اجترحوا السيئات.
قال تعالى: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَ
عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَ مَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * الجاثية: ٢١).
و قال تعالى: (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي
الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ * ص: ٢٨)، فالإسلام دين عقيدة و عمل
فالعقيدة وحدها ليست بإسلام، و العمل بدون عقيدة هباء، فمن عرف الله و
آمن به جزم باستحقاقه للحمد و الشكر و الحب و التعظيم و خاف عقابه و رجا
ثوابه و عمل الصالحات و تقرب إليه بأنواع العبادات، و أعظمها الصلاة التي هي
العبادة الروحية و الزكاة التي هي العبادة المالية و الحج و الصوم و كل أعمال البر
و الإحسان كبر الوالدين و صلة الرحم و إكرام الجار و اليتيم و المسكين و ابن
السييل قال تعالى: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ
الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّنَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى
حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ * البقرة: ١٨٨).

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أيها المسلمون إن الإسلام يدعوكم إلى
شريعة تحيي الأفراد و الجماعات، و تهيي للجميع حياة كريمة متكافلة عادلة يأمن
فيها كل إنسان على دمه و عرضه و ماله، و يطمئن إلى عدالة التشريع و القضاء،
و يدعو إلى الوحدة و الألفة، قال تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ أَنَا رَبُّكُمْ
فَاعْبُدُونِ * الانبياء: ٩٢)، و قال: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ * الحجرات: ١٠)، قال

رسول الله: (مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى)، فوحدة الدين جعلت المساواة بين المؤمنين في الأخوة الروحية و في العبادات و في الإجتماع في الصلاة و في مناسك الحج، فملوك المسلمين و امراؤهم و كبار العلماء و الأغنياء يختلطون بالفقراء و العوام في صفوف الصلاة و الطواف و الوقوف بعرفة لأن الميزان الحق ليس للألقاب و الأسماء و لا للأحساب و الأنساب، و إنما هو للتقوى. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ * الحجرات: ١٣)، و وحدة التشريع جعلت الكل خاضعا لأحكام الإسلام المدنية و التأديبية بالعدل المطلق لا فرق بين البار و الفاجر و الغني و الفقير و الملك و السوقة و الشريف و الوضيع، فعن عائشة رضي الله عنها أن أسامة كلم النبي صلى الله عليه و سلم في امرأة مخزومية سرت فقال رسول الله: (يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله) ثم قام فخطب فقال: (إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع و يتركون الشريف و الذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)، ثم أمر صلى الله عليه و سلم بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها و في رواية النسائي (قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها) و بعد ذلك قالت هل لي من توبة يا رسول الله فقال: (أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك)، و من أجل المحافظة على هذه الوحدة أمرنا الله بالإعتصام بالكتاب و السنة لأنهما الرابطة القوية و الركيزة المتينة. قال تعالى: (وَمَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا * الحشر: ٧). و قال: (فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ * النساء: ٥٩).

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب فقال: (أطيعوني ما كنت بين أظهركم و عليكم بكتاب الله أحلوا حلاله و حرموا حرامه)، و قال صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله و سنتي)، فلو تمسك المسلمون بحبل الله المتين و اتحدوا تحت راية القرآن لما وقع بينهم ما وقع من الشقاق و النزاع و لو حافظ المسلمون على هذه الوحدة الإسلامية و الأخوة الدينية لما حدثت بينهم هذه النزعات و العصبية. قال تعالى: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا * آل عمران: ١٠٣)، و قال تعالى: (وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذَهَبَ رِيحُكُمْ * الانفال: ٤٦)، فإذا سارت الأمة وفق تعاليم الإسلام و امتثلت أوامره و اجتنبت نواهيه و نفذت أحكامه و حافظت على شريعته فإن الله يحفظها و يدفع عنها كيد أعدائها و يجعل لها الفوز و النجاح، و إذا نبذت أصول دينها وراءها ظهريا و هتكت محارمه فإن الله يبتليها بالذلة و الصغار و الفقر و الحاجة و المصائب و الفتن. قال تعالى: (وَ مَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَ أَهْلَهَا ظَالِمُونَ * القصص: ٥٩)، عن أبي امامة رضي الله عنه قال: (يلبث قوم من هذه الأمة على طعام و شراب و هو و لعب فيصبحون قد مسخوا قردة و خنازير) و هو كناية عن مسخ قلوبهم فلا تتأثر بآية و لا حديث، (و ليصينهم خسف و قذف حتى يصبح الناس فيقولوا: خسف الليلة ببني فلان بدار فلان، و ليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادًا على قبائل فيها و على دور بشرهم الخمر و لبسهم الحرير و اتخاذهم القينات) أي المغنيات (و أكلهم الربا و قطيعة الرحم)، رواه الإمام أحمد.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أيها المسلمون إذا قسنا أنفسنا بما جاء به

الإسلام و قارنا ما نحن عليه بما أمرنا به الإسلام نجد أنفسنا في واد و ما جاء به الإسلام في واد. جاءنا الإسلام بالفرائض و السنن، و بالأحكام العادلة، و أمرنا بالمعاملة الحسنة، و الأخلاق الفاضلة، و المحافظة على الأعراس و الأموال، و المحافظة على العقول، و بالأخوة الصادقة، و التعاون و الإخلاص، و القيام بالواجب، و الوحدة الشاملة العامة بالقلب و اللسان، و لكن الفرائض لم يبق إلا اسمها، و السنن لم يبق إلا مظهرها، و الأحكام الشرعية عطلت نصوصها، و الأخلاق الفاضلة محيت آثارها، و الأعراس استبيحت حرمتها، و الأخوة شتت جمعها و فرق شملها، و صرنا كما قال الله في أعدائنا: (تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ * الحشر: ١٤). أصبح الدين رجعية و جمودًا، و الإباحية و الفجور و الإلحاد تقدمًا و تجديدًا، و انقلبت الأوضاع، فالأمانة خيانة، و الصراحة حمق و بلادة، و المجد الدائب في العمل مقصرًا، و المقصر الفاتر مجدا، و انعكست الصفات، و اختلت الموازين، و السبب في هذا ضعف الإيمان، فإذا ترززل الإيمان شاعت الفوضى في الأخلاق، و الفوضى في الآداب و الإجتماع، و لا ينفع حينذاك علم العلماء، و لا حكمة الحكماء، و لا يسمع قول رئيس خبير، و لا رأي ناقد بصير، فتستباح حينئذ الأموال و الأعراس، و تهدر الدماء، و تنشر الرذائل، فلا سبيل لإنقاذ الأمة من الإنحلال و الفساد إلا باتباع الدين فالدين أزال العصبية الجنسية و الوطنية و اللونية، و الدين ربط بين الحاكم و المحكوم و بين السيد و العبد، و بين العامل و رب العمل، و بين الشريك و شريكه، و بين الاجير و المؤجر فلن يعود مجد هذه الأمة إلا إذا عادت لهداية القرآن.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أيها المسلمون لقد فسدت معاملاتنا و كثرت فيها الربويات و الله يقول: (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا * البقرة: ٢٧٥)، و

يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ * البقرة: ٢٧٨-٢٧٩)، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لعن الله الربا و آكله و حاضره و كاتبه و شاهديه) و قال صلى الله عليه و سلم (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ من الحلال أم من الحرام)، أما المكاييل و الموازين فقد دخلها الغش و التدليس و النقص و التطفيف، و الله يقول: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَ زِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * الشعراء: ١٨١-١٨٢). و يقول: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَ إِذَا كَالُواهُمْ أَوْ زَنَوْهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * المطففين: ١-٦)، فالتجارة مسئولية كبرى، فإن صدق التاجر و تعامل بالحق، و حافظ على اعراض الناس و أموالهم، كان من الفائزين، و مع النبيين و الصديقين يوم القيامة ففي الحديث الشريف: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين، و إن خان و غدر و حلف و فجر كان مع الفجار يوم القيامة). روى الإمام أحمد و الحاكم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (إنَّ التجار هم الفجار)، قالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع، قال: (بلى و لكنهم يحلفون فيأثمون و يحدثون فيكذبون، فالحلف بالله كاذبا حرام و يحق البركة). قال تعالى: (وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ * البقرة: ٢٢٤)، و في الحديث: (أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف و الفقير المحتال و الشيخ الزاني و الإمام الجائر)، أما خيانة الشريكين فإنها جريمة كبرى تسبب التلف و الإفلاس، فعلى الشركاء أن يتقوا الله و يصدقوا، و الله نھانا عن

الخيانة بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الانفال: ٢٧). قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما و جاء الشيطان)، و قال صلى الله عليه و سلم: (من خان شريكا فيما ائتمنه و استرعاه له فأنا برئ منه). فانظروا أيها المسلمون إلى أصول دينكم و إلى أحكامه الصريحة الواضحة، فلو عملنا بها لكننا سعداء في ديننا و دنيانا فالإسلام يحل جميع المشاكل، و يفصل معضلات المسائل، نسأل الله أن يوفقنا لمعرفة حقائق الإسلام و يوفق المسؤولين لتطبيق النصوص و الأحكام، و يتجاوز عن سيئاتنا و يستر بجميل ستره قبائح أعمالنا و أن يغفر لي و لكم و لوالدينا و لجميع المسلمين آمين.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، الحمد لله مقلب القلوب المطلع على السرائر و خفيات الغيوب المتجاوز بفضلته عما فرط من الذنوب، نشهد أنه الله الذي لا إله إلا هو المتسحق للتسييح و التعظيم، و التقديس و التمجيد، يحاسب على الصغير و الكبير، و النقيير القطمير، و نشهد أن سيدنا محمداً عبده و رسوله، سيد الأنبياء و المرسلين، عليه و عليهم الصلاة و السلام و أصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد أيها المسلمون، اجتنبوا الغش و التدليس في مصنوعاتكم، و لا تؤذوا المسلمين فإن الغش حرام و مذموم صاحبه، قال تعالى: (وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَ اثْمًا مُّبِينًا * الاحزاب: ٥٨). روى الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام)، فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه

الناس من غشنا فليس منا)، و مر أبو هريرة بناحية الحرة فإذا رجل يحمل لنا يبيعه فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة: كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن، فصيحة المسلمين واجبة، و غشهم و خيانتهم حرام. قال صلى الله عليه و سلم: (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)، فعلى من ولاهم الأمر أن يبحثوا جيدا و ينصحوا الله و لرسوله و للمؤمنين و ان يضربوا على أيدي المفسدين الراشيين و المرتشين، فالرشوة في الأحكام حرام و سحت، قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَ تَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ * البقرة: ١٨٨)، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لعن الله الراشي و المرتشي و الرائش الذي يمشي بينهما)، فإذا قدم لك إنسان مالا أو متاعاً أو ثمرا أو عسلا أو فاكهة و هو لا يريد جلب مودة و لا تدعيم أخوة و إنما يريد أن تحاييه و تقدمه على غيره أو تحكم له بما لا يستحق فهذه رشوة، لعن الله آخذها و معطيها، كما أنك إذا أعطيت مالا أو متمولا سيارة أو جوهرًا لشخص ليقضي لك مصلحة هي من صميم اختصاصه و عمله الذي كلف به و يتقاضى أجرا من الدولة عليه، و لكنه يهملك و يتكاسل و يؤخرك يوما بعد يوم فأعطيته ما أعطيته لكي يسرع في قضاء مصلحتك التي هي من واجبه و في نطاق عمله الرسمي، فهذا يعد رشوة يلعن الله آخذها و معطيها، و إذا قدم لك إنسان مالا لأنك رئيس أو في منصب كبير يرجى خيره و يخشى خطره بحيث لو أنك تترك هذا المنصب لا يقدم لك شيئا فهذا أيضا رشوة، ورد في صحيح البخاري عن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه و سلم رجلا من الأزدي يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم و هذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه و سلم على المنبر

فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: (أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاي الله فيأتي فيقول: هذا لكم و هذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه و أمه فتأتيه هديته إن كان صادقا، و الله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلاّ لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلاعرفن احدا منكم لقي الله يحمله بغيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر) و لا مفهوم لهذه الأصناف و إنما خرجت مخرج الغالب في ذلك الوقت، ثم رفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه حتى رؤي بياض إبطيه فقال: (اللهم هل بلغت) أن الرشوة شر و وبال و داء عضال يصيب الأمم فيقدم بسببها الخامل الجاهل، و يؤخر المجد العامل و يقضى بها على العدل و الإنصاف، و ينتشر بسببها الظلم و الفساد، فلا تندم أيها التزيه على الخير، و لا تقلق إذا لم تجد من يعترف لك بالفضل و يرفع من قيمتك، فإذا لم توف في هذه العاجلة بمقاييس الناس فسوق توفاه بميزان الله. قال تعالى: (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا * الاسراء: ١٩). فيا أيها المسلم تزود من أيام الفناء لأيام البقاء، فمالك عما قليل يسلب عنك و تبقى عليك تبعته و حسابه، و سيحجى غد تدخل فيه منزل وحدتك و محط حفرتك، فيا له من بيت وحدة و منزل وحشة و مقر غربة، فاتعظ بمواعظ الله و احذر ما حذرك الله، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره. روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، و إن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلاّ الإنسان و لو سمعها لصعق).
الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أيها المسلمون يقول الله تعالى: (أَنَا عَرَضْنَا

الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيُّنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا * (الاحزاب: ٧٢)، فالأمانة من صفات المؤمنين، و الخيانة من صفات المنافقين، فالأمانة في الموظف قيامه بواجبه خير قيام في نطاق ما حدد له من وقت و عمل لا يجعل الوظيفة أداة استغلال و طريقا للإثراء غير المشروع. قال تعالى: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ * آل عمران: ١٦١) و الأمانة في التاجر، أن يكون صادقاً في بيعه و شرائه ناصحاً للناس رفيقاً بهم، و الأمانة في الجار أن يرعى حق جاره، و يتجنب إيذائه و يستجيب للهفته، و يفرح لفرحه، و يشاركه أحزانه، فالأمانة بمعناها الصحيح قيام كل إنسان بما كلف به، فجندي أمين يقدر الواجب و يتحمس في أدائه أشرف من مائة جندي ليسوا على غراره، و طبيب أمين يسهر على مرضاه و يخلص في رعايتهم أفضل من مائة طبيب يمرون بالأسرة في فتور و استرخاء، و ينظرون للمرضى بعين السخرية و الإزدراء، و مدرس أمين يسكب العلم من قلبه في نفوس طلابه و يحرص على تنميتهم أنفع للأمة من مائة مدرس يدخلون الفصول ليرددوا كلمات ميتة يائسة، و مهندس أمين يراعي شؤون المدينة بقلبه و قلبه و يخطط و ينفذ، و يسهر على مصالح بلديته خير من مهندس يجيا على هامش البلد و يترك شؤونها العمرانية تتلاشى و تسير كيفما اتفق، و يظهر هذا في كل الحكام و الحراس و كل من تستعمله الدولة في أي منصب جل أو هان.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أيها المسلمون ارحموا إخوانكم الضعفاء و واسوا الفقراء و صلوا أرحمكم و تعاطفوا و تراحموا، قال تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ * الفتح: ٢٩)، فالرحمة صفة كمال بما يغاث الملهوف و يتزل المعروف. روى ابن حبان في صحيحه عن ابن

عمر رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله فقال: (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس و أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً، و لان أمشي مع أخي في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً، و من كظم غيظاً و لو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضياً يوم القيامة، و من مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام)، فرحم الله من سمع أوامر ربه فعمل، و ألقى إليه حديث رسوله فأذعن و قبل، رحم الله المؤمنين المخلصين و العاملين المصلحين، رحم الله الصحابة و الآل و الخلفاء الراشدين أولي الفضل و النهى و الكمال، رحم الله سيدنا أبابكر و عمر و عثمان و علي، و انصر اللهم ملك المغرب الأرشد البدر الساطع الأسعد، رافع العلم، و خليفة البطل الراحل المنعم، من آتاه الله الملك و الأمانى جلالة الملك الحسن الثاني اللهم اجعله خير خلف لخير سلف، و انصره النصر المؤزر المبين، و اجعل ولايته و ولاية يمن و خير و قوة للمسلمين، و احفظ ولي عهده الأجدد سمو الأمير سيدي محمد، اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا و اصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، و اصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، و اجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، و اجعل الموت راحة لنا من كل شر، اللهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء و درك الشقاء و سوء القضاء و شماتة الأعداء اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين و لا مضلين، حرباً لأعدائك و سلماً لأولياك نحب بحبك من أطاعك من خلقك، و نعادي بعداوتك من خالفك من خلقك، اللهم لا تدع في مقامنا هذا ذنباً إلا غفرته و لا هما إلا فرجته و لا ديناً إلا قضيته و لا حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة إلا قضيتها برحمتك

اللَّهُمَّ لَا تَشْتُمْنَا بِمَا عَدَوْنَا، وَلَا تَجْعَلْ مَصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا
وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا إِلَى النَّارِ مَصِيرِنَا وَلَا تَسْلُطْ عَلَيْنَا بِذُنُوبِنَا مِنْ لَا يَرْحَمُنَا،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَمْنَا وَمَا أَخْرَجْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا،
اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَارْحَمِ الدِّينَ وَارْحَمِ مَنْ عِلْمِنَا وَارْحَمِ مَنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ وَلَا
تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ آمِينَ،
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا
كَرِيمُ فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِآبَائِي وَأُمَّهَاتِي وَلِآبَاءِ وَأُمَّهَاتِ زَوْجَتِي وَلِأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَ
لِأَبْنَائِي وَبَنَاتِي وَإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَلِأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَ
لِأَسْتَاذِي عَبْدَ الْحَكِيمِ الْأَرَوَّاسِيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ
«رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْأَسْتِغْفَارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

لزوم اتّباع مذاهب الأئمّة حَسْمًا لِلْفَوْضَى الدّينية

بقلم

الخطيب و المدرس في مسجد السلطان بحماة في سورية
العلامة الشيخ محمد الحامد

مكتبة المنار

الأردن - الزرقاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا رسول الله.

إليك - أيها القارئ الكريم - هذه الرسالة العلمية الفذة التي تحمل عنوان (لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدنية)، و قد ألفها والذي رحمه الله لما كان واقعا في شرآك مرضه الأخير جوابا لسؤال توجه به إليه - و إلى غيره من العلماء الأفاضل - فضيلة الشيخ أحمد البيانوني حفظه الله، فتحشم مشاق الاجابة بالبحث و التدقيق العلميين، بالرغم من معاناته الآلام الشديدة. و لقد ضمنها فضيلة الأستاذ البيانوني في كتابه (الاجتهاد و المجتهدون) جزاه الله تعالى خيرا، إلاّ أني قمت بالمقارنة بين ما جاء في كتابه و بين النسخة المخطوطة في مكتبتنا فرأيت تغييرا غير مقصود في بعض الكلمات و تقديمها و تأخيرها و حذفها لكلمات أحيانا، و لمقاطع كاملة أحيانا أخرى، و أنا أعلم أن ذلك إنما وقع سهوا من الناشرين للكتاب، فلا يسعني إلاّ أن أبرئ ساحتهم.

و الآن أضع الرسالة بين يديك - أيها القارئ - لتكون على علم بهذا الموضوع الجلل - موضوع الاجتهاد - الذي كثيرا ما لاكنه الألسنة القاصرة من غير فهم و لا روية، و قد سعيت في هذه الرسالة أن أضع الحق في نصابه في النقل عن الأصل المخطوط متحريرا فيها الأمانة العلمية التي نشأنا عليها والذي رحمه الله.

و من الجدير بالذكر أن أعترف بفضل و مساهمة فضيلة الأستاذ عبد الحميد طهماز في النظر في بعض المسائل الواردة فيها، لا سيما و قد قرأها والذي عليه و على فضيلة الأستاذ الفاضل الشيخ محمد علي المراد كما يظهر ذلك التواقيع التي ذيلت بها خاتمة هذه الرسالة، كان والذي رحمه الله يفعل ذلك من

حرصه على عدم الاستقلال باصدار الفتوى بنفسه مع كفايته لذلك تواضعا منه،
والله يقول الحق و هو يهدي السبيل. ضحوة الخامس من ذي الحجة سنة ١٣٨٩ هـ.
[١١/٢/١٩٧٠ م.]

محمد الحامد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى الأستاذ الفاضل الشيخ محمد الحامد المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

و بعد، فقد جاءني شاب بالنصوص التالية، ألقاها إليه بعض دعاة
اللامذهبية، فأرجو التفضل بالجواب الشافي صيانة للمسلمين من أن ينهاروا في
تيار الآراء و الأهواء، بعد طرح أقوال العلماء و الفقهاء، أبقاكم الله أنصارا
للحق، و ذخرا للاسلام و المسلمين، آمين.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سورية - حلب: الجيلة

في ٢١ من صفر ١٣٧٨ هـ.

أحمد عز الدين البيانوني

١ - «إذا صح الحديث فهو مذهبي»

أ - ابن عابدين في الحاشية (٦٣/١) وفي رسالته: رسم المفتي (٤/١) من

مجموعة رسائل ابن عابدين.

ب - الشيخ صالح الغلاني في (إيقاظ الهمم) (ص: ٦٢).

ج - و نقل ابن عابدين عن (شرح الهداية) لابن الشحنة الكبير شيخ ابن

الهمام ما نصه: «إذا صح الحديث و كان على خلاف المذهب عمل بالحديث»،

و يكون ذلك مذهبه، و لا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» و قد حكى ذلك الامام ابن عبد البر عن أبي حنيفة و غيره من الأئمة.

٢ - «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

و في رواية: «حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي».

وقد زيد في رواية: «فاننا بشر نقول القول اليوم، و نرجع عنه غداً».

و في أخرى: «ويحك يا يعقوب (و هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما

تسمع مني، فاني قد أرى الرأي اليوم، و أتركه غداً، و أرى الرأي غداً، و أتركه بعد غد».

ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص: ١٤٥)

وابن القيم في «أعلام الموقعين (٢/٣٠٩) وابن عابدين في حاشية على البحر الرائق

(٦/٢٩٣)، و في رسم المفتي (ص: ٢٩ و ٣٢) و الشعراي في الميزان (١/٥٥)

بالرواية الثانية والثالثة رواها عباس الدوري في «التأريخ» لابن معين (٦/٧٧/١).

٣ - و قال الشعراي في الميزان: (١/٦٢) ما مختصره: و اعتقادنا و اعتقاد

كل منصف في الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عاش حتى دونت الشريعة،

و بعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور، و ظفر بها، لأخذ بها وترك كل

قياس كان قاسه، و كان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه.

٤ - و ما دام العلماء قد خدموا الحديث الشريف، فبينوا صحيحه من

سقيمه، و ناسخه من منسوخه... فلم لا يسوغ لأهل العلم بذلك أن يجتهدوا في

الدين كما اجتهد الأئمة الأولون؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية

الحمد لله، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسول الله، و على آله و صحبه، و المهتدين بهديه.

أمّا بعد، فيطيب لبعض الناس أن يشاغبوا على المذاهب المتبعة، التي استنفذ أصحابها وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية و في تركيز القواعد الشرعية العامة، التي تنبني عليها جزئيات الأحكام، و فرعيات التكليف، و بدا عظمت النعمة الالهية علينا بكثرة الثروة العلمية، و وفرة المعرفة الدينية، فأصبح صرح التشريع الاسلامي مشيد البناء، شامخا إلى العلاء، بعيدا عن الفوضى التي شاعت في الأمم قبلنا، (مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ * الروم: ٣٢).

لكن هذا الفريق من الناس يعمدون إلى زعزعة الثقة بها، و يدعون، إلى اجتهاد جديد مماثل، و لو لم يكن لاستيفاء شروطه باطلاقها مكان في الوجود الآن، ليزعم القاصرون في عقولهم و في علومهم أنهم أهله و حملة لوائه، و أن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد الأولون، مستدركين على مذاهبهم أمورا هم مقصرون بزعمهم فيها، و هم من أجل هذا يعمدون إلى نشر كلمات مخلصة ألقاها الأئمة رحمهم الله تعالى إبراء لذمهم، و تخفيفا للعبء الديني عن كواهلهم، و إقصاء لجرائر السوء أن تنسحب بعدهم بسببهم، لكنهم ألقوها إلى الكاملين في مداركهم و علومهم، ليحسنوا التصرف العلمي بها، فيقوموا العوج في بعض الشؤون ما استطاعوا، بفرض وجوده و تقدير حصوله، و ذا كقول كل منهم رحمهم الله تعالى: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) و نحو هذا مما سترى توليته و

جهته الحسنة السليمة، إن شاء الله تعالى.

بيد أن بعض الرقعاء طبلوا له و زمّروا، و قاموا ينعمون في الأوساط الساذجة بوجوب إعادة النظر في مقررات الأئمة، متمثلين بكلام هو في ذاته حق لكنهم أرادوا به باطلاً.

و الذي علينا علمه و العمل به، هو ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مضت أربعمئة سنة من هجرة سيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا ليس حجرا على فضل الله تعالى، أن يمنح ناسا من متأخري هذه الأمة مثل ما منح ناسا من متقدميها، كلا فانه لا حجر على فضل ربنا سبحانه، و لكن لثلا يدعي الاجتهاد من ليس من أهله، فنقع في فوضى دينية واسعة، كالتي وقعت فيها الأمم من قبلنا. من أجل ذلك رأى العلماء الأتقياء، اقفال هذا الباب إشفاقا على هذه الأمة، أن تقع في الخبط و الخلط، باتباعها أدعياء الاجتهاد الذين ليست لهم مؤهلات المجتهدين، لا علما و لا ورعا و لا نورا ربانيا و توفيقا إليها، و فتحا رحمانيا، كالذي فتحه الله على سابقينا، الذين كانوا مع هذا كله على قرب من زمن النبوة، و الاسلام غض طري، لم يعمل فيه الزمن عمله تكديرا لصفائه، و تغييرا لروائه.

ألا فليعلم الناس عموما و الرقعاء منهم خصوصا أن المجتهد المطلق، من شرطه أن يكون في العلم بالعربية كالعرب أنفسهم، قبل أن تدخل العجمة لغتهم، ليفهم النصوص الدينية من كتاب و سنة، فهما صحيحا غير مشوب بكدورة و على هذا ينبغي أن يصل إلى مستوى في فهم أساليب البيان العربي يفرق به بين الصريح و الظاهر، و المجمل، و الحقيقة، و المجاز، و العام، و الخاص، و المحكم و المتشابه، و المطلق و المقيد و النص... الخ.

و من شرطه أن يكون عارفا بالكتاب القرآن الكريم معرفة تامة، إذ هو الأصل الأول للتشريع، و البحر الزاخر للعلم.

و من شرطه أن يكون ملما بالسنة الشريفة، و هي أقوال النبي صلى الله عليه و سلم و أفعاله، و تقريراته لمن يفعل في حضوره شيئا، فان سكوته عليه علامة الجواز، إذ لو كان حراما لنهى عنه من حيث إنه صلى الله عليه و سلم معصوم عن العصيان و منه الكتمان.

هذا الامام بالسنة الشريفة التي تتعلق بها الأحكام التشريعية، بوجه عام سليم، بحيث يفرق بين صحيحها و ضعيفها، ليس متيسرا لكل أحد.

و من شرط المجتهد أن يكون عارفا كل المعرفة، بالناسخ و المنسوخ من الأحكام، لئلا يعتمد المنسوخ دون الناسخ الذي استقر عليه العمل لأنه متأخر في الوجود عن المنسوخ، و العبرة للمتأخر ورودا سنة كان أو كتابا.

و من شرطه معرفة مواقع الاجماع لكيلا يخرج عنه فيكون متبعا غير سبيل المؤمنين.

قال الله تعالى: (وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا * النساء: ١١٥).

و من شرطه أيضا معرفة القواعد الأصولية للكتاب الكريم، و السنة الشريفة التي اصطلح عليها العلماء و الفقهاء الأصوليون، و ما لم يعرفها المعرفة التامة كان قاصرا و لا يجدر به القعود في مقعد الاجتهاد المطلق و تسنم ذروته الرفيعة.

و أن يكون في هذا معروفا بتلقي العلم عن أهله و مشهودا له بالتحقيق الدقيق، و غير مطعون عليه في علم أو عمل أو اعتقاد، بل يكون عدلا، فاضلا، كاملا، قادرا على الغوص في لجج العلم و أعماقه و مكامن الحجج، و له من

قوة المعرفة بعقل الأحكام و الاستنباط منها، النصيب الأوفى، و الحظ الأوفر،
ليقدر على قياس ما لا نص فيه على ما فيه نص، قياسا صحيحا غير منحدرش.
الأمة الاسلامية على وفرة عددها، لم ينبغ منها نبوغ الاجتهاد إلاّ عدد
قليل لصعوبة ارتقاء درجه، و بلوغ الغاية فيه، فلنعرف لأنفسنا ضعفها، و لنسر
وراء الأئمة، فذا أسلم و أعلم و أحكم.

و لا يدعي الاجتهاد المطلق في زماننا إلاّ ناقص العقل، قليل العلم، رقيق
الدين. و قد رأينا بعض الحمقى الذين زعموا الاجتهاد لأنفسهم يطلعون علينا
بالغرائب من الاستنباطات التي لا تستحق قبولا من عابد عاقل، فضلا عن عالم
عامل، و رحم الله أمرئ عرف حده فوقف عنده.

نعم قد تعرض بعض الحوادث في زماننا هذا مما لم يعهده الناس من قبل،
فيتشوقون إلى معرفة أحكامها.

و المخلص من الحيرة هو النظر في فروع الفقه و قواعده الكلية فانه
كفيل بتعريفنا بحكم الجديد من الحوادث، فلقد توسع أقدمونا من الفقهاء، في
تقدير الحوادث و استنباط أحكام لها فكتبوا كثيرا و كثيرا جدا، حتى صار ما
كتبوه بحورا زاخرة، يغوص الغواصون إلى قعورها، و يستخرجون منها دررا
صافية جديرة بالإعجاب.

على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف إلى أحكام جزئية فردية طارئة،
ولكن لا يتقنه إلاّ افراد معدودون الآن تتمخض عنهم بلاد الاسلام وأقطاره، و
ليس هو لكل من يرى نفسه عالما، أو يزعمه البسطاء من الناس عالما.

و إنما أجزنا هذا لأن الاسلام كامل في ذاته، و ما من حادثة تقع تحت
أديم السماء إلاّ و له حكم فيها، و قد قال الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

وَ اَثَمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمْ الْاِسْلَامَ دِينًا * المائدة: (٣).

فلن يقف شرع الله الكامل جامدا أمام الحوادث لا يبدي حراكا، و قد نفى الله سبحانه النقص عنه.

و بعد فنحن ملتزمون مذاهبنا فيما عدا الحوادث الفاذة و لسنا مجتهدين، حتى نفى من الأحاديث الشريفة ابتداء، فان أنظار الأئمة أبعد و أعمق من أنظارنا القاصرة، قد أسرجوا لنا الفقه و أجموه فما علينا أن نتبع إلا ما أقروه، كما لو أفتونا به و هم أحياء، لا سيما و الأحاديث النبوية الشريفة، فيها صحيح الثبوت، و فيها حسنه، و فيها ضعيفه، و منها المنسوخ حكمه، و منها الموضوع المصنوع الذي لا أصل له، فاقتحام لجنة الاجتهاد، مهلكة على الضعفاء.

خل عنك الأوهام يا أم عمرو * و دعينا من طيشك المعهود

كتب الله كل خير و بر * ثابت في الوقوف عند الحدود

ثم إن فتح باب الاجتهاد في هذا الزمن، مؤذن بتعدد المجتهدين الأدعياء، تعددا لا يحيط به حصر، إذ كل من أنس في نفسه - بزعمه - القدرة على الاجتهاد، دعا إلى تقليده و اتباعه، و هنا الكارثة الكبرى، و المصيبة العظمى، و تشتت الشمل، و تفرق الجمع، و تمزيق الوحدة، و كل ذا يستتبع من المصائب و البلايا، ما يحرص كل عاقل على اجتناب الأخذ بأي سبب موصل إليه.

اللهمّ ألهمنا رشدنا، و أعذنا من شر أنفسنا، و أوقفنا عند حدود الأدب، و اصرف عنا الغرور، و اكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، يا كريم أمين.

فصل

و لننظر بعد إلى تلك الكلمات التي أثارها هؤلاء الفوضويون متوخين بها حاجة في أنفسهم، لا يستجيب إلى قضائها لهم، إلا من شاء أن يكون معولا هداما لصرح الاسلام، و هو الدين المتين الذي لن يشاده أحد إلا غلبه، و صير سعيه رمادا تشتد به الريح في يوم عاصف.

و ليكن على بال هؤلاء أن العلماء يعرفون تلك الأقوال، التي فاه بها الأئمة رضي الله تعالى عنهم، و لكنهم إلى جانب هذه المعرفة، يدركون الهدف الذي استهدفه الأئمة منها، و العالم العاقل يفهم ما يعنيه العالم العاقل.

الكلمة الأولى

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) و قد ذكرها العلامة الشيخ ابن عابدين في حاشيته الكبرى المسماة (رد المختار) و في رسالته المسماة (رسم المفتي).

و نقل أيضا عن (شرح الهداية) للعلامة ابن الشحنة قوله: إذا صح الحديث و كان على خلاف المذهب عمل بالحديث، و يكون ذلك مذهبه، و لا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

وقد حكى ذلك الامام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة اهـ.
أقول: إننا لا ننازع في صحة ذلك عن الامام، لكنه ليس على إطلاقه، إذ ليس كل أحد يقوي على الاجتهاد و الاستنباط، فالمراد به من بلغ هذا المبلغ، و أدرك هذا المدرك، أما صغار المحصلين فان اقتداءهم بأئمتهم أحمد عاقبة، و أسلم غائلة. و إن تعدوا طورهم اغترارا بأنفسهم، هلكوا و أهلكوا و كان من

أمانة النقل العلمي على ناشرها و قد عزاها إلى (رسم المفتي) و (رد المحتار) لابن عابدين كان عليه أن يذكر التعقيب عليها لئلا يضع ناظرها الساذج موضع الحيرة فيحني عليه في دينه، إذ لم يبق له اطمئناناً إلى مذهب إمامه.

و إليك التعقيب الذي كتبه ابن عابدين، فقد قال في (رسم المفتي) بالحرف الواحد:

قلت: و لا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص و معرفة محكمها من منسوخها، فاذا نظر أهل المذهب في الدليل و عملوا به، صح نسبه إلى المذهب، لكونه صادراً باذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله رجع عنه، و اتبع الدليل الأقوى.

و لذا رد المحقق ابن الهمام على المشايخ حيث أفتوا بقول الامامين - أي أبي يوسف و محمد - بأنه لا يعدل عن قول الامام إلا لضعف دليله.

(و أقول) أيضاً: ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب، إذ لم يأذنوا بالاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به، و لهذا قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة المحققين الكمال بن الهمام: لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب.

و قال في تصحيحه على القدوري: قال الامام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، المعروف بقاضيخان في كتاب الفتاوى رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتى عن مسألة إن كانت مروية عن أصحابنا - الحنفية - في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فانه يميل إليهم و يفتي بقولهم و لا يخالفهم برأيه، و إن كان مجتهداً لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا و لا

يعدوهم، و اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، و لا ينظر إلى قول من خالفهم، و لا تقبل حجته أيضا، لأنهم عرفوا الأدلة و ميزوا بين ما صح و ثبت و بين ضده، الخ... ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على أدب القضاء للخصاف.

(قلت): لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة و نحوها، كما مر في الاستئجار على تعليم القرآن و نحوه من الطاعات، التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين كما قررناه سابقا، فحينئذ يجوز الافتاء بخلاف قولهم كما ذكره قريبا عن الحاوي القدسي، و سيأتي بسطه أيضا آخر الشرح عند الكلام على العرف.

(و الحاصل) أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون، و كذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان أو لضرورة و نحو ذلك، لا يخرج عن مذهبه أيضا لأن ما رجحوه لترجح دليله عندهم مأذون به من جهة الامام، و كذا ما بنوه على تغيير الزمان و الضرورة، باعتبار أنه لو كان حيا لقال بما قالوه لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضا، فهو مقتضى مذهبه. (انتهى المقصود من كلام العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى).

و الذي نقلته عنه هنا من (رسم المفتي) له، أوسع مما ذكره في (رد المحتار) له، حول هذا الموضوع. و بدأ يتضح المراد من قول الامام رحمه الله تعالى، و يبطل ما يطلبه الباعثون للفتنة الدينية من رقادها و الحمد لله تعالى.

الكلمة الثانية:

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

(لا يجز لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه).

و في رواية: (حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي).
و قد زيد في رواية: (فاننا بشر نقول القول اليوم و نرجع عنه غدا).
و في أخرى: (ويحك يا يعقوب - و هو أبو يوسف - لا تكتب كل ما
تسمع مني، فاني قد أرى الرأي اليوم، و أتركه غدا و أرى الرأي غدا، و أتركه
بعد غد). اهـ.

ثم عزا الناشر هذه الروايات إلى مأخذها من كتب الرواية و العلم. و قد
ظفرت بقول لأبي يوسف نحو هذا، رواه ابن قيم الجوزية في الجزء الثاني من كتابه
(أعلام الموقعين) فقال: و قال بشر بن الوليد قال أبو يوسف: لا يجلب لأحد أن
يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا. اهـ.

غير أن الروايتين الثالثة و الرابعة وجدت في (الميزان) للامام الشعراي ما
يشاكلهما مرويا عن الامام مجاهد أحد أئمة السلف هو: و كان مجاهد يقول
لأصحابه لا تكتبوا عني كل ما أفتيت به، و إنما يكتب الحديث، و لعل كل شئ
أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا. اهـ.

و قد عزا الناشر إلى ميزان الشعراي، أنه قول للامام أبي حنيفة و لكني
بعد البحث الدقيق عنه وجدته قوله لمجاهد. و ذا لا يضير، بأي تقدير، فان الورع
في الدين سربال سلفنا الصالح كلهم أجمعين و هو إن دل على شئ فانه يدل على
أن القوم متخلون عن حظوظ أنفسهم، و قد أخلصوا الله تعالى في الاستنباط،
فكانوا أسرى الدليل الديني، سلس له قيادهم، و قام عليه رشادهم، فهم لا
يمنتعون عن الرجوع الى الحق، و لا يستعصون عن الترامي في أحضانه.

و قد أفتى الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى إنسانا
فتوى ثم تبين له أنه أخطأ فيها، وقد ذهب عنه المستفتي، وهو لا يعرفه، فبعث من

ينادي ثلاثة أيام في القاهرة -وكان فيها- بخطئه في فتياه، وأن الصواب خلافها.
و في كتاب أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري، و قد ولاه
القضاء: (... و لا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأسك فهديت
لرشدك أن تراجع فيه الحق، فان الحق قدس لا يبطله شيء، و مراجعة الحق خير من
التماذي في الباطل).

هذه سنة المخلصين من العلماء و الفقهاء، فهي مكرمة أكرمهم الله بها.
و إذا نظرنا إلى أن المجتهد ذو أطوار في اجتهاده، و أنه قد يتبين له اليوم من الدليل
ما لم يتبين بالأمس، ازددنا يقينا بأن هذه الخطة هي محض الرشاد، و أنها واجبة
الاتباع، لكن ما رجع عنه الأئمة مما كانوا قد اعتمدوه معروف لدى أصحابهم و
الأمناء من أرباب النقل عنهم. و كله مبسوط في كتب الفقه أيما بسط، فلم يبق
مجال بعد إلى الشغب على مذاهبهم بالقاء الشكوك فيها و نشر الريب لدى العامة
البسطاء، فانه يلقيهم في متاهات فكرية لا حدود لها فيخبطون في دينهم خبط
عشواء، يتلمسون معالم الطريق فلا يجدونها.

و من الحسن جدا أن نذكر هنا قول شيخنا الامام الكوثري طيب الله
ثراه، في مکتوباته المطبوعة، بعنوان (مقالات الكوثري) أن اللامذهبية قنطرة
اللادينية، أي فهي تدفع إليها، و تلقي غير المتمذهب في أحضانها، فيمرق آخر
الأمر من دينه، فيخسر الخسران المبين، (و على نفسها جنت براقش) فليحذر
الموفق هذا المزلق فانه وخيم العاقبة سئ المعبة.

و سبب ذلك الضلال كله، تشكيك مشكك فح الفكر. ناقص العلم قليل
العقل، أهل مكة أدرى بشعابها، و أهل الفقه أدرى بمذاهب أمتهم، ما تقرر منها،
و ما وقع الرجوع عنه، فليقت الله هؤلاء المشاغبون الذين يجادلون بغير روية، و

ليبقوا على أنفسهم لثلا يظهر عوارهم أمام المحققين أساطين العلم و أعلام اليقين.
أما قول الامام: (لا يحل لأحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من أين أخذناه).
و في رواية (حرام على من لا يعرف دليلي، أن يفتي بكلامي). اهـ.

فإليك تحقيق النظر العلمي فيه:

إنه كان من الجدارة العلمية بمكان أن يتبع الناشر هذا الذي نقله عن
الامام، بتوضيح العلماء له، و تفسيرهم إياه، بأنه بالنسبة لقوم دون قوم، و لفريق
دون آخر، فان المفتين درجات، فبعضهم ناقل فقط، و بعضهم مرجح، و الذي
يشترط في هذا لا يشترط في ذلك، كما سترى إن شاء الله تعالى، فالمرجح
مشروط في إفتائه أن يكون عارفا بالدلائل، و أهلا للنظر فيها، بالمقارنة بينها و
الموازنة، فحضا دقيقا و غوصا عميقا، فاذا صدر بعد هذا صدر عن عرفان، و أفق
على بينة و برهان، و إذا لم يول الأمر هذا الاهتمام، و له من الأهلية ما له، كان
مفرطا آثما لتضييعه نعمة الله عليه، و لإغلاقه على نفسه باب تحقيق أذنه إمامه في
فتحه، و قد كان من الواجب الديني عليه أن يسبر الحقائق سبرا صحيحا، هو
فوق القناعة من العلم بمحض التقليد، بلا معرفة للدليل، و ذا شأن القاصرين
المأذون لهم في حكاية أقوال الأئمة من غير استدلال لها، كالذي عليه عامة العلماء
و المتفقهة في سائر الأعصار و الأمصار.

و من أجل هذا الذي قاله الإمام رحمه الله تعالى، و للحرية الدينية
الممنوحة شرعا في العلم أيضا، شمر أقوىاء العلماء عن سواعد الجد، فنظروا في
المآخذ و المصادر للأحكام و قارنوا بينها، فرجح لديهم قول الامام تارة، و قول
صاحبيه أخرى. و لكن هؤلاء لا يدعون الاجتهاد المطلق، فان بحوثهم تدور في
فلك المذهب و تسير في خططه و قواعده فهم مرجحون فقط، و لا يعدو

اجتهادهم حدود الترجيح.

و قد أحببت قبل توضيح الفقهاء لتلك القولة من الامام، أن أنقل هنا خلاصة وجيزة عن طبقات القهاء مما نقله في (رسم المفتي) العلامة الشيخ ابن عابدين عن رسالة في هذا الموضوع للعلامة الكبير شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا، من علماء القرن العاشر الهجري.

و إني أكتفي هنا بمجرد التعداد مع التمثيل القليل، ابتعادا عن التطويل لضيق المقام عنه.

(الطبقة الأولى) طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة و من سلك مسلكهم من غير تقليد لأحد.

(الثانية) طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف و محمد و سائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة حسب القواعد التي قررها أستاذهم، و إن خالفوه في بعض أحكام الفروع.

(الثالثة) طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخفاف، و الطحاوي، و الكرخي، و الحلواني، و السرخسي و اليزدوي، و قاضيخان، فانهم لا يقدرون على مخالفة الامام لكنهم يستنبطون حسب أصول قررها.

(الرابعة) طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي الجصاص - و هو غير الفخر الرازي الشهير - و أضرابه، فانهم لا يقدرون على الاجتهاد، لكنهم لاحظتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول ذي وجهين عن صاحب المذهب.

(الخامسة) طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالقدوري و صاحب الهداية، و أمثالهما، و شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر.

(السادسة) طبقة المقلدين القادرين على التميز بين الأقوى و القوي، و الضعيف، و ظاهر الرواية، و ظاهر المذهب، و الروايات النادرة كأصحاب المتون المعتبرة، كصاحب الكتر و صاحب المختار، و شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة و الروايات الضعيفة.

(السابعة) طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، و لا يفرقون بين الغث و السمين، و لا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلدهم كل الويل. (انتهى باختصار).
و اسمع بعد إلى توضيحه في (رسم المفتي) لتلك الكلمة المروية عن الامام رحمه الله تعالى، قال: (ثم اعلم) أن قول الامام: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا... الخ يحتمل معنيين:

(أحدهما) أن يكون المراد به ما هو المتبادر منه، و هو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم، كوجوب الوتر مثلا، لا يحل له أن يفتي بذلك حتى يعلم دليل إمامه و لا شك أنه على هذا خاص بالمفتي المجتهد، دون المقلد المحض، فان التقليد هو الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله. قالوا: فخرج أخذه مع معرفة دليله، فانه ليس بتقليد، لأنه أخذ من الدليل لا من المجتهد، بل قيل: إن أخذه مع معرفة دليله، نتيجة الاجتهاد لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض، و هي متوقفة على استقرار الأدلة كلها، و لا يقدر على ذلك إلاّ المجتهد. أما مجرد معرفة أن المجتهد الفلاني أخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها، فلا بد أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتي أن يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم به و إفتاء غيره به، و هذا لا يتأتى إلاّ في المفتي المجتهد في المذهب و هو المفتي حقيقة، أما غيره فهو ناقل.

(لكن) كون المراد هذا بعيد لأن هذا المفتي حيث لم يكن وصل اى رتبة الاجتهاد المطلق، يلزمه التقليد لمن وصل إليها و لا يلزمه معرفة دليل إمامه إلاّ على قول.

ثم قال بعد كلام طويل:

(الثاني) من الاحتمالين أن يكون المراد الافتاء بقول الامام تخریجا و استنباطا من أصوله.

(قال) في التحرير و شرحه: (مسألة) إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخریجا على أصوله، لا نقل عينه، إن كان مطلعاً على مبانيه، أي مآخذ أحكام المجتهد، أهلاً للنظر فيها، قادراً على التفریع على قواعده، متمكناً من الفرق و الجمع والمناظرة في ذلك، بأن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتحددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب. و هذا المسمى بالمجتهد في المذهب، جاز. و إلاّ يكن كذلك لا يجوز. و في شرح البديع للهندي وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم. ثم قال بعد كلام: و قيل يجوز مطلقاً أي سواء كان مطلعاً على المآخذ أم لا، عدم المجتهد أم لا، و هو مختار صاحب البديع و كثير من العلماء، لأنه ناقل. فلا فرق فيه بين العالم و غيره، و أوجب بأنه ليس الخلاف في النقل بل في التخریج لأن النقل لعين مذهب المجتهد يقبل بشرائط الراوي من العدالة و غيرها اتفاقاً. (انتهى ملخصاً أي ما نقله عن التحرير و شرحه).

ثم قال الشيخ ابن عابدين بعد كلام طويل:

(فقد) تحرر مّا ذكرناه أن قول الامام و أصحابه: (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا)، محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق

الاستنباط و التخريج، كما علمت من كلام التحرير و شرح البديع، و الظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة و الرابعة و الخامسة في ذلك، و أن من عداهم يكتفي بالنقل، و أن علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم، من استنباطاتهم غير المنصوصة عن المتقدمين و من ترجيحاتهم، و لو كانت لغير قول الامام كما قررناه في صدر هذا البحث، لأنهم لم يرجحوا ما رجحوه جزافا، و إنما رجحوا بعد اطلاعهم على المأخذ، كما شهدت مصنفاتهم بذلك (ا هـ). كلام الشيخ ابن عابدين).

أقول: و هذا هو المعقول المقبول، و إلاّ تعطل الافتاء في ديار الاسلام؛ و لما وجدنا من يحير جوابا في مسألة إلاّ أقل من قليل من العلماء الأعلام، و في هذا الذي اعتمده الفقهاء كفاية لذوي الافهام، و السلام.

الكلمة الثالثة:

قال الشعراي في الميزان: و اعتقادنا و اعتقاد كل منصف في الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بقريئة ما رويناه آنفا عنه من ذم الرأي و التبري منه، و من تقديمه النص على القياس، أنه لو عاش حتى دوت أحاديث الشريعة، و بعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد و الثغور و ظفر بها، لأخذ بها و ترك كل قياس كان قاسه، و كان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن كما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين و تابع التابعين في المدائن و القرى و الثغور، كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها، بخلاف غيره من الأئمة، فان الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث و جمعها في عصرهم من المدائن و القرى و دونوها فجاءت أحاديث الشريعة بعضها بعضا. فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه و قلته في مذاهب غيره.

و يحتمل أن الذي أضاف إلى الامام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه، الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس، و يتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام، فالامام معذور، و أتباعه غير معذورين، و قولهم إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به، أو ظفر به لكن لم يصح عنده، و قد تقدم قول الأئمة كلهم إذا صح الحديث فهو مذهبنا، و ليس لأحد معه قياس و لا حجة إلا طاعة الله و رسوله بالتسليم. (انتهى كلام الشعرائي).

و قد أتيت به كاملا غير مقتضب لتكون فكرة الشعرائي واضحة لدى القارئ.

و لعلك ترى في الاحتمال الثاني الذي ذكره تطفلا بالامام منه، و اعتذارا عنه، و توركا على أتباعه المقلدين. و كلمته بأي تقدير، كلمة حرة فيما يرى، على أنه قد نزه ساحة الامام في كلام سابق لها في (الميزان)، عن الأخذ بالقياس مع وجود النص. و مما قاله في هذا: ... و قد روى الامام أبو جعفر الشيزاماري - نسبة إلى قرية من قرى بلخ - بسنده المتصل إلى الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: كذب و الله و افترى علينا من يقول عنا: إننا نقدم القياس على النص، و هل يحتاج بعد النص إلى قياس؟!.

و كان رضي الله تعالى عنه يقول: نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، و ذلك لأننا ننظر أولا في دليل تلك المسألة من الكتاب و السنة، أو أقضية الصحابة، فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما.

و في رواية أخرى عن الامام: إننا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية

الصحابة، و نعمل بما يتفقون عليه، فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى.

و في رواية أخرى: إننا نعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم بأحاديث أبي بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم. و في رواية أخرى أنه كان يقول: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فعلى الرأس و العين بأبي هو و أمي و ليس لنا مخالفته، و ما جاءنا عن أصحابه تخيرنا - أي عند اختلافهم كما مر - و ما جاء عن غيرهم فهم رجال و نحن رجال. (انتهى ما نقله الشعراي عنه).

و قال في مكان آخر من الميزان: وقد تتبعت بحمد الله أقواله - أي أبي حنيفة - و أقوال أصحابه لما ألقت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولاً من أقواله أو أقوال أتباعه إلا و هو مستند إلى آية أو حديث أو أثر، أو إلى مفهوم ذلك، أو حديث ضعيف كثرت طرقه - أي فصار حسناً - أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح، فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور. و بالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك و الامام الشافعي فلا التفات إلى قول غيرهم في حقه و حق أتباعه. اهـ.

و في تاريخ التشريع الاسلامي المقرر تدريسه في كلية الشريعة الأزهرية عن الامام ما يلي:

إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، و الآثار الصحاح عنه، التي فشئت في أيدي الثقات، فاذا لم أجد في كتاب الله و لا سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذت بقول أصحابه من شئت، و أدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول

غيرهم، فاذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، و الشعبي، و الحسن، و ابن سيرين، و سعيد بن المسيب - و عد رجالا قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا. اهـ.

و الاجتهاد من معانيه القياس، فان الاجتهاد يندرج فيه:

(أولاً) أخذ الحكم من النصوص.

(و ثانياً) التماس الحكم للحوادث من القواعد العامة المستندة إلى الكتاب

و السنة.

(و ثالثاً) القياس و هو تعدية حكم في حادثة منصوصة إلى أخرى غير

منصوصة، و الشبه التام بينهما قائم، و علة الحكم في الأولى موجودة في الثانية،

فتقاس هذه على تلك فيكون حكمها كحكمها.

و قد أذن النبي صلى الله عليه و سلم لأصحابه رضي الله تعالى عنهم في

الاجتهاد بكل معانيه تحقيقاً لاتساع الشريعة لكل حادثة تجدد و تقع، فمن ذلك

قوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:

كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟

قال: أقضي بما في كتاب الله.

قال: فان لم يكن في كتاب الله؟

قال: فبسنة رسول الله.

قال: فان لم يكن في سنة رسول الله؟

قال: اجتهد برأبي، لا آلو - أي لا أقصر - .

قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم، بيده على صدري و قال:

(الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله). اهـ.

و في كتاب عمر لأبي موسى لما ولاه القضاء: (... ثم الفهم الفهم فيما

أدلي اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن و لا سنة، ثم قايِس الأمور عند ذلك، و اعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله و أشبهها بالحق).
فالقياس مأذون فيه، و لم ينفرد أبو حنيفة به، كلا بل قد شاركه فيه الأئمة المجتهدون.

سقت هذه الروايات تمهيدا لما سأنقله عن العلماء مقارنا بين ما قاله الامام الشعراي في الامام - و معاذ الله أن يكون الشعراي من حساده و قد أكثر الثناء - من أنه لو عاش لترك كل قياس عند ظهور الأحاديث له، و للقارئ المنصف بعد هذا أن يختار. و نحن بأي حال نحترم البحث العلمي الصحيح، و نعظم القول فيه كائنا ما كان، و من أي مصدر كان.

جاء في كتاب (حياة الامام أبي حنيفة) للعلامة الكبير الأستاذ السيد عفيفي المصري محرر مجلة المحاماة الشرعية في مصر، ما يلي:

«أبو حنيفة من أعيان الحفاظ»

زعم بعض حساد أبي حنيفة أنه قليل الاعتناء بالحديث، و هذا ادعاء باطل، فان الامام كثير الحديث و الاعتناء به، و معدود من أعيان الحفاظ من المحدثين، و يتضح ذلك من مسانيدته التي أشار اليها الامام الشعراي في هذا المقال، و قد قدمنا أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين و غيرهم، و ذكره الحافظ الناقد الذهبي في طبقات الحفاظ من المحدثين، و لقد أصاب الذهبي، إذ لولا كثرة اعتناء أبي حنيفة بالحديث ما تمياً له استنباط مسائل الفقه، فانه أول من استنبطه من الأدلة، و عدم ظهور حديثه في الخارج لا يدل على عدم اعتنائه بالحديث كما زعم بعض خصومه، و من يحسده، و إنما قلت الرواية عنه - و

إن كان متسع الحفظ - لاشتغاله عن الرواية باستنباطه المسائل من الأدلة، كما كان أجلاء الصحابة كأبي بكر و عمر و غيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية، حتى قلت رواياتهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم، و كثرة رواية من دونهم بالنسبة إليهم، و لهذا لم يرو الامام مالك و الامام الشافعي إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه، و ذلك لاشتغالهما باستخراج المسائل من الأدلة.

و قد عقد الحافظ ابن عبد البر - في كتاب العلم - بابا كبيرا في التحذير من الرواية بدون دراية، و قال: الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين و علمائهم ذم الإكثار من الحديث دون تفقه و لا تدبر. و قال شبرمة: أقلل الرواية تفقه.

و روى الطحاوي عن أبي يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدثه.

و قال إسرائيل بن يوسف: نعم الرجل النعمان - أي أبو حنيفة - ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه! و قال أبو يوسف: ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث و مواضع النكت فيه من الفقه من أبي حنيفة. و قال أبو يوسف أيضا: ما خالفت أبا حنيفة في شيء فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجي في الآخرة، و كنت ربما ملت إلى الحديث، و كان هو أبصر بالحديث الصحيح مني.

و قال أبو يوسف أيضا: كنا نكلم أبا حنيفة في باب من أبواب العلم، فإذا قال بقول و اتفق عليه أصحابه، أو قال اتفقنا عليه، درت على مشايخ الكوفة، هل أجد في تقوية قوله حديثا أو أثرا، فرمما أحدث الحديثين، أو الثلاثة فأتيه بها، فمنها ما يقبله و منها ما يرده و يقول: ليس هذا بصحيح، أو ليس

بمعروف - و هو يوافق قوله - فأقول: و ما علمك؟ فيقول: أنا عالم الكوفة.
و روى القاضي الصيمري عن عبد الله بن عمر - و هو غير الصحابي و
إن توافقا في الاسم - قال: كنا جلوسا عند الأعمش، فسئل عن مسائل فقال
لأبي حنيفة: ما تقول فيه؟ قال: كذا، و كذا، فقال: من أين لك هذا؟ قال: أنت
حدثنا عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بكذا، و
سرد عدة أحاديث على هذا النمط، فقال الأعمش: حسبك، ما حدثتك به في
مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث، يا معشر
الفقهاء، أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة، وأنت يا أباحنيفة، أخذت بكلا الطرفين.
فمن كل هذا يظهر أن الامام أبا حنيفة، من أعيان الحفاظ من رجال
الحديث، و إن قلت الرواية عنه لاشتغاله عن الرواية باستنباط الاحكام من الأدلة
كما قلنا آنفا هـ.

أقول: إن قوله لأبي يوسف: أنا عالم الكوفة، ليس تفاخرا، بل هو تقرير
للحقيقة، في قلب تلميذه، ليعتقده فينتفع به، و قد قيل:

ان الفتى حسب اعتقاده نفع* و كل من لم يعتقد لم ينتفع
على أنه لا ضير في بيان الحقيقة، عند الاقتضاء، و قد أخبرنا الله تعالى في
كتابه المجيد عن نبيه سيدنا يوسف - على نبينا و عليه الصلاة و السلام - طلبه
من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، مبينا له أهليته لهذا العمل: (قال: اجعلني
على خزائن الأرض، إني حفيظ عليم) و قد أجاب الملك طلبه.

و الكوفة هي الكوفة، كانت في ذلك الوقت من مراكز العلم الكبرى، و
حاضرة الاسلام، و مجمع المحدثين و الفقهاء و الشعراء، فما ظنك بأبي حنيفة إذا
كان عالمها؟!

أقول بعد هذا: إن من قرأ الفقه، بأدلته يدرك أن اختلافات الأئمة المجتهدين، صور متجمعة لاختلافات من قبلهم من الصحابة و التابعين. يعلم هذا من فقهاء زماننا من يعنون بهذا النوع من الدراسة العلمية غير مقتصرين على الكتب، التي تعني بتقرير الأحكام فقط مجردة من أدلتها، فكل من الأئمة له سابقون، هذا حذوهم و اقتفى على أثرهم، و أبو حنيفة، منهم، فليكيف الغالون فهم لا يعلمون.

و كتب الفقه الاستدلالي لدى فقه الحنفية مشحونة بالأحاديث و الآثار، فاتهامهم بقلة البضاعة في الحديث، يخالفه الواقع الذي قام عليه مذهبهم المتين.

فصل

و مع كون الامام أبي حنيفة من أعيان حفاظ الحديث الشريف - كما رأيت - فقد وضع قواعد مذهبه، و فروعه على أساس المذاكرة و المشاورة مع أصحابه، و كانوا عددا كثيرا، و فيهم الحفاظ المتقنون و الأئمة الضخام، فكان يناظرهم و يناظرونه، و يشاورهم و يشاورونه، حتى إذا بلغ الأمر حده الأعلى نضجا، أذن بتدوينها و وضعها في المكتوبات.

قال الامام الشعراي في (الميزان): روى الامام أبو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي، أنه كان يقول: كان الامام أبو حنيفة من أروع الناس، و أعلم الناس، و أعبد الناس، و أكثرهم احتياطا في الدين، و أبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عزّ و جلّ و كان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها، و يعقد عليها مجلسا، فان اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة، قال لأبي يوسف أو غيره: ضعها في الباب الفلاني. اهـ.

و في كتاب (حياة الامام أبي حنيفة) للسيد عفيفي المار الذكر ما يلي:
في مسند الخوارزمي أن الامام أبا حنيفة اجتمع معه ألف من أصحابه، أخذوا
عنه، و عاونوه في وضع مسائل المذهب و في اعداد الجواب عنها، و أجل هؤلاء
الاصحاب و أفضلهم أربعون، قد بلغوا حد الإجتهد، فقرهم و أدناهم، و قال
لهم: إني أجمت هذا الفقه، و أسرجته لكم فأعينوني، فكان إذا وقعت واقعة
شاورهم و ناظرهم و حاورهم، و سألمهم فيسمع ما عندهم من الأخبار و الآثار،
و يقول ما عنده و يناظرهم شهرا أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو
يوسف. اهـ.

و أبو يوسف هذا أجل أصحابه و كان طلبة للحديث، يحفظ خمسين
ستين حديثا في السماع الواحد، ثم يقوم فيمليها على الناس، و قد عده أهل
الحديث محدثا، و أثنوا عليه. قال ابن معين فيه: إنه صاحب حديث و صاحب
سنة، و اتفق ابن معين و ابن حنبل و علي بن المديني على توثيقه. فلو كان في
تقريرات إمامه ما يخالف الحديث، ما وافقه عليها، و لا أثبتها في المدونات
المكتوبات، و في أصحاب الامام كثير غيره من المحدثين.

و حسبك من رجل قال فيه الامام مالك: لو ناظرني أبو حنيفة في أن
نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته.

و قال الامام الشافعي عنه: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.

و كان الامام أحمد بن حنبل يذكره و يترحم عليه، و كثير غيرهم أثنوا
عليه، بل لقد ألفت فيه كتب جلييلة، في مناقبه و الدفع عنه، من أساطين أهل
العلم كابن حجر المكي، و الشعراي في الميزان، و شيخنا الكوثري في (تأنيب
الخطيب البغدادي) ألفه ردا لمطاعن هذا في الامام، و السيد عفيفي، و الشيخ

محمد أبي زهرة المصري المعاصر، ألف كتاباً ضخماً في الامام، و غيرهم، و إنما يعرف الفضل من الناس ذووه.

فصل

قد يظفر بعض الناس ببعض الأحاديث الفردية، التي تخالف بعض ما ذهب اليه أبو حنيفة، فيطعن فيه و يدعو إلى ترك مذهبه، و طرح أقواله، و إن تأدب معه احتج بقوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

و قد بينّا فيما سبق من هذه الكتابة وجهة النظر فيه فلا نعيدها، و نزيد هنا تأكيداً و توضيحاً، أن الأمر في ذاته يعتمد في نظر الامام رحمه الله تعالى أن وحي الله المتزل على رسول الله الكريم صلى الله عليه و سلم لا يتناقض، و الأصول الفقهية المجمع عليها لا شك في ثبوتها، فيستحيل أن يرد عنه - عليه و آله الصلاة و السلام - ما ينقضها، و يحمل الوارد من مثل هذا على أن الراوي أخطأ في الرواية و لم يحسنها، و معاذ الله أن يرد الامام على رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئاً من أحاديثه اعتباراً و عناداً، فان هذا لا يكون من مسلم فضلاً عن امام مجتهد.

نقل السيد عفيفي في (حياة الامام أبي حنيفة) عن ابن عبد البر في كتاب الكنى: أن من مذهب الامام أبي حنيفة في أخبار الآحاد أنه لا يقبل منها ما خالف الأصول المجمع عليها، فأنكر أصحاب الحديث ذلك، و أفرطوا في ذمه. اهـ. و قال ابن عبد البر أيضاً في كتاب (العلم):

ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم يردّه دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله، أو باجماع، أو بعمل يجب الانقياد إليه، أو طعن في سنده... و لو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً و

لزمه إثم الفسق، و لقد عافاهم الله من ذلك. اهـ.

و لئن وقع من الامام ترك العمل ببعض الأحاديث فقد يكون من عدم الاطلاع عليها، و لذا قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي). و لا ينقص ذلك من قدر المرء و لا يذهب بفضله، ألا ترى أن عمر لما قال لأبي بكر رضي الله تعالى عنهما في قتال مانعي الزكاة: كيف تقاتلهم، و هم يشهدون أن لا اله إلا الله، و قد قال عليه الصلاة و السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها، و حسابهم على الله تعالى). فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها؟ و إن الزكاة من حقها، و الله لو منعوني عقاب بعير كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعه...

حصل هذا بينهما، و كلاهما لم يعلم بالحديث الشريف الآخر الذي رواه ابن عمر، و فيه التصريح بالقتال على ترك الصلاة، و منع الزكاة.

و قد رواه البخاري و مسلم، عنه رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى أن يشهدوا أن لا اله إلا الله و أن محمدا رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و يقيموا الصلاة، و يؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحق الاسلام، و حسابهم على الله تعالى).

و قد يترك أبو حنيفة العمل بخبر الواحد لمخالفته إفادة الكتاب العموم قطعا، أو لمخالفته ظاهر الكتاب، وذلك يفيد اليقين فلا يقوى خبر الواحد، و هو ظني الثبوت، على التخصيص أو النسخ لما هو يقيني، و التخصيص نسخ من وجه. و قد يتركه لمخالفته مشهور السنة الذي هو ملحق بالكتاب، حتى إنه تجوز الزيادة به عليه، فهو أقوى من خبر الواحد، فلا يتركه لما هو أضعف منه.

و هو يترك الأخذ به إذا علم رواية بخلافه، لأنه لم يترك العمل به إلا لما ثبت عنده من نسخه أو معارضته أو تخصيصه أو غير ذلك.

و قد يترك الأخذ به لأنه مما تعم به البلوى أي إن كل إنسان يحتاج إلى معرفته للحاجة إليه، فإذا انفرد به واحد، مع أن العادة مطردة بنقل ما تعم به البلوى نقلاً مستفيضاً شائعاً عنه - عليه و آله الصلاة و السلام - لأن هذا النوع لا يلقى إلى آحاد فقط بل إلى عدد كثير، إذا كان خبر الواحد مما تعم به البلوى، و لم يروه عدد كثير لم يأخذ به الامام، و ذا كحديث الجهر بالبسملة في الصلاة فإنه شاذ لاشتهار الحادثة، إذ لو كان الحديث صحيحاً لرواه عدد كبير. و قد لا يعمل به لأنه في الحدود و الكفارات، و الشبهة فيها دائرة، و انفراد الراوي فيه موضع اشتباه. و قد يتركه لمخالفته القياس الواضح المتين، أو القياس المعتضد بحديث آخر.

و قد يتركه لمخالفته حديث آخر ثبت لديه، و القياس يؤيده. و قد يتركه لأن بعض السلف طعنوا فيه.

و قد يتركه لترك الصحابة الحاجة به عند اختلافهم، و ذا دليل على سهو الراوي له، أو على نسخه، و إني لم أمثل لما ذكرت لأن المقصود عرض الفكرة فقط لا الدخول في التفاصيل التي محالها كتب الأصول. و لعلك ترى أنه - رحمه الله تعالى - لم يترك الأخذ ببعض أحاديث الوجدان إلا لهذه الاعتبار العلمية، و هي في نظره حجج سوغت له هذا الترك، و ما لم يكن شئ من هذا فإن القياس عنده وراء خبر الواحد و ذا مقدم عليه. ألا ترى أنه ترك القياس و أخذ بالحديث في انتقاص الوضوء بالقهقهة في صلاة ذات ركوع و سجود، لا كصلاة الجنابة و سجود التلاوة، و قال بطهارة الخف بالدلك، و بالفرك في المني،

و بجفاف الأرض، و بمسح كل صقيل، و يترح ما في البئر إذا تنجست، بل و بطهارة الدلو و الرشاء و البكرة و يد المستقي، بانفصال آخر دلو عن البئر، و بطهارة رطوبة الفرج، و بطهارة البيضة إذا لم يكن عليها قدر. و قال بجواز خيار الشرط في البيع على خلاف القياس، و لذا اقتصر فيه على مورد الحديث في أن مدته لا تزيد على ثلاثة أيام. و لو ذهبنا نذكر ما تركه من الأقيسة للأحاديث تفصيلا لطلال بنا المقال، و فيما ذكرنا كفاية لمن الانصاف منه على بال.

فصل

و لنختتم هذه العجالة بكلمة قيمة أوردتها العلامة، الأمين، الفقيه، الأصولي، النظار، السيد الشيخ محمد أمين ابن عابدين المشهور في حاشيته (نسمات الأسحار، على شرح إفاضة الأنوار، على متن أصول المنار) في علم الأصول. قال رحمه الله تعالى:

قال الحافظ ابن حجر الشافعي في (الفوائد الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان): قال ابن حزم: الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي. فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث، و عظيم جلالتها و موقعها عنده، و من ثم قدم العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالرأي، فأوجب الوضوء من القهقهة مع أنها ليست بحديث في القياس للخبر المرسل فيها، و لم يقل بذلك في صلاة الجنابة و سجود التلاوة، اقتصارا مع النص، فانه إنما ورد في صلاة ذات ركوع و سجود.

وقد قال المحققون: لا يستقيم العمل بالحديث، بدون استعمال الرأي فيه، إذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الأحكام، و من ثم لما لم يكن لبعض المحدثين

تأمل لمدرک التحريم في الرضاع قال: بأن المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمة. و لا العمل بالرأي المحض، و من ثم لم يفطر الصائم بنحو الأكل ناسيا و أفطر بالاستقاءة مع أن القياس في الأولى الفطر لوجود ما يضاد الصوم، و في الثاني عدمه لأن الصوم إنما يفسده ما دخل دون ما خرج. اهـ. كلامه رحمه الله تعالى. فقد علمت نزاهة هذا الامام الجليل الأعظم، و المجتهد الأقدم، مما نسبة إليه من لم يعرف علو مقامه، و لم يلتزم ما وجب من احترامه، و لقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

و من ذا الذي ينحو من الناس سائلاً * و للناس قال بالظنون و قيل
انتهى كلام العلامة ابن عابدين.

و بعد فالذي أرجوه من المسلمين، أن يلزموا الحق، باتباع المذاهب الفقهية، التي كتب الله لها البقاء، فذلك خير لهم من أن يميلوا إلى أدعياء الاجتهاد، الذين لم يكتملوا عقولا و لا علوما، و نسأل الله لنا و لهم الفلاح و الرشاد، فاهم إخواننا في الدين، و زملائنا في اليقين، اللهم اهدنا و اهدهم إلى الحق كلنا أجمعين، آمين.

و ينبغي أن يعلم أن تقليد مجتهد بخصوصه في الأعمال الفرعية واجب على القاصر عن مرتبة الاجتهاد المطلق، و هذا هو مذهب الأصوليين، و جمهور الفقهاء و المحدثين. كذا في شرح الباجوري لجوهرة التوحيد، و دليلهم قوله تعالى: (فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣): فقد أوجب السؤال على القاصر، و الأخذ بقول العالم المسؤل، و ذا تقليد له، من حيث وجوب أخذه بقوله و الحمد لله رب العالمين.

وقع الفراغ من تسويد هذه العجالة ضحوة يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الأول الأنور سنة ١٣٨٨ الموافقة لليوم الثلاثين من شهر مايس سنة ١٩٦٨ م.

الفقير إلى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس جامع السلطان و خطيبه في مدينة حماة

و مدرس الديانة في ثانوية ابن رشد فيها

موافق

موافق

محمد علي المراد

عبد الحميد طهماز

خطيب جامع الأحذب ومدرس في ثانويات حماة

مدرس التربية الدينية في مدارس حماة

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة - هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ الهجرية [١٩١١ الميلادية] بمنطقة -أيوب سلطان إستانبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخر بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة- وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا صالحا وتابعا لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلامة الحير البحر الفهامة الولي الكامل المكمّل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمّل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنين وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين.

فهرست كتاب مفتاح الفلاح

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣	السفه	١٢
الفصل الاول في منكرات القلب و آفاته	٤	الكسل و البطالة	١٢
الكفر بالله	٤	العجلة	١٢
اعتقاد البدعة	٤	التسويق	١٣
الجهل	٥	الفضاظة و غلظة القلب	١٣
التقليد	٥	الوقاحة	١٣
اصرار على المعاصي	٥	الخرن في امر الدنيا	١٣
الرياء	٦	الخوف في امر الدنيا	١٣
الكبر	٦	الغش و الغل	١٤
التذلل	٦	الفتنة	١٤
العجب	٦	المداهنة	١٤
الحسد	٦	الانس بالناس و الوحشة لفرأقهم	١٤
اليحل و التقتير	٧	البطش و الخفة	١٤
الاسراف و التبذير	٧	العناد و مكابرة الحق	١٤
كفران النعمة	٨	التمرد و الإباء	١٤
الجزع و الشكوى	٨	الصلف	١٤
الجرأة على الله تعالى	٨	النفاق	١٤
اليأس من رحمة الله تعالى	٩	الجريرة	١٥
حب الفسقة و الركون الى الظلمة	٩	الغياوة	١٥
بغض العلماء و الصالحين	٩	التهور	١٥
التعليق	٩	الحين	١٥
حب الجاه	٩	الشهرة و الفجور	١٥
خوف الذم و التعيير	١٠	الجمود	١٥
اتباع الهوى	١٠	خاتمة في تهذيب الاخلاق	١٥
الامل	١٠	الفصل الثاني في آفات اللسان	١٧
الطمع	١٠	كلمة الكفر و ما فيه خوف الكفر	١٧
الحقد	١١	الخطأ	١٧
الشماتة	١١	الكذب و البهتان	١٧
المحور و العداوة	١١	التعريض	١٨
الغدر	١١	الغيبة	١٩
الخيانة	١١	النميمة	٢٠
سوء الظن بالله تعالى	١٢	السخرية	٢٠
التطير و الطيرة	١٢	اللعن	٢٠
حب المال	١٢	السب	٢٠
حب الدنيا	١٢	الفحش	٢٠

- ٢٩ دعاء الانسان على نفسه و تمنى الموت
- ٢٩ رد عذر اخيه و عدم قبوله
- ٢٩ تفسير القرآن برأيه
- ٢٩ اخافة المؤمن من غير ذنب
- ٣٠ قطع كلام الغير بكلامه
- ٣٠ رد التابع كلام متبوعه
- ٣٠ السؤال عن حل شئ و حرمة
- ٣١ تناجي اثنين عند ثالث
- ٣١ التكلم مع الشابة الاجنبية
- ٣١ السلام على الذمي
- ٣١ الدلالة على الطريق و نحوه لمن يريد المعصية
- ٣١ الاذن و الاجازة فيما هو معصية
- ٣٣ المزاح
- ٣٣ المدح و هو جائز بشروط خمسة
- ٣٤ الشعر
- ٣٤ السجع و الفصاحة
- ٣٤ الكلام فيما لا يعني
- ٣٤ فضول الكلام
- ٣٦ الفصل الثالث في آفات الاذن
- ٣٦ استماع كل ما لا يجوز تكلمه
- ٣٦ استماع الملاهي
- ٣٦ استماع الغناء بالاختيار
- ٣٦ استماع القرآن ممن يقرؤه بلحن و خطأ بلا تجويد
- ٣٧ استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة
- ٣٧ استماع حديث قوم يكرهونه
- ٣٧ الفصل الرابع في آفات العين
- ٣٧ النظر الى عورة انسان قصدا
- ٣٨ النظر الى الفقراء و الضعفاء بطريق الاستخفاف
- ٣٨ مشاهدة المعاصي و المنكرات
- ٣٨ اتباع البصر الى انقضاء كوكب
- ٣٨ النظر الى من فوّه في امر الدنيا
- ٣٨ النظر الى بيت الغير
- ٣٩ الفصل الخامس في آفات اليد
- ٣٩ القتل و الجرح لنفسه او غيره
- ٣٩ اخذ الزكوة و الصدقات وهو ليس من اهلها
- ٣٩ اخذ الميتة و الدم و الخمر
- ٢١ الطعن و التعبير
- ٢١ النياحة
- ٢١ المرء
- ٢١ الجدال
- ٢١ الخصومة
- ٢١ الغنا «موسيقى»
- ٢٣ افشاء السر
- ٢٣ الخوض في الباطل
- ٢٣ سؤال المال و المنفعة الدنيوية
- ٢٤ سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى
- ٢٤ سؤال عن المشكلات و مواضع الغلط
- ٢٤ الخطاء في التعبير و دقائق الخطاء
- ٢٤ النفاق القولي
- ٢٤ كلام ذي اللسانين
- ٢٥ الشفاعة السيئة
- ٢٥ الامر بالمنكر و النهي عن المعروف
- ٢٥ غلظة الكلام و العنف فيه
- ٢٥ السؤال و التفتيش عن عيوب الناس
- ٢٥ افتتاح الجاهل الكلام عند العالم
- ٢٦ التكلم عند الاذان و الاقامة بغير الاجابة
- ٢٦ الكلام في الصلاة
- ٢٦ الكلام في حال الخطبة
- ٢٧ كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلاة
- ٢٧ الكلام في الخلاء
- ٢٧ الكلام عند الجماع
- ٢٧ الدعاء على مسلم بالموت على الكفر
- ٢٧ الدعاء للكافر و الظالم بالبقاء
- ٢٧ الكلام عند قراءة القرآن
- ٢٨ كلام الدنيا في المساجد بلا عذر
- ٢٨ وضع لقب سوء لمسلم
- ٢٨ اليمين الغموس
- ٢٨ اليمين بغير الله تعالى
- ٢٩ كثرة الحلف
- ٢٩ سؤال الامارة و القضاء
- ٢٩ تولية الاوقاف
- ٢٩ طلب الوصاية

- ٤٩ في تقبيل يد العالم
٥٠ ومنها السكنى في المسكن المغصوب
٥٠ ومنها عقوق الوالدين
٥٠ ومنها قطع الرحم
٥٠ ومنها ايداء الزوجة زوجها
٥٠ ومنها ايداء الزوج زوجته
٥١ ومنها اضاءة الرجل اولاده
٥١ ومنها الخلوة مع الاجنبية
٥١ ومنها تشبه الرجل بالمرأة و بالعكس
٥١ ومنها اذى الجار
٥١ ومنها الجلوس في الطريق
٥٢ ومنها الانحاء في السلام
٥٢ ومنها السحر
٥٢ ومنها الوشم
٥٢ ومنها ركوب النساء على السرج
٥٢ ومنها سفرة الحرة بلا زوج و لا محرم
٥٢ ومنها ترك الصلاة و الزكاة و الحج
٥٣ ومنها ترك الجهاد
٥٣ ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه
٥٣ ومنها الربوا
٥٣ ومنها اقتناء الكلب
٥٣ ومنها ايقاد الشمع في القبور
٥٣ ومنها اقتناء المرأة التي لا تصلي
٥٤ ومنها توسد كتب الشريعة
٥٤ ومنها جعل شئ في قرطاس فيه اسم الله تعالى
٥٤ ومنها امسك العازف في البيت
٥٤ ومنها التصدق على السائل في المسجد
٥٤ ومنها التصدق على مسرف و صارف على معصية
٥٥ ومنها الانتفاع ببذل ما اخذ غلطا
٥٥ ومنها اشتراء من باع بكرة
٥٥ ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه
٥٥ ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
٥٥ ومنها اقراض البقال دراهم
٥٥ ثم يأخذ منه بما شيئا فشيئا
٥٥ ومنها حبس الليل و نحوه في القفص
٤٠ تصوير صور الحيوانات و لمس ما يحرم نظره
٤٠ اهلاك المال او نقصه او تعيبه
٤٠ الاعطاء للرياء و المعصية
٤٠ كل لعب و لهو
٤٠ لعب الحمامة و التحريش بين البهائم
٤٠ كتابة ما يحرم تلفظه
٤٠ اخذ مال الغير بلا اذنه
٤٠ اخافة المسلم بسل السلاح
٤٠ القرع و حلق رأس المرأة و لحية الرجل
٤١ قلع الشوكة و الحشيش الرطبتين على القبر
٤١ ادخال الاصبع في الدبر و الفرج
٤١ التختم بغير الفضة للرجال
٤١ اخذ الرشوة
٤٢ الفصل السادس في آفات البطن
٤٢ و هي ادخال الحرام
٤٢ فائدة في قلة الأكل
٤٢ آفات كثرة الاكل
٤٣ المكروهات في الطعام
٤٥ الفصل السابع في آفات الفرج
٤٥ حرمة الزنا و اللواط و ما في معناهما
٤٥ المكروهات عند قضاء الحاجة
٤٦ الفصل الثامن في آفات الرجل
٤٦ الذهاب الى مجلس المعصية
٤٦ الفرار من الطاعون و الدخول عليه
٤٦ المشي في ملك الغير
٤٦ المشي على المقابر
٤٦ دخول الجنب و الحائض و النفساء المسجد
٤٧ و يكره الدخول في المواضع الشريفة
٤٧ المعاصي العدمية
٤٨ الفصل التاسع في آفات البدن
٤٨ منها الرقص
٤٨ كشف العورة
٤٩ لبس الحرير و الذهب و الفضة
٤٩ المكروهات في الثياب
٤٩ مماسة بدن الاجنبية

فهرست خطبة عيد الفطر

الموضوع:	الصفحة
خطبة عيد الفطر (سنة ١٣٩٠ هـ)..... مقدمة	٥٧
المؤمن كالشجرة الطيبة الثابتة المثمرة.....	٥٩
الاسلام يكره النفاق.....	٦٣
ايها المسلمون تخلقوا بأخلاق الاسلام.....	٦٧
أتدرون من المفلس؟.....	٦٩
خطبة عيد الفطر (سنة ١٣٩١ هـ).....	٧١
العمل بدون عقيدة هباء.....	٧٣
أيها المسلمون لقد فسدت معاملاتنا و كثرت فيها الربويات.....	٧٦
أربعة يبغضهم الله:.....	٧٨
لعن الله الراشي و المرتشي و الرائش الذي يمشي بينهما.....	٧٩
أيها المسلمون ارحموا إخوانكم الضعفاء.....	٨١

فهرست لزوم اتباع مذاهب الأربعة

لزوم اتباع مذاهب الأربعة.....	٨٤
المقدمة.....	٨٥
المجتهد المطلق.....	٨٩
فصل و لننظر بعد إلى تلك الكلمات التي أثارها هؤلاء الفوضويون.....	٩٣
الكلمة الاولى قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.....	٩٣
الكلمة الثانية قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.....	٩٥
طبقات المجتهدين.....	٩٩
الكلمة الثالثة.....	١٠٢
كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟.....	١٠٥
أبو حنيفة من أعيان الحفاظ.....	١٠٦
دعاء التوحيد و الاستغفار.....	١١٦

خطه خدوس ايم اتقى به مني لازم
كوليز شوق هست بعد دردم

بيت خاص
عاجون خليل اتقى رسول است
كيد برى ان شعله بر من حق است

كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وانجح المسعى مسمى المكتوب الذى يصلح

الخدمة خلق الله وانفع الاعمال ما نفع عند شدة الحاجة اعني عند القيام في الحشر بل يقيم يكون الناس
كما الفراض المبرث و لذا عدت كتاب المجد والمعلم والبنى الا نفع على الله عليه وسلم من اعمال الانسان ما يلحق به لغيرته
من صدقاته جارية وورثه الصالح وعله تقع منه الاغنياء لنعمة يوم النثار وامن اعظم تكريم الا نسا ان يكون نظره
لما به العذ وصلاح ذات البين وما سمعنا حذمة وقفت الا خلا من الحاذة الناس سيما المسلمين آلا هو
كما صمد صافق لسان في ذال الزمان لقدى في حقل الخدمة ابنا الاسلامية الشيخ النبيل والفاضل اللبيب المارث
الكريم محي السنة البيضاء بحمد الرومان حسين على بن سمية استا بنول احد الكابر العرشية واحمد الزمام
الربنية لاشال الله فينعه على الملتفدين عامته وقد جاز الملتقى الرهاه المراد اذ اخرج الانسان يده لم يكره اها
وتد اى مؤس الكفا على مرفوع اهل الاسلام كت اى اكله للقصة ولتعد بى المسلمين موسم اهل الكتاب
كد بسبب التلى حتى امتزق كلمة المسلمين ما بين طرعا بسية والوردية وبروزية والمهدية والبهائية وما يمد وضعم
ولقد صدق فيهم قول نبيهم صلى الله عليه وسلم مستغرق بخلقة وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة المديت
منهم من ينقذ على العباية ومنهم من يلحق العباية وما الى ذلك نهد الهوازية على الزرية وكلمنا تلى ليعلم مزوب
انا نغنى نزلنا الزكروا نار لصد فاضلون فطربى لما شرا اهل السنة والجماعة ثم طربى سراج لاهيام السنة
واما تتم البديعة الشجيرة وفي اى طبقة صلا لاهم صنع صرت المسلم التلى العصب العقيدة والعل لنعبد لله شكرا
ومن شمة الفرح يبيتن علينا ثيابنا ومن جلعهم بل الجلعهم واجلعهم الشيخ المارث حسين على استا بنولى
جزره الله منا ومن جميع المسلمين احسن الجزر وجعل اخرهم خيرلا من اولاه مع من يتعلق باخلاص آيين
والمدعو من حضرت صاحب البلاغ ان يرسل الى كتاب الوفا للشيخ السهورى وطب النبوى

وحد لية المندية شرح طريقه للشيخ المارث لنا بسى فان وقع في حيز التبول كان غاية المسئول ومما يه
المأمول ون الفاتمة السلام ورحمة الله وبركاته

انا الهبد الاحقر محموشاه تلى الهنى خامس الحديث جدا العلوم عربية فيض الاسلام نست
المعاصرة في تصيل جاس صده من اعمال بشاور الباكستان العربى (عده المدهسين فيها)
بزرگى بناحوس وگفتار نيست : بلندي به دعوى ونه در نيست علم شيخ بيلابى

SAYEO OMAR BAQER
301 HAMILTON RD
NEWCLARE
JOHANNESBURG
SOUTH AFRICA
12 MARCH 1971

الشيخ سعيد محمد بن عبد القادري

الى حقة الشيخ حسين حلمى سعيد استنبولى دام حيا ته آمين
بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نغنى في اسم الصبح وكما الالعافية
ونزهوا من الله البارئ الكرم رب العرشى والسما بسعا ذة عاصمة
استنبولى ان تكلف في صية جده ونغنى لدعوكم في كل الوقت وهين
ثانيا نشكركم من الهدية الغالية التى استلمنا من الكتب وفرحنا

غاية الفرح والسرور ونحن ندعوك في كل اوقات الصلاة
أيها الشيخ نخصرك ان المملكة السعودية العربية بنا في مسجد
من الحي المنفردية في جوها شبرج ويسمى المسجد نور الاسلام
وارسلهم الكتب الرهايون والمودوديين وهؤلاء نخصرك
ان المنفرد باكستانيون في جنوب أفريقيا أكثرهم الرهايون والمودوديين
وخرجوا من مدارس ديوبند وتعلموا الكتب الرهايون ومن ههنا
بمذهب الخامس الشيطان ابليس النبي محمد عبد الرهاب . سنخصرك
المعظم السكان في جنوب أفريقيا هم الافريقيون والملايين وهؤلاء
الناس المساكين والمفراي ما عندهم المساجد ولا المدارس وهم
يعبدون الله ويصلون حصة اوقات وتقرؤون الكتب الدينية
والأحاديث النبوية وبعض من أهل السنة والجماعة عندهم
الطريقة النقشبندية والقادرية والشاذلية والرفاعية والحدادية
وليلة الجمعة تقرؤون مولد النبي صلى الله عليه وسلم . أما المنفرد الباكستانيون
الرهابيون ملجوما ان تقرؤ مولد النبي صلعم ولا التدرسل الأولياء فهؤلاء
اعداء الله واعداء رسوله وهؤلاء الرهابيون والمودوديين ليسوا من المسلمين
نقال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء اللهم اجزنا
من المنافسين وادخلنا الجنة بسلام امنيين وتما يارب شر الرهابيون والمودوديين
ان مدارس الرهابيون التي بنتجوها في البلاد باكستان يجعلونه من اهم
الشرط لدرستها تعليم التلميذ ولو كان مسلما الدين الرهابيون والمودودي
ودخله في جملة التلاميذ الرهابيون الى مدارس في كل يوم للعبادة وفعلة
معهم الافعال الدينية الرهابيون ومن لا يقبل هذا الشرط لا يتقبلونه ويوجد
في باكستان جملة من هذه المدارس وفيها بعض ابناء المسلمين منها المدرسة
ديوبند وهم لا يلامون على ذلك لأنهم يفعلون في مدارسهم ما يوافقهم ويبينون
شروطهم ولا يجرون احدا على الدخول وانها اللوم العظيم على المسلم الذي
يرضي بدخول ولده الى هذه المدارس ينام ويقوم المدارس على الشرط
المعلوم والذي اقول ان المسلم الحقيقي لا يدخل ولده هذا المدخل الخطير
الذي جعله بشرطهم المذكور ولجعله بالحكم الشرعي في ذلك أما شرطهم
نما هو ثقله ليعلمه كل احد واما الحكم الشرعي في ذلك فهو شائع في كتب
الشرعية الفراء ولا تخفي على احد من العلماء فاذا البقي احد منهم بعد
هذا ولده في تلك المدارس الرهابيون والمودودي وانما لها فما هو الا من
فقد اليقين وعدم المبالاة بامر الدين نعود بالله من غضب الله انما
لارعي الابصار ولكن نعي القلوب التي في الصدور
وحينئذ يجب على أهل السنة والجماعة اخراج اولئك المساكين رغما
عن اوليائهم الذين هم أصل بلائهم ووضعهم في مدارسها الكافلة بتعليمهم
وتهذيبهم وتدريبهم وتأديبهم مع السلامة من كل محذورة خدمة
للاسلام والدين وحا ميهما

يامعشر الاسلام اعلموا ان المعلمين الذين في المدرسة للرهابيون
وغيرهم من المتدعين يعلمون اولاد المتعلمين ان سيدنا محمد عليه
السلام انما هو بشر مثلنا وان الرهبانية والاولياء لامعجزة ولاكرامة
لهم بعد ما انهم بشر مثلنا لاشرف ولاعظم لهم علينا

الحمد لله فاطر السموات والارض
والعروة والسلام على من لا نولاه ما خلق
الله الكون محمد صلى الله ولا نكفته عليه وسلم

الى مدير مكتبة ايشيقي المحترم
في استانبول - تركيا

سيد المداير
بسم الله الرحمن الرحيم
تمنياي لكم شخصيا ولمكتبتي ايشيقي . واخيبركم اولاً
ان الجمهورية الاسلامية الكوريشانية تدبئ بمدية الإسلام شعبها
ركومة ولاكي يدخل فيها طائفة زائغة يقولون انهم
اهل السنة بل هم اهل السنة والجماعة بفهمون الإسلام والمسلمين
وينقصون قيمة الزينة والرسالة والاولياء والماليت ويضلون
الناس بعقيدتهم الفاسدة ويقولون انهم اهل التوحيد وهم
أفسق الفاسقين ويضل الناس بكلمتهم نحن نبغض الشرك بل
لا يحبون الرسول صلى الله عليه وسلم .

سيد المداير
بما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ارى منكم منكراً الى اخر الحديث
فانما اهلكتكم كسفت الرد على جلا والطهدين في حياط المستقيم صراط الرب
١٩٩٥ هـ الموافق ١٩٧٤ م

ADAMA URAME
B. P. ٦٦٦٨ NOUAKH

الجمهورية الإسلامية الليبية

REPUBLIQUE ISLAMIQUE DE LIBYIE

Abdul Rahim Abu Youssef
Rheinweg 17, Tel. 072088
6880 Laverzosen I
W GERMANY

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَخُ حَسْبُهُ عَلِيٌّ بِسَيِّدِ حَقِّهِ اللَّهُ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد ،

أبعث إليك بهذه الرسالة ، وكنتي رجاء أنه تكونه خير من الله ورافية . . بطريقة ما
حصلت من كتابتي من تأليفك باللغة الألمانية أحدها : ماهم الاسلام وما هي الصفات
التي يجب أن يحملها المسلم ؟ والثاني : طريق أهل السنة . وتذكرت في الكتاب
الوثني في الصفح الثالث والخمسة عشر الشيخ محمد عبده وأتقاهم إلى نادي البناتين
وسببه لرشيد رضا ، المرقي شيخ الجامع الأزهر ، عبدالحيد سليم مفتي القاهرة ، محمد شلتوت ،
لنظاري جوهري ، عبدالرازق باشا ، زكي مبارك ، فريد وجدي ، بنو العقاد والدكتور طه
حسيه وقاسم أمين وإدخال هؤلاء معاً في هذا النادي ، هذا وما أتيت أتمنى انه مجال لدراسة
الوثقاني وقد عبده ها أول مرة أدخل الفكر الغربي إلى بلاد المسلمين تحت ستار الاصلاح
وحتى جمال الدين لانه على اتصال بالانجليز وخاصة الماستر ولقرن بلنت Wilfred Blunt
وحتى السلطان عبدالحميد رحمه الله قد كشف عنه الوثقاني واتصالاته بالانجليز في مذكراته . .
إلا أنني أود الحصول منك على كتاب العالم الجديد سيّد عبد الحكيم الرّوسيني Sayyid Abdalhakim
Armasi الذي أعمدته في كتابك بالعربية . هل كتب أحمد جودت باشا موجودة بالعربية ؟
هل توجد كتب عربية ؟ أبعثك بالكتب الألمانية التالية أسماؤها مع ارسال كشف الحساب
حتى أحصله إليك في عين وصول الكتب والله يتولانا برحمته ويحل المسكين بأسباب القوة
ليعيدوا الوجود دولة الخلافة :

1 - Glaube und Islam

2 - الجواب على أحد أعمد الاسلام بالألمانية

3 - الجديده في الاسلام (أريد بالألمانية أو العربية)

4 - الجواب على سؤال (أد الرر على لحالب جا معي) - أريد بالعربية أو الألمانية .

هذا وختاماً تحياتي الأضوية إليك والسلام عليك

تحرّر في ٢٠ / ٥ / ١٩٨١ ميلادية

أخوك
عبدالرحيم أبو يوسف

عبدالرحيم أبو يوسف

٢٥٠ م العدد من جاد الثاني ١٩٤٤
25 - أبريل ١٩٤٤ م
حضرة اخوان المسلمين الخ
هجرة موسسة وقفا الا خلاص

بسم الله الرحمن الرحيم صل الله على محمد النبي للرحيم
 الصداق جعل عند الناس عالما وبعضهم مغفلة وممالك وورثع بعضهم فوق بعض درجات . وجعل نعم
 العلماء والاغنياء ومنهم عائلات : وارسل اليهم الرسل . تنزيها بالانذار والقبول ثم ختمهم بمحمد
 خير الورى ! اطرب
 اعاننا الله وادعكم على أعدائنا . ثبت الله دولتكم الكريمة . كتب الله من عبادكم المخلصين
 اعماركم : ايداهم عشركم : اذبح الله كورنكم عز الله مياصدا وانما شجارها « وبارك الله في
 مواشيجها وزروعها » وليب الاطفاؤها من عبادك وعقبا : وجعل الله خصيها ذات نصرة ونساء «
 منى اليك وميمنة وتيمية وسلام : لقد عرفنا جسدك واجتهدنا دكركم والذالك مشعورة في جميع
 انحاء العالم : فكلنا لكم الشكر رجال الذين علمنا بشرهم في دينهم وديارهم على فتنة الوهابية
 لدينا العمدية : فبذلك مددنا اليكم ايدينا المله منكم كالتامر ونودنا على جلال الوهابية
 فتم التجدد بها لدنى الوهابية : لان العلم ما عرفوا حقيقة اخلادهم الفناء وجعلهم لك بردت
 جوارح لآل السنن : هم جدا اولين كتب لنا الدلائل لئلا نرد عليهم : لو كان في العالم ظلمكم لآل
 الوهابية ما يمكن لهم من افشاء امرهم في بلدان المسلمين : واننا ايضا لكتاب العالم تلبية لطلب
 فليقدهم : على من صب الهمام ماله في ما ففعا : لرجوتكم عدا كثير من الحب آتى
 e - الدارمنية في الرد على الوهابية خلاصات الوهابية في ميثك التعلق
 ٨ - الفقه على المناصب الدرعية - الجزء الاول : اتيكم وحييكم في دين
 و - الفقه على المناصب الدرعية الجزء الثاني : في الاسلام
 ١٠ - الفقه على المناصب الدرعية الجزء الثالث : اجد محمد الصفاوي
 في فتنة الوهابية : نسه الجبار : المشرف اليهم في الياس
 e - تفسير سورة البقرة (الشيخ زادي) : جميعه انصار الاسلام
 الصمد عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
 L.IBERIA

بسم الله الرحمن الرحيم
 ال حفرة المتمم السيد حسين عليه اسم الله
 تركيا استنبول
 ان علم الشرق اذما طمتم علما يأم له الرمية
 ان ازل لكم الالاب السلام عند رشكا ليمند
 لمتاله دلسانه الاسلاميه ما يافتكم الاسلاميه
 ونسبة لنتيف الفضا وقله الهداية الاسلاميه لدينا
 واما صامه يعنيتكم وارميو سيره الصدي
 ان تولوا هذا اللاب عنائتكم المشويه
 ويخزكم الله غير اليراد

الماج شامبرا عياده كورانس
 رئيس الهمه الاسلاميه الاثرية



من أسيد اسعد بن محمد بن خلق أنا بن بدار
أولاد النبي موسى الهباللة الشيخ اسعد انعم بنوحي محمد
تسادة بن ابراهيم جماعة وان الى يس عانة انتم محبات
المسكنة المغربية



الي اساتذ وقد ارهس القافية

4.6.1981

انتقال سيرة رقم 72 من ص: 35

فاتح استقبال

1,00
ROYAUME DU MAROC

سيرة ارق من التسم وانيد من الزهر يتروفي همدني ان اكتب انكم
سده الرسالة بعد التهمة والاحترام

همد

فانسي طالب من حطة القصران الكيم من تلمذ الدرسة العلمية
لتحاديت التبهة والفقه الاسلامي ولما سمعتكم فانتني اردتان ابادر
بالكتابة اليكم قد ان تمننتني على صيرتي التي اتاني الحق اليها ذلك
لتصنيف العلم وانسي ارجوهذه المناوئة ذلك بارسانكم الي بعض الكتب العلمية
والتي تتلخص فيما يلي :
تجميع القصران التهم والرسالة التبهة وصحيح البخاري وسلم . والسيرة
التبهة ومغزى الكتب للاتحاديت التبهة
هذا وايضا عليكم وحيم جدا فان طلمي هذا محيط من لادتمم بالقبول .
وتحقيقا لقوله : حني الله طيه وسلم من كان في عين اخيه كان الله بر عينه
(حديث) وقوله عز وجل قل وما اؤتوا من النور والهدى الا من الله
وهي النورم قبلوا سيدي عبارات التخير والاحترام

والسلام عليكم ورحمة الله

انيس :

ECOLE INSTITUT

Culturel Islamique
B. P. 49 - A P Djougou
Rep Populaire SENEGAL

درسة سير التهم الاصلية
مركز تربية في

العلم يوم الثلاثاء ٧ رجب ١٩٨١

سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ايها المسلمون الذين ينصرون

تلاميذ بالكتب في سبيل الله ورسوله . وبعد فعدو منا اذ ارتنا بركم
المباركة بأن نقدم اليكم معالمة رسالة لعدم عنوان جعلنا عجزا
والآن قد نصصنا على عنوانكم المباركة ان نقدم اليكم شيئا لنا
بسرور عظيميا ما سألنا الله تعالى من فضلكم ان يكرهه مساعدتكم الذي
تساعدون تلاميذ وانا مدرسة معهد الفتاوة الاسلاميه في بوجا
جمهورية بيني ونحبكم كالأبنة نقره فيه ومانا قدرة التي
تتمسكه الا للطلب المساعدة منكم ونحرف انكم لتفهم لستم خلوق
الوعد فبزجوا من جلاتكم المباركة بقبول نصيحة وهذه تنياننا
بمق في صحفكم علمية وسلم والله تعالى بم عون العبد ما ٦٠٠ والعبد بم عون
احيه لذلك شوقنا عندكم نستفيد منكم المساعدة التي كتتم تساعدون
به . ابنا . جارق وكلام ونستمر بخير وسعادة

بقلم الاساتذ اسماعيل غنوا

1771

UNGOULLABOURE

1771

UNGOULLABOURE

اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

٣٢	١ - جزء عم من القرآن الكريم
٦٠٤	٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الاول)
٤٦٢	٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثانى)
٦٢٤	٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثالث)
٦٢٤	٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الرابع)
١٦٠	٦ - الايمان والاسلام ويليهِ السلفيون
١٩٢	٧ - نخبه الآلى لشرح بدء الامالى
٦٠٨	٨ - الحديقه النديه شرح الطريقه المحمديه (الجزء الاول)
	٩ - علماء المسلمين وجهله الوهابيين ويليهِ شواهد الحق
٢٢٤	ويليهما العقائد النسفيه ويليها تحقيق الرابطة
١٢٨	١٠ - فتاوى الحرمين برجف ندوة المين ويليهِ الدرّة المضيه
١٩٢	١١ - هديه المهديين ويليهِ المنتبئ القاديانى ويليها الجماعة التبليغيه
	١٢ - المنقذ عن الضلال ويليهِ الجام العوام عن علم الكلام ويليها تحفه الاريب
٢٥٦	ويليها نبذة من تفسير روح البيان
٤٨٠	١٣ - المنتخبات من المكتوبات للامام الربانى
٣٥٢	١٤ - مختصر (التحفة الاثني عشرية)
	١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليهِ الذب عن الصحابة
٢٨٨	ويليهما الاساليب البديعه ويليها الحجج القطعيه ورسالة رد روافض
٥١٢	١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ويليهِ الحديقه النديه
	١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليهِ اشد الجهاد
١٩٢	ويليهما الرد على محمود الألوسى ويليها كشف النور
٤١٦	١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليهِ غوث العباد
٢٥٦	١٩ - فتنه الوهابية والصواعق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب
٢٥٦	٢٠ - تطهير الفؤاد ويليهِ شفاء السقام
	٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق
١٢٨	ويليهِ ضياء الصدور ويليها الرد على الوهابية
١٦٠	٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليهِ العقود الدرية ويليها هداية الموقفين
	٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثانى) ويليهِ ارشاد الحيارى
٢٨٨	في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليها نبذة من الفتاوى الحديثية
٣٣٦	٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليهِ التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري
٢٢٤	٢٥ - الدرر السنية في الرد على الوهابية ويليهِ نور اليقين في مبحث التلقين
	٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزيغ والضلال ويليهِ كف الرعاع عن المحرمات
٢٨٨	ويليها الاعلام بقواطع الاسلام
٢٤٠	٢٧ - الانصاف ويليهِ عقد الجيد ويليها مقياس القياس والمسائل المنتخبة
١٦٠	٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاه الابد
١٤٤	٢٩ - الاستاذ المودودى ويليهِ كشف الشبهة عن الجماعة التبليغيه
٦٥٦	٣٠ - كتاب الايمان (من رد المحتار)

عدد صفحاتها	اسماء الكتب
٣٥٢	٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)
٣٣٦	٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني)
٣٨٤	٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث)
١٢٠	٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار
٦٠٨	٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول)
٣٣٦	٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني)
٢٥٦	٣٧ - البهجة السنية في آداب الطريقة ويليه ارغام المريد
١٧٦	٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية
١٩٢	٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة
٦٨٨	٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام
٤٤٨	٤١ - الانوار المحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول)
٢٨٨	٤٢ - حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين ويليه مسئلة التوسل
١٢٨	٤٣ - اثبات النبوة ويليه الدولة المكية بالمادة الغيبية
٣٢٠	٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من الفتاوى الحديثية ويليهما كتاب جواهر البحار
٦٢٤	٤٥ - تسهيل المنافع ويليه الطب النبوي وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ويليها فوائد عثمانية وخزينة المعارف
٢٧٢	٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمون المعاصرون
١٦٠	٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقيت الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي
١٧٦	٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب
٤٨٠	٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزندقة ويليه تطهير الجنان واللسان
١١٢	٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزارع الوهابية
١٩٢	٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي
١٢٨	٥٢ - الصراط المستقيم ويليه السيف الصقيل ويليهما القول الثبت ويليها خلاصة الكلام للنبهاني
٢٢٤	٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالي
١٧٦	٥٤ - طريق النجاة ويليه المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقي
٤٤٨	٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة
٩٦	٥٦ - جالية الاكدار والسيف البتار (لمولانا خالد البغدادي)
١٩٢	٥٧ - اعترافات الجاسوس الانكليزي
١٢٤	٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقيق للشيخ السندی
٥٢٨	٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا
٢٢٤	٦٠ - مصباح الانام ويليه رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارته صلى الله عليه وسلم
٢٢٤	٦١ - ابتغاء الوصول لحب الله بمدح الرسول ويليه البنيان المرصوص
٣٣٦	٦٢ - الإسلام وسائر الأديان
٤٨٠	٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراي ويليه قررة العيون للسمرقندي